فقه الصادق (ع)
الجزء: ٥

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٥
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
ركوع الجالس	١٤
معنى الاقعاء	٦١
فروع	١٢٧
فروع	١٤٦
لو تكلف الحضور للجمعة من لا تجب عليه	١٧٩
في القاضي	٢٤٣
احكام القضاء	٢٤٥
الأجير يعمل على طبق تكليف نفسه	٢٣٨
في قضاء الولي	٢٣٩
امكان تكليف الناسي بغير ما نسيه	٢٧٦
مقتضى الأصل العملي عند الشك في الجزئية	٢٧٨
الصحيح لا يشمل العامد	٢٨١
الحديث لا يشمل الجاهل المقصر	٢٨٤
الحديث لا يشمل الجاهل القاصر	٢٨٥
شمول الحديث للزيادة	٢٨٦
حديث لا تعاد شامل للشروط الموانع	٢٨٨
المراد من الإعادة	٢٨٩
المراد بالطهور	٢٨٩
حكم الزيادة السهوية	٢٩٠
تردد المنسي بين الركن وغيره	٢٩٤
حكم الشك في الصلاة المقصورة في مواطن التخيير	٣٤٧
الشك في الصلاة	٣٣٦
الاستصحاب لا يجري في الشك في الركعات	٣٥٥
يعتبر الدخول في الغير في جريانها	٣٦١
القاعدة تجري في الاجزاء غير المستقلة	٣٦٨
لا يكفي الدخول في الهوي والنهوض في جريان القاعدة	٣٧٠
حكم الشك في الجزاء الأخير	٣٧٤
حكم الشك في الشيء مع احراز الغفلة	٣٧٦
إذا كانت صورة العمل محفوظة	٣٧٩
حكم الشك في الاخلال العمدي	٣٨١
حكم الشك بين الأربع والست	٤١٣
حكم الشك بين الأربع والخمس والست	٤١٤
حكم الشك بين الثلاث والخمس	٤١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الشك بين الثلاث والأربع والخمس ٤١٥
حكم الشك فيما زاد على اعداد الرباعية ٤١٦
بعض فروع الشكوك الصحيحة ٤١٨
الشك في ان حالته ظن أو شك ٤٢٠
حكم انقلاب الشك ٤٢٢
حكم الظن في عدد الركعات ٣٨٩
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ٤٠٧
في الركوع ٩
فروع ١٢
اعتبار الطمأنينة ١٥
اعتبار الذكر في الركوع ١٧
الانتصاب بعد الركوع ٢٠
التكبير للركوع ٢٣
مستحبات الركوع ٢٥
ما يكره في الركوع ٢٩
في السجود ٣١
يجب السجود على سبعة أعضاء ٣٢
حد الجبهة وما يجب وضعه منها ٣٣
حدود ساير ما يجب وضعه ٣٥
مساواة موضع الجبهة للموقف ٣٦
المراد من الموقف ٣٩
حكم السجود على المرتفع ٤١
لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ٤٥
لو لصق الطين في بالجبهة ٤٧
لو كان بجبهته دمل ٤٨
مستحبات السجود ٥٠
الارغام بالأنف ٥٢
جلسة الاستراحة ٥٥
مكروهات السجود ٥٩
سجود العزيمة ٦٣
احكام سجود التلاوة ٦٥
ما يعتبر في سجود التلاوة ٦٧
في التشهد ٧٠
واجبات التشهد ٧١
كيفية الشهادتين ٧٤
مسألة ٧٦
حكم من لا يحسن التشهد ٧٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في التسليم ٨١
أدلة عدم وجوب التسليم ٨٤
صورة التسليم ٨٩
مسائل ٩٢
لا يعتبر نية الخروج ٩٤
مستحبات التسليم ٩٥
مندوبات الصلاة ٩٧
ما به الافتتاح من التكبيرات ٩٩
في القنوت ١٠٢
محل القنوت ١٠٥
ما يعتبر في القنوت ١٠٦
لا يجوز القنوت بالفارسية ١٠٧
نواقض الطهارة تبطل الصلاة ١١٣
تعمد الالتفات عن القبلة ١١٦
الالتفات بتمام البدن ١١٧
الالتفات بالوجه ١٢٠
تعمد الكلام في الصلاة ١٢٠
مسائل ١٢٢
القهقهة في الصلاة ١٢٥
الماحي لصورة الصلاة ١٢٨
في البكاء ١٢٩
التكتف والتكفير ١٣١
مكروهات الصلاة ١٣٤
يحرم قطع الصلاة ١٣٦
عقص الشعر ١٤٠
تسميت الشعر ١٤١
رد السلام في الصلاة ١٤٢
في صلاة الجمعة ١٤٨
وقت صلاة الجمعة ١٤٩
لو خرج وقت الجمعة وهو فيها ١٥٣
ادراك الامام في الركعة الثانية ١٥٥
اشتراط وجوب الجمعة بالسلطان العادل ١٥٨
أدلة وجوبها العيني ١٦١
أدلة اشتراط السلطان العادل ١٦٥
ولاية الفقيه ١٧٠
في اشتراط العدد ١٧٣
في اشتراط الخطبتين ١٧٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من تجب عليه الجمعة ١٧٧
ما يعتبر في الخطبتين ١٨٢
مسائل ١٨٧
الفصل الثاني: في صلاة العيدين ١٩٠
شروط صحتها ١٩٤
وقت صلاة العيدين ١٩٦
كيفية صلاة العيدين ١٩٨
مستحبات صلاة العيدين ٢٠٠
مسائل اربع ٢٠٣
صلاة الآيات ٢٠٦
كيفية صلاة الآيات ٢٠٨
فروع ٢١٠
مستحبات هذه الصلاة ٢١٤
وقت الصلاة الآيات ٢١٧
موارد وجوب قضاء صلاة الآيات ٢٢٢
حدوث الآية في وقت الفريضة ٢٢٤
في صلاة الاستئجار ٢٢٨
لو آجر نفسه فمات ٢٣٤
الصلاة تخرج من أصل التركة ٢٣٥
في المقضى عنه ٢٤١
الايصاء بالاستئجار ٢٤٧
صلاة الاستسقاء ٢٥٠
نافلة رمضان ٢٥٣
الباب الخامس: في السهو ٢٥٩
لو ترك شيء من الواجب عمدا ٢٥٩
حكم الزيادة العمدية ٢٦١
حكم النقيصة سهوا ٢٦٧
حكم الاخلال بالركوع ٢٦٧
حكم الاخلال بالسجدتين ٢٧٣
ثبوت الجزئية في حال النسيان وعدمه ٢٧٧
مقتضى القاعدة الثانوية عند الشك في الجزئية ٢٨٠
حديث لا تعاد ٢٨٠
حكم زيادة الركوع – أو السجدتين ٢٩٧
حكم زيادة الركعة ٢٩٩
ما يقتضيه النصوص الخاصة ٣٠١
حكم نسيان الركعة فما زاد ٣٠٥
الخلل في المقدمات ٣١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم نسيان غير الركن ٣١٢
ما يتدارك من غير سجدة السهو ٣١٥
لو تذكر ترك الركوع قبل السجود ٣١٨
لو ذكر بعد القيام ترك السجدة ٣٢٢
لو ذكر قبل الدخول في الركن ترك التشهد ٣٢٥
ما يتدارك مع سجدتي السهو ٣٢٧
قضاء التشهد ٣٣٣
الشكوك الباطلة ٣٤٠
تنبيهات ٣٤٣
حكم الشك في عدد الثلاثية ٣٤٩
حكم الشك في الأوليين من الرباعية ٣٥٠
ما به يحرز الركعتان ٣٥١
إذا لم يدر كم صلى ٣٥٤
حكم الشك في الافعال ٣٥٨
القاعدة تجري في الركعتين الأوليين ٣٦٠
الشك في الركوع بعد الانتصاب ٣٧٣
حكم الشك في الشرائط ٣٨٦
حكم الظن بالافعال ٣٩١
الشك الموجب لصلاة الاحتياط ٣٩٥
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ٣٩٩
حكم الشك بين الثلاث والأربع ٤٠٣
حكم الشك بين الاثنتين والأربع ٤٠٤
حكم الشك بين اعداد الرباعية وما زاد ٤٠٨
حكم الشك بين الأربع والخمس ٤١٢
لو شك المضي جالسا أحد الشكوك الصحيحة ٤٢٤
حكم شك كثير الشك ٤٣١
حد الكثرة ٤٣٣
لا اعتبار بشك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر السهو في السهو لا يلتفت اليه ٤٤٢
حكم الشك في النافلة ٤٤٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء الخامس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق ج ٥
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مدرسة الإمام الصادق عليه السلام
الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٢
المطبعة: فروردين
الكمية: مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة - تليفون ٢٤٥٦٨
السعر: ٢٠٠ تومان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد رسله محمد وآله الطاهرين.
وبعد:
فهذا هو المجلد الخامس من كتابنا (فقه الصادق) وفقنا لطبعه ثالثا، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج، فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الركوع، ويجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات، وهو ركن، ويجب أن ينحني قدرا تصل كفاه إلى ركبتيه.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.
(٢) المعتبر ص ١٧٩.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ع) في صحيح زرارة وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة (١).
وقوله في صحيحه الآخر: فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها (٢). ونحوها صحيح معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي المروي عن المنتهى والمعتبر (٣).
فإنها صريحة في الاكتفاء بأن ينحني بقدر أن يصل أطراف الأصابع التي منها الوسطى إلى الركبة، والظاهر من أطراف الأصابع فيها العموم المجموعي لا الافرادي كي يعتبر وصول أطراف جميع الأصابع حتى الإبهام والخنصر إليها، فيكفي وصول الواحد ولو كان هو الوسطى إليها.
وما احتمله في جامع المقاصد من حمل أطراف الأصابع على الأطراف التي تلي الكف فوصول مجموعها إلى الركبة يستلزم وصول الراحة إليها فلا تنافي بين الطائفتين، خلاف الظاهر منها، فلاحظ.
وقد أورد على هذه النصوص بايرادات: (١) أنها مخالفة لفتوى الأصحاب، فلا عراض الأصحاب عنها لا يعتمد عليها.
وفيه: أن الأصحاب لم يتفقوا في حد الانحناء على شئ واحد، بل جملة من الأساطين كالعلامة في المنتهى، وصاحب المسالك وغيرهما ذهبوا إلى كفاية وصول اليد وأطراف الأصابع إليها واختار المحقق في المعتبر وغيره: كفاية وصول الكف إليها فالاعراض غير ثابت.

(١) التهذيب: ج ٢ ص ٨٣ من طبعة النجف.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الركوع حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الركوع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢) أنه يحتمل أن يكون المراد منها أن وصول أطراف الأصابع إليها يجزي عن وضع اليدين على الركبتين، فهي أجنبية عن تحديد مقدار الانحناء، فلا تصلح لصرف ظهور النصوص الأول.

وفيه: أن الظاهر منها اجزاء وصول أطراف الأصابع إليها في الخروج عن عهدة التكليف بالركوع، لا عن التكليف بوضع اليدين حاله فتكون ظاهرة في تحديد مقدار الانحناء.

(٣) أنها معارضة بموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) في ناسي القنوت قال (ع): وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته (١).

إذ الظاهر منه أنه يرجع ما لم يركع وإن ركع فلا يرجع فيدل على عدم تحقق الركوع ما لم ينحن بمقدار يبلغ يداه إلى الركبتين.

وفيه: أولا: إن وضع اليدين غير وضع الراحتين ودعوى إرادة وضعهما على النحو المتعارف المعهود في صلاة الذي لا ينفك غالبا عن بلوغ الراحتين ممنوعة، إذ الغلبة والتعارف لا توجبان انصراف المطلق إلى الغالب والمتعارف.

وثانيا: أنه ليس في مقام بيان حد الركوع، فالتصرف فيه أولى.

فتحصل أن المتعين العمل بهذه النصوص وحمل الطائفة الأولى على الاستحباب، ويؤيده ما ادعي من الاجماع على عدم اعتبار الوضع الفعلي، مع أن الظاهر منها وجوبه.

ثم إن مقتضى قاعدة المشاركة عدم الفرق بين الرجال والنساء في حد الانحناء، إلا الأظهر تبعا لجملة من الأساطين عدم اعتبار الحد المزبور في ركوعهن

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القنوت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عجز

لصحيح زرارة: فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها (١): الظاهر بقرينة التعليل في أنه يكفي ركوع المرأة وصول يديها إلى فوق ركبتيها، فلا يعتنى إلى ما قيل من أنه لا منافاة بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين وكون انحنائها مساويا لانحناء الرجل.

فروع

الأول: غير مستوي الخلقة - كقصير اليدين - يرجع إلى المستوي كما هو المشهور لأن الظاهر من النصوص أن بلوغ اليدين لوحظ طريقا إلى الحد الخاص من الانحناء، وحيث إنه لم يقدر في النصوص بالأقل أو الأكثر أو المتوسط فينزل على الفرد المتعارف وهو مستوي الخلقة على ما هو الشأن في جميع التحديدات الشرعية كما في تحديد الوجه في باب الوضوء ونظائره.

فما عن الأردبيلي - ره - من أنه لا يبعد القول بالانحناء حتى يصل اليدين إلى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر مع عدم المنافي وعدم التعذر ضعيف.

ثم إنه بما أن المستوي أيضا متفاوت، فهل يكون لكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه كما اختاره صاحب الجواهر - ره - أو أنه يرجع إلى الأكثر انحناءا أو الأقل أو المتوسط؟ وجوه: أقواها الأخير إذ ظاهر نصوص التحديد أن الحد هو مرتبة خاصة من الانحناء للجميع وحيث لم يقيد بالأقل أو الأكثر فتحمل على إرادة المتوسط، لأنه المنصرف إليه. ومنه يظهر ضعف الأقوال الأخر.

الثاني: (ولو عجز) من الانحناء على الوجه المذكور فتارة يتمكن من الانحناء

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أتى بالممكن وإلا أومأ.

جالسا وأخرى لا يتمكن منه أيضا فإن لم يتمكن فالمشهور على أنه (أتى بالممكن وإلا أومأ) وعن المعتبر: أنه قول علمائنا كافة واستدل له: بالاجماع وبقاعدة الميسور.
وفيهما نظر: أما الاجماع: فلأن المنقول منه لا سيما في مثل هذه المسألة المعلوم مدرك المجمعين لا يكون حجة وأما القاعدة: فلما عرفت في هذا الكتاب غير مرة من أن النصوص التي استدل بها عليها - مضافا إلى ضعفها - لا تدل على عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها
وعلى هذا فيتعين العمل بما دل على بدلية الايماء عن الركوع عند عدم القدرة على الاتيان به.
وأما إن تمكن منه جالسا، فهل يتعين عليه الاتيان به جالسا اختاره بعض أو الايماء قائما كما نسب إلى المشهور بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه، أو يتخير بينهما؟ وجوه: استدل للأول: بأن الصلاة معه أقرب إلى التامة من الصلاة مع الايماء، وبأنه لقدرته على الركوع جالسا غير مشمول لما دل على بدلية الايماء عن الركوع.
واستدل للثاني: برجحان القيام الركني على الركوع.
أقول: الأقوى هو التخيير بينهما لما تقدم منا مرارا من أن مورد التنافي بين الأوامر
الضمنية إنما يكون من موارد التعارض لا التزاحم ومقتضى القاعدة * فيه سقوط اطلاق دليل كل منهما لو كان كما في المقام ففي المقام اطلاق دليل وجوب الركوع يعارض اطلاق دليل القيام الركني فيتساقطان ويرجع إلى أصالة البراءة عن تعين كل منهما على ما عرفت فيحكم بالتخيير، ومن ذلك يظهر ضعف القولين الآخرين.

---

* قد عرفت مرارا أن المرجع في تعارض العامين من وجه أخبار الترجيح والتخيير وحيث لا مرجح لشئ منهما فيحكم بالتخيير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى العرف، بل يعتبر أن ينحني ظهره حال الجلوس بمقدار ما كان ينحني حال القيام، فالصحيح هو التحديد بالوجه الثاني وإن كان الظاهر رجوع الأول إليه أيضا فلاحظ.
ثم إن المحكي عن الشهيدين والمحقق الثاني: لزوم رفع الفخذين، واستدل له: بأنه كان واجبا حال القيام، حيث لا دليل على اختصاصه به فالأصل بقائه، وبأن تتحقق المشابهة المزبورة وهما كما ترى إذ وجوبه في حال القيام ليس إلا من جهة تحقق الهيئة الخاصة به وعدمه بدونه، وحيث إنها تتحقق في حال الجلوس ولو لم يرفع الفخذين فلا وجه ولاعتباره.

اعتبار الطمأنينة

(و) الثاني من واجبات الركوع (أن يطمئن بقدر التسبيح) بلا خلاف وعن المعتبر والمنتهى والخلاف وغيرها: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له خبر بكر بن محمد الأزدي المروي عن قرب الإسناد عن الإمام الصادق (ع): إذا ركع فليتمكن (١).
ومرسل الذكرى عن النبي (ص): ثم اركع حتى تطمئن راكعا.
وأما صحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه وسجوده، فقال (ص) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني (٢). وقريب منه خبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (ع) (٣). فلا يدلان على ذلك، إذ ظاهر هما لزوم بقائه راكعا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٤.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الركوع حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمقدار الذكر ولو كان غير مستقر فالعمدة في دليله الخبران، ولكن غاية ما يدلان عليه اعتباره فيه في الجملة لا بقدر التسبيح، اللهم إلا أن يقال إن ظاهر قوله (ص) في المرسل: ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك لزوم التمكن من أول الركوع إلى حين رفع الرأس فتأمل.

ولو أخل سهوا حتى بالمقدار الذي يتحقق به الركوع عن استقرار، فبطلان الصلاة وعدمه يبتنيان على أن تكون الطمأنينة شرطا للركوع أو الصلاة، فعلى الأول تبطل لاستلزام الاخلال بها فوت الركوع، على الثاني لا تبطل لقوله (ع): لا تعاد الصلاة إلا من خمس (١).

ولو شك في ذلك يمكن أن يقال دخلها في الصلاة معلوم على أي تقدير ويشك في شرطيتها للركوع فالأصل يقتضي عدمها، وبذلك يدخل في عموم لا تعاد ويحكم بعدم البطلان، ولو كان مريضا لا يتمكن من الطمأنينة سقطت عنه وعليه أن يركع بلا طمأنينة بلا خلاف لاختصاص ما يدل على اعتبارها بحال التمكن.

ولو دار الأمر بين الركوع قائما بلا طمأنينة أو جالسا فعن المشهور: تقديم الأول والأقوى هو التخيير، وذلك لما تقدم مرارا من أن موارد اضطرار المكلف إلى ترك أحد الشيئين المعتبرين في الصلاة وعدم التمكن من اتيانها معا يكون من موارد التعارض لا التزاحم، وقد مر أيضا مقتضى القاعدة في هذا التعارض أنه لو كان لكل من دليليهما اطلاق فلا محالة يسقط كل * من الاطلاقين فيرجع إلى الأصل، وترفع خصوصية كل من الأمرين بأصالة البراءة فيثبت التخيير، ففي المقام يسقط

* وحيث إن الأوجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح وهي تقتضي تقديم الأول لكونه أشهر - فما - أفاده المشهور أقوى - منه -

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يسبح مرة واحدة.

اطلاق دليل اعتبار الطمأنينة واطلاق دليل وجوب الركوع قائما للتعارض بينهما بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل فيثبت التخيير، وإن كان الأحوط اختيار الأول كما لا يخفى وجهه.

اعتبار الذكر في الركوع

(و) الثالث من الواجبات: الذكر اجماعا حكاه جماعة كثيرة، لكن اختلفوا في تعيينه، فعن الأكثر أو المشهور تعين (أن يسبح مرة واحدة)، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، عن المبسوط وأكثر كتب المصنف - ره - وأكثر المتأخرين بل المشهور بينهم: كفاية مطلق الذكر.

استدل للأول بجملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الباقر (ع) قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ قال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي (١).

وصحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله (٢). والظاهر منه أن وجوب التسبيح وتعينه كان أمرا مفروغا عنه لديهم، ونحوهما غيرهما من الروايات الظاهرة في تعين التسبيح.

ولكن لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور لأجل ما يدل على كفاية مطلق الذكر

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده

.

بدلا عن التسبيح وهو صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال نعم كل هذا ذكر (١).

وصحيح هشام بن سالم المروي عن التهذيب: أنه سأل أبا عبد الله (ع) يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: نعم كل هذا ذكر الله (٢).

وعن الكافي نحوه باسقاط لفظ الحمد لله، وهذان الصحيحان صريحان في عدم تعين التسبيح وكفاية مطلق الذكر، فلأجلهما تحمل النصوص المتقدمة على الأفضلية، أو على كون التسبيح الذكر الموظف في أصل الشرع أو بيان أحد الأفراد فتحصل: أن مقتضى الجمع بين الروايات كفاية مطلق الذكر، ودعوى عدم حجية النصوص الدالة على عدم لزوم التسبيح تعيينا لا عرض القدماء عنها مندفعة بافتاء الشيخ بمضمونها والاستناد إليها ودعوى الحلي نفي الخلاف فيه.

ثم إنه على تقدير تعين التسبيح، فهل يجزي مطلقة كما عن الغنية، أو يتعين التسبيحة الكبرى كما عن نهاية الإحكام وهو الظاهر من كلام المصنف في المقام حيث قال (صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده)، أو يتخير بينها وبين ثلاث صغريات كما هو المشهور بين القائلين بتعين التسبيح أو يتعين ثلاث كبريات؟ وجوه وأقوال أقواها الثالث لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على أن أدنى ما يجزي ثلاث تسبيحات في ترسل كصحيح معاوية قلت لأبي عبد الله (ع) أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الركوع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ع) ثلاث تسبيحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله (١). ونحوه غيره، وبين ما دل على كفاية الواحدة الكبرى كصحيح هشام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القول في الركوع والسجود؟ قال (ع) تقول في الركوع سبحان ربي العظيم (٢). ونحوه غيره هذا مضافا إلى صحيح زرارة المتقدم الصريح في التخيير بينهما وأما ما في صحيحي ابن يقطين من التصريح بكفاية تسبيحة واحدة فلا ينافي المختار لامكان حملها على إرادة الكبرى ولذلك كله يحمل خبر الحضرمي قلت لأبي جعفر (ع): أي شئ حد الركوع والسجود؟ قال (ع): تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع، وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له (٣). على الاستحباب ويحمل نقص الصلاة فيه على نقص الفضيلة ونفي الصلاة على نفيها.

وأما بناءا على المختار من كفاية مطلق الذكر فهل يجتزي به مطلقا ولو بمسماه أو لا بد وأن بقدر ثلاث تسبيحات صغريات لا قولان أقواهما الثاني إذ مضافا إلى أن ما دل على كفاية مطلق الذكر لا اطلاق له كي يتمسك به لاثبات كفايته على الاطلاق أنه لو سلم اطلاقه لا بد من تقييده بحسن مسمع عن أبي عبد الله (ع) لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن (٤).

وفي خبره الآخر عنه (ع) أيضا يجزيك عن القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات مترسلا أو قدرهن (٥).

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع حديث ١ - ٥.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن ينتصب قائما

فتحصل مما ذكرناه: أن أقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة، وصورتها: سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول سبحان الله ثلاثا، أو بقدر ذلك من سائر الأذكار.
وما يظهر من بعض النصوص المتقدمة من عدم جزئية لفظة (وبحمده) للتسبيحة التامة لا يوجب الالتزام بأنها مستحبة كما عن المعتبر وكنز العرفان، بل لا بد وأن يحمل على المسامحة والتخفيف في العبارة لأنها مذكورة في اثنتي عشرة رواية أكثرها صحاح، نعم يجزي في حال الضرورة والمرض واحدة صغرى كما هو المشهور، بل عن المعتبر نسبته إلى الأصحاب، ويشهد له صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع) قلت: أدنى ما يجزي المريض من التسبيح؟ قال: تسبيحة واحدة (١) فإن المناسب للمرض إرادة الصغرى ولا أقل من الاطلاق ولا دليل يقيد ذلك بالكبرى لاختصاص المقيد بحال الاختيار، وأصرح منه في الدلالة على المدعى قول الإمام الصادق (ع) في ذيل المرسل المحكي عن الهداية بعد أن قال: فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك، وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل.

الانتصاب بعد الركوع

(و) الرابع من الواجبات: (أن ينتصب قائما) بلا خلاف فيه، بل عن المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له ما في صحيح حماد: ثم استوى قائما، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده (٢).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك (١).
وما تضمن كيفية صلاة النبي (ص) في المعراج وفيه أن الله تعالى أوحى إليه بعد الركوع: أن ارفع رأسك من الركوع (٢) ونحوها غيرها.
نعم لو كان معذورا عن رفع الرأس لمرض أو غيره سقط بلا خلاف كما أنه لو نسي فهوى للسجود قبل انتصابه صحت صلاته لعموم حديث لا تعاد الصلاة وعن الشيخ في الخلاف بطلانها لعموم نفي الصلاة بدونه في الخبر.
وفيه أن حديث لا تعاد حاكم عليه وعلى سائر العمومات المثبتة لما يعتبر في الصلاة.
ولو هوى للسجود قبل الانتصاب نسيانا والتفت قبل وضع الجبهة على الأرض فعن غير واحد منهم المصنف - ره - في التذكرة وشيخنا المرتضى - ره - وصاحب الجواهر وغيرهم: أنه يجب عليه تداركه، وهو الأقوى لأنه لم يتجاوز محله، فالأمر به باق لا بد من امتثاله.
ودعوى أن المأمور به إنما هو رفع الرأس من الركوع حتى يعتدل قائما وليس وجوبه مقدميا للقيام الحاصل عقيبه كي يمكن تداركه بعد هويه للسجود وخروجه عن حد الراكع، وحيث إنه لخروجه عنه لا يمكن تدارك المأمور به لمضي محله فلا محالة يكون ساقطا مندفعة: أولا: بأنه لم يدخل في السجود إذا رجع إلى الركوع ورفع رأسه منه بما أن رجوعه عود إلى الحالة الأولى لا ركوع آخر فلا يكون محله ماضيا فيجب
الرجوع مقدمة لامتثال الأمر المتعلق برفع الرأس منه.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الركوع حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطمئنا ويستحب التكبير له

الواجب الخامس: أن يكون في قيامه بعد الرفع (مطمئنا)، وهو أن يعتدل قائما ويسكن فيه ولو يسيرا اجماعا محصلا ومنقولا.
وقد استدل له: بخبر أبي بصير إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك (١).
والنبوي: ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما. بدعوى أن المتبادر من هذه العبائر الاستقرار في حال الاعتدال وإقامة الصلب.
وفيه: أن إقامة الصلب والاعتدال يلائمان مع الحركة أيضا فالعمدة فيه الاجماع.
هذا تمام الكلام في واجبات الركوع.
التكبير للركوع
(يستحب) فيه أمور: الأول (التكبير له) كما هو المشهور شهرة عظيمة وظاهر التذكرة الاجماع عليه وقيل يجب.
ومستند الحكم الروايات الآمرة بالتكبير له كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر (٢).
وفي صحيحته الأخرى المروية عن الكافي: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر (٣). ونحوهما غيرهما.
وظاهر هذه الروايات الوجوب كما ذهب إليه العماني والديلمي، وهو الظاهر من

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الركوع حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرتضى – ره – ونسب إلى ابن عقيل.
إلا أن المشهور رفعوا اليد عن هذا الظهور لا جل اشتمال الروايات الآمرة بالتكبير على كثير من المستحبات ولقوله للمسيء ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع ولقوله (ع) في موثقة أبي بصير بعدما سأله عن أدنى ما يجزي من التكبير: تكبيرة واحدة (١) ولصحيحة بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله أو لم تكبر أجزأك التكبير الأول... الخ (٢). فإن الرخصة في تقديمها وتركها عمدا في مواضعها تدل على عدم وجوبها، ولخبر الفضل عن الإمام الرضا (ع) المعلل رفع اليدين في جميع التكبير قال (ع) فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب الله تعالى أن تؤدى السنة على جهة ما يؤدى الفرض (٣).
وفي الجميع نظر: لأن اشتمال الروايات الآمرة به على كثير من المستحبات لا تكون قرينة على صرف الأمر عن ظاهره وقد تقدم وجهه، والنبوي ضعيف السند لا يعتمد عليه، وأما موثقة أبي بصير فالظاهر أن السؤال فيها إنما يكون عن أدنى ما يجزي من التكبيرة في افتتاح الصلاة لا في مجموعها حتى يشمل مثل تكبير الركوع، وأما صحيحة زرارة فهي مروية عن التهذيب بالعطف بالواو فلا يصح الاعتماد عليها وخبر الفضل ليس في مقام تمييز الواجب عن المستحب كي يستدل به على عدم وجوب غير ما يستفتح به.
فتحصل: أن شيئا مما استدل به على صرف ظاهر الأخبار لا يتم فالأقوى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورفع اليدين به، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع

بحسب الأدلة الوجوب، الآن الافتاء به مشكل لا جل ذهاب الأعاظم قديما وحديثا إلى الاستحباب.
ثم إن المشهور: اعتبار القيام حال التكبير وعن الشيخ والشهيد: جواز أن يهوي بالتكبير.
ويشهد للمشهور: صحيح زرارة المتقدم، وفي صحيح حماد: وضع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر وهو قائم ثم ركع.
واستدل لما اختاره الشيخ: بالمطلقات الدالة على المشروعية التكبير غير المحمولة على المقيد لعدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات.
وفيه ما تقدم في مبحث الإقامة من أنه إذا كان دليل المقيد إلزاميا ولو ارشاديا فلا محيص عن حمل المطلق عليه وحيث إن الأمر بالقيام حال التكبير ارشاد إلى شرطيته فتحمل على المقيد في المقام.
مستحبات الركوع
(و) الثاني: (رفع اليدين به) أي بالتكبير لصحيحي زرارة المتقدمين، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث التكبيرة.
(و) الثالث: (وضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع) أما وضع اليدين على الركبتين فقد تقدم الكلام فيه عند ذكر شرائط الركوع، وأما استحباب تفريج الأصابع فيشهد له صحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع) وفيه: وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك (١) المحمول على الاستحباب بقرينة خبر علي بن جعفر عن أخيه الإمام

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وردهما إلى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح

موسى (ع): سألته عن تفريج الأصابع أسنة هو؟ قال (ع): من شاء فعل ومن شاء ترك (١)

(و) الرابع: (ردهما) أي الركبتين (إلى خلفه).

(و) الخامس: (تسوية ظهره).

ويشهد لاستحباب هذه الأمور الثلاثة ما في صحيح حماد: ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه (٢)

وتدل عليه أيضا صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) وفيهما: وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك (٣).

(و) السابع: (الدعاء) فيه بالمأثور، وهو ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل (٤).

(و) الثامن: (زيادة التسبيح) بأن يسبح بالتسبيحة الكبرى ثلاثا كما يشهد له

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده

صحيحا زرارة وحماد: أو خمسا، ويدل على استحبابه بالخصوص ما عن الفقه الرضوي بعد الأمر بالتسبيحة الكبرى ثلاث مرات وإن شئت خمس مرات، أو سبعا ويشهد له ما في خبر هشام: الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع أو أزيد (١). وتدل عليه الروايات الكثيرة الدالة على استحباب تطويل الركوع وصحيح أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٢) (و) التاسع: يستحب (أن يقول) المصلي إماما كان أو مأموما أو منفردا (بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده) كما هو المشهور لقوله (ع) في صحيحة زرارة: ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم (٣).

وفي خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): كأن يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده (٤). ونحوهما صحيح حماد المتقدم.

ولكن دعوى اختصاصها بالإمام والمنفرد غير بعيدة، أما اختصاص الأخيرين فواضح وأما الأول فبقرينة ما في ذيله من الأمر باجهار الصوت، إذ ينبغي للمأموم خفض الصوت كما يدل عليه قوله (ع) في خبر أبي بصير: ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول (٥).

وصحيحة جميل الآتية، بل صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال خلفه ربنا لك الحمد، وإن كان وحده إماما أو غيره

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الركوع حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الركوع حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال سمع الله لم حمده الحمد لله رب العالمين (١). بمفهومه يدل على عدم مشروعية هذه
الجملة للمأموم، فما قواه بعض المتأخرين من اختصاصها بالإمام والمنفرد هو القوي بحسب الأدلة.
وأما المأموم فيستحب له التحميد مخيرا بين (ربنا لك الحمد) ويدل على
استحباب هذه الصيغة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفا وبين (الحمد لله رب
العالمين)، ويدل على استحباب هذه: ما في الصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد
الله (ع) قلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول:
الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت (٢). فإن الجمع بين الصحيحتين يقتضي القول
باستحباب التحميد مخيرا بين الصيغتين.
وما رواه الكليني بإسناده عن المفضل قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك
علمني دعاءا جامعا فقال لي: أحمد الله فإنه لا ينبغي أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع
الله لمن حمده (٣).
لا يدل على استحباب السمعلة لكل أحد كي يتمسك باطلاقه لا ثبات
مشروعيتها للمأموم كما عن البحار لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى.
ولا يخفى أنه لو دل الدليل على استحبابها له أيضا فلا وجه لدعوى التخيير
بينها وبين التحميد كما ذكره بعض المحققين بدعوى كونهما من قبيل المستحبات
المتزاحمة حينئذ إذ لا تنافي بينهما بل يحكم باستحبابهما معا.
العاشر: التحميد بعد السمعلة، وأقله الحمد لله رب العالمين، ويشهد له صحيح
ابن مسلم المتقدم.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الركوع حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الركوع حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الركوع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره

الحادي عشر: الصلاة على النبي (ص) وآله (ع) في الركوع على ما عليه السيرة، ويدل عليه ما عن الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن يحيى قال: قال أبو جعفر (ع): من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: اللهم صل على محمد وآل محمد كتب
له بمثل الركوع والسجود والقيام (١).
وفي الكافي عن أبي حمزة عن أبيه مثله إلا أنه قال صلى الله على محمد وآله كتب له (٢). ونحوهما صحيح ابن سنان (٣)، وخبر أبي بصير (٤).

ما يكره في الركوع

خاتمة:

(ويكره) في الركوع أمور:
الأول: أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره لخبر علي بن عقبة: رآني أبو الحسن بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي فأرسل إلي: لا تفعل (٥). ونحوه غيره.
الثاني: قراءة القرآن فيه لخبر السكوني عن الإمام علي (ع): سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض (٦). ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الركوع حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الركوع حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الركوع حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ١٩ من أبواب الركوع حديث ١.
(٦) الوسائل باب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يركع ويداه تحت ثيابه

الثالث: (أن يركع ويداه تحت ثيابه) وإن لم يكن تحتها ثوب آخر بلا خلاف، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، ويشهد له خبر عمار عن أبي عبد الله (ع): سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه، قال (ع): إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك (١).

وظاهره الحرمة، إلا أنه يرفع اليد عن هذا الظهور ويحمل على الكراهة للاجماع، كما حكى على عدم الحرمة.

وقد استدل للجواز وعدم الحرمة بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه، قال: إن أخرج يديه حسن، وإن لم يخرج فلا بأس (٢).

وفيه: أنها أعم من رواية عمار فتقيد بها.

كما أن الاستدلال على الجواز بما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن الناس يقولون: إن الرجل إذا صلى وإزاره محلولة ويداه داخلتان في القميص إنما يصلي عريانا، قال: لا بأس (٣). غير تام لأنه أيضا أعم من خبر عمار، مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد من قوله (ع) لا بأس نفي البأس عن قول الناس بعدم الجواز، فلاحظ.

ولا يخفى أن مفاد خبر عمار الكراهة في جميع حالات الصلاة لا خصوص الركوع، فتخصيص الحكم به لا وجه له.

---

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن

في السجود

(السادس) من أفعال الصلاة: (السجود، ويجب في كل ركعة سجدتان) بالاجماع، بل بضرورة من الدين (وهما) معا لا كل واحدة منهما (ركن) في الصلاة، تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا وبزيادتهما، ولا تبطل بالاخلال بإحداهما سهوا كما سيأتي تفصيل ذلك في محله.

وفي المقام اشكال معروف وهو: أن الركن ما يوجب زيادته ونقيصته البطلان، وفي ما نحن فيه أن كان الركن مجموع السجدتين فاللازم بطلان الصلاة بنقص واحدة منهما سهوا لانتفاء المجموع بانتفاء البعض، مع أنه لا يوجب البطلان، وإن كان الركن صرف الوجود المتحقق بواحدة منهما فاللازم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة ولم يلتزم به واحد وللأصحاب في التفصي عن هذا الاشكال أجوبة غير تامة وحيث لا يترتب على تحقيق القول فيه ثمرة عملية فالصفح عن ذكرها أولى، ولكن الذي يخطر بالبال في الجواب عنه: إن الركن هو ما يوجب نقيصته البطلان، وأما مبطلية زيادته فهي ليست مأخوذة في مفهوم الركن وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث التكبيرة، نعم هي ملازمة له غالبا وعليه فنقول في المقام: إن موضوع الركنية هو ماهية السجدة التي عبر عنها بالسجود في حديث لا تعاد وغيره وكونها في ضمن الثنتين واجب آخر لا ركن.

أما قول المصنف - ره - تبعا للأساطين أنهما معا ركن فالمراد منه أنهما ليستا ركنين بل ركنا واحدة فاثباته لهما إنما يكون في مقابل سلبه عن كل واحدة منهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب في كل سجدة السجود على سبعة أعضاء الجبهة، واليدين الركبتين وإبهامي الرجلين

يجب السجود على سبعة أعضاء

(ويجب في كل سجدة) أمور: الأول (السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، اليدين، والركبتين وإبهامي الرجلين) بلا خلاف، وعن غير واحد من الأساطين: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد (ع): يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته (١).

وصحيح زرارة قال أبو جعفر (ع) قال رسول الله (ص): السجود على سبعة أعظم الجبهة، واليدين، والركبتين، وإبهامي الرجلين.... الخ (٢).

وعن الصدوق بإسناده عن زرارة نحوه إلا أنه قال: والكفين، بدل اليدين.

وصحيح حماد الوارد في كيفية صلاة الإمام الصادق (ع) لتعليم حماد: وسجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل ابهامي الرجلين، والجبهة والأنف (٣). ونحوها غيرها.

وعن السيد والحلي والإسكافي: اعتبار السجود على مفصل الزندين من الكفين، ولم يعرف مستنده كما صرح به جملة من الأساطين.

وعن جماعة من القدماء التعبير بأصابع الرجلين أو أطرافها عوض الإبهامين، واستدل لهم بالنصوص المعبرة بالرجلين أو بأطراف الأصابع.

وفيه: أنها مطلقة تقيد بالنصوص الدالة على أن المعتبر وضع الإبهامين.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حد الجبهة وما يجب وضعه منها

ثم إن الجبهة عبارة عما بين قصاص الشعر إلى أطراف الأنف الأعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا كما صرح به غير واحد من الفقهاء واللغويين، وعن كشف الغطاء: أنها السطح المحاط من الجانبين بالجبين، ومن الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد ومن الأسفل بطرف الأنف الأعلى والحاجبين، ولا استقامة للخطوط فيما عدا الجانبين. ونحوه عن غيره.

والجبين على ما ذكره في الصباح ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ، وعن مجمع البحرين الجبين فوق الصدغ.

ولكن يظهر من بعض النصوص كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة (١). ونحوه غيره، أوسعية الجبهة من ذلك إذ الظاهر منها أن الجبهة السطح المحاط من الأعلى بقصاص الشعر، ومن الأسفل بطرف الأنف الأعلى ومن الجانبين بما بين منتهى الحاجبين مصعدا إلى قصاص الشعر، ولكنه لا يمكن الالتزام بذلك، لأنه مضافا إلى عدم مساعدة العرف له لازم ذلك جواز السجود على طرفي الحاجب المائلين إلى الصدغ، ولا أظن أن يلتزم أحد بذلك، مع أن هذه النصوص ليست في مقام بيان حد الجبهة بل تكون في مقام بيان عدم لزوم الاستيعاب.

وذكر بعضهم: أن المتبادر إلى الذهن من العبارات المذكورة في الروايات - ولو

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب السجود حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بواسطة معروفية الجبهة لدى العرف – ليس إلا إرادة السطح بينهما لا طرفيه المائلين إلى الصدغ الواقعين بين منتهى الحاجبين والقصاص، فإنهما خارجان عن حد الجبهة، فعلى هذا تنطبق على التفسير القاموس وغيره.

ثم إنه يكفي فيها صدق السجود على مسماها، ولا يعتبر الاستيعاب هو المشهور للروايات المتقدمة وغيرها الصريحة في ذلك، ولا تنافيها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (ع) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض (١). لأنه مضافا إلى احتمال أن يكون مفادها أن المرأة التي هذه صفتها لا تطمئن بوضع جبهتها على الأرض إلا أن ترفع الحاجب، غاية الأمر أنها تكون ظاهرة في لزوم الاستيعاب فترفع اليد عن هذا الظهور ويحمل عدم لزوم الاستيعاب وكفاية المسمى، وهذا مضافا إلى أنه جمع عرفي يشهد له خبر يزيد عن أبي جعفر (ع): الجبهة إلى الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك والسجود على كله أفضل (٢). فما عن الحلي من وجوب الاستيعاب ضعيف.

ثم لا يخفى أنه لا وجه لاعتبار أن لا ينقص في الجبهة عن الدرهم بعد تصريحه (ع) في صحيح زرارة المتقدم بكفاية أقل من ذلك ولا يعارضه ما في خبر دعائم الاسلام من اعتباره لقصوره عن المكافئة سندا، مع أنه لو تم سنده تعين حمله على الاستحباب بقرينة صحيح زرارة المتقدم. فما نسب إلى كثير من الأصحاب من اعتبار أن لا يكون أقل قرينة ضعيف.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب السجود حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حدود ساير ما يجب وضعه
وأما اليدان، فالمراد منهما باطنهما من الزندين إلى رؤوس الأصابع كما هو المشهور، لأنه المتبادر من الأمر بالسجود على اليد، وما في بعض النصوص من التعبير بالكفين بدل اليدين لا يوجب حمل النصوص بأجمعها على إرادة بالراحة لشيوع استعمال الكف فيما دون الزندين إلى رؤوس الأصابع، حتى قيل إنه المتبادر منه.
ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من كونه مجملا فيؤخذ بما يكون مبينا وهو اليد ويحمل المجمل عليه فتدبر، لكن يظهر من الخبر المروي عن تفسير العياشي عن أبي جعفر (ع) الوارد في قطع يد السارق بعد ما حكم (ع) فيه بلزوم القطع من أصول الأصابع علله بأن المساجد لله وما كان لله لا يقطع (١)، إن خصوص الراحة من المساجد، ولا تكون الأصابع داخلة فيها إلا أنه لا يعتمد عليه لقصور السند ولاحتمال أن يكون المراد أن ما كان لله لا يقطع من أصله بحيث لا يبقى منه شئ فلا ينافي دخول الأصابع في المساجد.
ثم إن الظاهر لزوم الاستيعاب العرفي لأنه المتبادر من الأمر بوضع اليدين على الأرض ويشير إليه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض (٢). وما نسب إلى المشهور من الاكتفاء بالمسمى، بل عن غير واحد: نفي الخلاف فيه لا ينافي ذلك إذ الظاهر أن مرادهم أن خروج جزء قليل لا يكون منافيا للاستيعاب المعتبر فمقتضى اطلاق الأدلة لزوم الاستيعاب والاجتزاء بالبعض

(١) المستدرك باب ٤ من أبواب السجود حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب السجود حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة.

محتاج إلى دليل مفقود، فما عن المنتهى من أن الحمل على بعض الجبهة يحتاج إلى دليل لو ورد النص في خصوص الجبهة، والتعدي بالاجتزاء بالبعض يحتاج إلى دليل، هو الصحيح.

وأما الإبهامان، فعن المحقق والشهيد الثانيين وصاحب المدارك وغيرهم: والاجتزاء بوضع شئ منهما ولو كان باطنهما أو ظاهرهما، وعن المفيد والشيخ والكليني وغيرهم: تعين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر والباطن.

واستدل له بما في صحيح حماد من أنه (ع) سجد على أنامل ابهامي الرجلين بدعوى أن الأنملة طرف الإصبع.

وفيه: مضافا إلى ما قيل من أن الأنملة هي العقدة: أن الصحيح لا يدل على تعيين الأنامل كي يقيد به اطلاق ما دل على لزوم السجود على الإبهامين.

ودعوى انصراف الأمر بالسجود على الإبهامين إلى الأنامل كما ترى، فالأقوى الاجتزاء بكل من ظاهر الإبهام وباطنه وطرفه.

وأما الركبتان، فلا يجب الاستيعاب فيهما بلا خلاف ولا اشكال لعدم امكانه. ثم إن الظاهر عدم صدق الجبهة على الأرض إلا مع الاعتماد عليها، فلا يكفي مجرد المماسة، بل دعوى لزوم الاعتماد على الأعضاء السبعة غير بعيدة إذ لا يتحقق السجود على شئ إلا مع الاعتماد عليه،

مساواة موضع الجبهة للموقف

(و) والثاني: (عدم علو موضع السجود على القيام من لبنة) على المشهور، بل عن المعتبر والتذكرة وغيرهما: دعوى الاجماع عليه وإن قدره في المعتبر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمقدار المعتد به لا باللبنة.
ويشهد له خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): سألته عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال (ع): إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس (١).
وأورد عليه بايرادات: (١) ضعف السند، لأن في طريقه الهندي، وهو مشترك بين جماعة لم يثبت توثيق جميعهم.
وفيه: أن الظاهر كونه الهيثم بن مسروق لرواية محمد بن علي بن محبوب عنه، وهو ممدوح في الرجال وله كتاب يروي عنه من الأجلاء، هذا مضافا إلى أن اعتماد الأصحاب عليه يوجب جبر ضعفه لو كان.
(٢) إن الخبر روي بنحو آخر وفيه: يديك باليائين المثناتين من تحت بدل بدنك بالباء الموحدة والنون.
وفيه: أن استدلال الأعاظم به كاشف عن كون النسخة الأصلية بالباء والنون، ويؤيده ما في الكافي قال: وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال (ع) إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس. (٢). المظنون كونه المستند المذكور.
(٣) إن مفهومه ثبوت البأس بالزائدة على اللبنة وهو من المنع.
وفيه: أنه لوقوعه في جواب السؤال عن جواز السجود على الأرض المرتفعة لا ينبغي التأمل في ظهوره في المنع.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب السجود حديث ١ -
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل صاحب المدارك – ره – على المنع من السجود على مطلق المرتفع بصحيح ابن سنان: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ قال (ع): لا ولكن مستويا (١).

وفيه أنه بقرينة حسنه المتقدم يحمل على إرادة المساواة العرفية التي لا يقدح فيها ارتفاع يسير، وقوله (ع) في الجواب لا يحمل على المنع عن الارتفاع الذي يعتد به في العرف، فالجمع بينهما يقتضي البناء على المنع إذا كان الارتفاع أزيد من اللبنة، والجواز إذا كان بقدرها أو أقل.

وبذلك ظهر أن خبري الحسين بن حماد وصحيح معاوية لو سلم ظهورها في المنع عن السجود على مطلق المرتفع، يتعين حملها على الزائد على اللبنة.

ثم إن جماعة كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم صرحوا باعتبار عدم كون موضع الجبهة أخفض من الموقف بأكثر من لبنة، واستدل له: بموثق عمار عن الإمام الصادق (ع): سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض فقال (ع): إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا (٢).

وبقوله (ع) في صحيح ابن سنان المتقدم: ولكن مستويا. ولكن الظاهر من الصحيح إرادة ما يقابل الارتفاع لا الاستواء حقيقة فالعمدة فيه الموثق، والخدشة فيه بعدم ظهور نفي الاستقامة في المنع في غير محلها، إذ الظاهر منه بقرينة السؤال هو ذلك.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب السجود حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى أنه لعدم عمل القدماء له لاقتصارهم على التعرض للارتفاع بل عن التذكرة لو كان مساويا أو خفض جاز اجماعا لا يعتمد عليه، مندفعة بأنه مضافا إلى أنه يمكن إرادة المثال من الارتفاع في عبارات الأصحاب، ويكون المراد التفاوت بين الموقف والمسجد أنه يحتمل أن يكون عدم افتائهم بالمنع في صورة الانخفاض لا جل اعتقادهم عدم ظهور نفي الاستقامة في المنع الذي عرفت ما فيه لا للاعراض عنه، وبه يقيد ما باطلاقه يدل على جواز كخبر محمد بن عبد الله عن الإمام الرضا (ع): أنه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال (ع): إذا كان وحده فلا بأس (١).

وأما ما ذكره بعض المحققين - ره -: من أن ما في الخبر من التفصيل بين المنفرد وغيره مما لم ينقل القول به عن واحد فالأولى رد علمه إلى أهله فغير سديد، ذا مضافا إلى أنه الشرطية تكون مسوقة لبيان تحقق الموضوع، وليس لها مفهوم، يرد عليه: أنه يمكن أن يكون التقييد بالوحدة لأجل التنبيه على اعتبار أن لا يكون مسجد المأموم أخفض من مسجد الإمام.

ومن جميع ما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الأردبيلي وجماعة من المتأخرين عنه من الجواز مطلقا.

المراد من الموقف

ثم إنه صرح غير واحد: بأن موضوع المساواة الجبهة والموقف، عن بعضهم:

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب السجود حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم السجود على المرتفع

ولو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر، فإما أن يكون الارتفاع بمقدر لا يصدق معه السجود عرفا، أو يكون بمقدر يصدق ذلك، فعلى الأول: فإن وضع عليه بقصد الجزئية وكان ذلك عمديا بطلت صلاته لا طلاق قوله (ع): من زاد في صلاته فعليه الإعادة (١). وإن كان سهويا صحت لعموم حديث لا تعاد (٢). وحينئذ جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها.

ودعوى أن المنصرف إلى الذهن من السجود المأمور به خصوص الوضع المتصل بالهوي فلا يجوز الجر، ضعيفة.

ومن ذلك ظهر حكم ما لو لم يكن الوضع الجزئية فإنه لا تبطل الصلاة به، عمديا كان الوضع أم سهويا، وفي كلتا الصورتين جاز رفع الجبهة ووضعها ثانيا كما يجوز جرها.

وعلى الثاني: فإن كان اعتبار عدم علو موضع الجبهة عن موضع البدن بأزيد من اللبنة قيدا للسجدة بمعنى عدم تحقق السجدة المأمور بها التي هي جزء للصلاة ما لم ينحن إلى هذا الحد، فحكمه حكم الصورة الأولى بلا فرق بينهما، فإن رفع الجبهة ووضعها ثانيا لا يوجب زيادة سجدة شرعية وإن كان يصدق زيادة سجدة عرفية إذ دعوى كون المساواة شرطا في مفهوم السجود عرفا ضعيفة جدا كما لا يخفى إلا أن أدلة مبطلية زيادة السجدة لا تشمل ما لا يكون سجدة بنظر الشارع، وأما إن كانت

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المساواة من قيود الصلاة حين السجدة فمقتضى القاعدة عدم جواز الرفع وتعين الجر لأنه يلزم منه زيادة عمدا، وهذا بخلاف ما لو جر رأسه فإنه ليس فيه تبديل سجدة بأخرى بل تبدل حال بحال.

وما ذكره بعض المحققين – ره – من الالتزام بجواز الرفع حتى بناءا على كون المساواة قيدا للصلاة بدعوى أن الفعل الأول حال وقوعه لا يتصف بالزيادة ولكنه ليس بمسقط لطلبه لعدم موافقته له فهو باق في عهدة التكليف به فإذا أتى به ثانيا بقصد امتثال أمره صح الثاني وصدق على الأول وقوعه زائدا، وما دل على مبطلية الزيادة لا يتناول مثل هذه الزيادة. انتهى. مندفع، أولا: بالنقض بما لو سجد سجدة صحيحة شرعية ولم يأت بالذكر فإن لازم ما ذكر جواز رفع الرأس والاتيان بسجدة أخرى معه فتدبر.

وثانيا: بالحل، وهو أنه لو رفع رأسه وسجد ثانيا تتصف الثانية بالزيادة فيلزم زيادة السجدة، ويأتي لذلك مزيد توضيح في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى، ولكن بما أن الظاهر من دليل السجود على الأرض المرتفعة كونه في مقام تحديد الانحناء المعتبر في السجود شرعا كما عرفت، فيكون ظاهرا في كون عدم العلو من قيود السجدة لا الصلاة.

وعليه فمقتضى القاعدة جواز الرفع مطلقا، ويشهد له – مضافا إلى ذلك – خبر الحسين بن حماد: قلت لأبي عبد الله (ع): أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال (ع) ارفع رأسك ثم ضعه (١).

ولا يعارضه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): إذا وضعت

الوسائل باب ٨ من أبواب السجود حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تعذر السجود أومأ أو رفع شيئا وسجد عليه. وأن يطمئن بقدر التسبيح

.

جبهتك على نكبة فلا ترفعها ولكن جرها (١).
وصحيح ابن مسكان عن الحسين بن حماد قال له (ع): أضع للسجود فيقع وجهي على حجرا أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو؟ فقال (ع) نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه (٢).
لأن الجمع بينهما وبين الخبر يقتضي حمل الأمر بالجر فيهما على الاستحباب، هذا مضافا إلى أنه يحتمل في الصحيح الأول أن يكون لعدم امكان الاعتماد على الجبهة وفي الثاني أن يكون لا جل إرادة مكان مستو والذي هو الأفضل، وعليه فهما أجنبيان عن ما نحن فيه، وما في المدارك من أنه لا يعمل بخبر الحسين لأن في سنده ضعفا، في غير محله لانجباره بعمل الأصحاب.
(ولو تعذر السجود أومأ) وعن جماعة منهم الصنف – ره – (أو رفع شيئا سجد عليه) وقد تم الكلام في ذلك مفصلا في مبحث فراجع.
(و) والثالث: (أن يطمئن بقدر التسبيح) اجماعا حكاه جماعة.
واستدل له: بصحيح علي بن يقطين المتقدم في ذكر الركوع: ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض.
وصحيح علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض، فقال (ع): يحرك جبهته حتى يتمكن فينحني الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه (٣).
وصحيح الهذلي المروي عن أربعين الشهيد عن الإمام علي بن الحسين (ع):

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربي الأعلى وبحمده.

فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر كنقرة الديك (١).
وفيه: أن تمكين الجبهة من الأرض غير الاطمئنان بوضعها، بل الظاهر منه الاعتماد عليها، مضافا إلى أنه إنما تدل هذه النصوص على لزوم تمكين الجبهة لا سائر أجزاء
بدن المصلي، فإذا العمدة فيه هو الاجماع، عليه فلو تعذرت الطمأنينة سقطت، ولا يسقط الذكر لا طلاق دليله المقتصر في تقييده بالطمأنينة على القدر المتيقن الذي انعقد الاجماع عليه وهو صورة التمكن.
الرابع: الذكر، والأقوى كفاية مطلقة (و) أقل ما يجزي للمختار (أن يسبح) تسبيحة تامة (مرة واحدة صورتها: سبحان ربي الأعلى وبحمده) أو يقول: سبحان الله ثلاثا أو بقدر ذلك من سائر الأذكار والكلام فيه خلافا واستدلالا، ومختارا هو الكلام في الركوع إلا أنه في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى كما صرح به في جملة من النصوص.
الخامس: رفع الرأس منه بلا خلاف بل عن الوسيلة والغنية والمنتهى وغيرها دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له مضافا إلى توقف صدوق السجدة الثانية وايجاد سائر أفعال الصلاة عليه: صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك (٢).
وفي صحيح حماد: رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر (٣).

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٨.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يجلس بينهما مطمئنا وأن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه.

وفي النبوي: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائما (١).

(و) السادس: أن يجلس بينهما مطمئنا) اجماعا حكاه جماعة، ويشهد له ما في صحيح حماد المتقدم، وخبر إسحاق بن عمار الحاكي لأول صلاة صلاها رسول الله (ص) عن الإمام الكاظم (ع): ثم قال له: يا محمد اسجد لربك، فخر رسول الله (ص) ساجدا، فقال له: قل سبحان ربي الأعلى وبحمده، ففعل ذلك ثلاثا، فقال استو جالسا يا محمد ففعل (٣).

وأما خبر المتقدم فلا يدل عليه، لأن رجوع المفاصل غير الطمأنينة وليس لازما لها.

(و) السابع: (أن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه) من الأرض، أو ما نبت منها، وقد تقدم الكلام فيه في بحث المكان فراجع، كما أنه قد تقدم هناك اعتبار طهارة محل وضع الجبهة وكون ما يسجد عليه مما يستقر الجبهة عليه فلا نعيد.

ولو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه

فروع: الأول لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه، يجب عليه الجر، ولا يجوز رفعها كما نص عليه غير واحد من الأساطين، وعن صاحب الحدائق: جواز الرفع، ونسبه إلى الأصحاب.

---

(١) سنن أبي داود ص: ١٣١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة، من غير فرق بين أن يسجد ثانيا وما لم يسجد.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى وجوب الرفع في الفرض، ويؤيده التوقيع المروي عن كتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فوقع (ع): ما لم يستو جالسا فلا شئ عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة (١).

لو لصق الطين بالجبهة

الثاني: لو لصق الطين بالجبهة، وبعبارة أخرى لو لم ينفصل ما يصح السجود عليه عن الجبهة، فهل تصح صلاته كما عن المنتهى والتحرير والذكرى، بل قال الشيخ الأعظم - ره -: يظهر من اقتصار نسبة الخلاف إلى المبسوط في البيان والذكرى عدم الخلاف عن غيره، أم لا؟ وجهان: استدل للثاني: بعدم صدق اسم تعدد وضع الجبهة المتوقف عليه صدق السجدتين، والظاهر أن مراد المستدل أنه لا تتحقق السجدة إلا مع وضع الجبهة على المسجد المنفصل عنها، وبأن المتبادر من الأمر بالسجود على ما يصح السجود عليه وضع جبهته المنفصلة عنه عليه، وبما عن الشيخ بإسناده عن علي ابن بجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد (ع) كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض (٢).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب السجود حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الجميع نظر، إذ مجرد التصاق الجبهة بشئ لا يكفي في صدق اسم الوضع بل، يعتبر فيه الاعتماد عليه، فلو رفع رأسه من السجود وكان المسجد ملتصقا بالجبهة لا تكون جبهته في هذه الحال موضوعة فلو سجد ثانيا واعتمد عليه صدق عليه اسم الوضع ثانيا، فصدق تعدد الوضع المتوقف عليه صدق السجدتين، لا يتوقف على انفصال الجبهة عن المسجد.

والتبادر ممنوع.

والخبر لا يدل على اللزوم لكونه حكاية فعل مجمل.

فتحصل: أن الأقوى هو الصحة وعدم لزوم إزالة الطين الملتصق بالجبهة للسجود ثانيا.

لو كان بجبهته دمل

الثالث: من كان بجبهته دمل أو غيره، إن أمكن سجوده على الموضع السليم لو بحفر حفيرة وجب بلا خلاف.

ويشهد له: مضافا إلى اطلاق ما دل على السجود على الجبهة خبر مصادف: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله (ع) أثره فقال (ع): ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفا، فقال (ع) لي: لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض (١).

وإن لم يمكن ذلك فإن تعذر وضع أحد الجبينين أيضا سجد على ذقنه بلا خلاف، بل عن الخلاف وغيره: دعوى الاجماع عليه صريحا وظاهرا.

ويشهد له موثق إسحاق بن عمار المروي عن تفسير القمي عن أبي عبد الله

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب السجود حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ع) قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد، قال (ع): يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه؟ قال (ع): نعم أما تقرأ كتاب الله عز وجل (يخرون للأذقان سجدا) (١).

وخبر علي بن محمد قال: سئل أبو عبد الله (ع) عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها، قال (ع): يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول (ويخرون للأذقان سجدا) (٢).

وأما إن أمكن وضع أحد الجبينين فالمشهور بين الأصحاب تعين السجود على أحدهما، بل عن جماعة: نفي الخلاف عنه.

واستدل عليه: بأن الجبهة تشمل الجبينين، فما دل على أن السجود عليها يدل على تعين السجود على أحدهما في المقام، إذ الدليل الدال على التقييد بما عداهما يختص بحال الاختيار، وبما دل على الاكتفاء في السجود بما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين، وبموثق إسحاق المتقدم بناءا على أن المراد من الحاجب للجبين.

وما دل على الاكتفاء بالسجود بما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين مسوق لبيان التحديد الطولي.

وإرادة الجبين من الحاجب غير ظاهرة، بل الظاهر من الموثق – لا سيما بقرينة السؤال – أنه عند تعذر السجدة على ما بين العينين التي هي الأولى يسجد على ما بين الحاجب والقصاص الذي يكون داخلا في الجبهة، وعليه فيحتمل ما فيه الترتيب

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب السجود حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب التكبير له

.

على الاستحباب.
فتحصل أن العمدة فيه الاجماعات المحكية المعتضدة بعدم نقل الخلاف عن أحد، وبها يقيد اطلاق خبر علي بن محمد المتقدم فتأمل.
مستحبات السجود
(يستحب) فيه أمور الأول (التكبير له) أي للأخذ فيه كما هو المشهور.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة أو حسنة عن الإمام الباقر (ع): إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد (١). وهو شامل للسجدة الثانية كالأولى، ونحوه غيره، والكلام في وجوبه ورفع اليد حاله هو الكلام في تكبير الركوع فراجع ما ذكرناه.
وهل يعتبر فيه أن يكبر حال الانتصاب من الركوع قائما أو قاعدا كما هو المشهور، أم لا؟ وجهان: استدل للأول: بصحيح حماد: ثم كبر (ع) وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد (٢).
وفيه مضافا إلى أنه لا يصلح لتقييد المطلقات كصحيح زرارة: ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا (٣). وصحيحه الآخر: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا (٤). يعارضه خبر المعلى عن أبي عبد الله (ع): سمعته يقول: كان علي بن الحسين إذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر (٥).

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الركوع حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١ من أفعال الصلاة حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٢٤ من أبواب السجود حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعند رفع الرأس منه والسبق بيديه إلى الأرض

والجمع بينه وبين الصحيح يقتضي الحكم بالتخيير
وأورد عليه باعراض الأصحاب عنه.
وفيه: أنه يمكن أن يكون عملهم به لاعتقادهم عدم امكان الجمع بينه
وبين الصحيح، حيث إن الصحيح أرجح فيقدم لا للاعراض عنه.
(و) والثاني: التكبير (عند رفع الرأس منه) ويشهد لاستحبابه عند رفع الرأس
من السجدة الأولى: كصحيح حماد: ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله أكبر (١). وليس ظاهره اعتبار كونه بعد الجلوس مستويا كي يوجب تقييد صحيح
زرارة: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد (٢).
ولاستحبابه بعد الرفع من الثانية: ما في التوقيع المروي عن الإحتجاج والغيبة
للشيخ قال (ع): فإنه روي: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام (٣).
ومرسل المصباح روي: أنه إذا كبر للدخول في فعل من أفعال الصلاة ابتداء
بالتكبير حال ابتدائه للخروج عنه بعد الانفصال عنه
(و) الثالث: (المسبق بيديه إلى الأرض) عند الهوي إلى السجود.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم قال: رأيت أبا عبد الله
(ع)، يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد (٤).
وصحيح زرارة قال (ع) فيه: فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك (٥)، ونحوهما غيرهما.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الركوع حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود حديث ٨.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب السجود ١ -
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهرها وإن كان الوجوب إلا أنها تحمل على الاستحباب بقرينة موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه (١). وقريب منه صحيح عبد الرحمن (٢)، فما عن الصدوق في الأمالي من وجوبه ضعيف.

الارغام بالأنف

(و) الرابع: (الارغام بالأنف) كما هو المشهور، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه، وعن ظاهر الصدوق في الفقيه والهداية: القول بوجوبه.

وهو الأقوى بحسب الروايات كموثق عمار عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين (٣).

ومصحح عبد الله بن المغيرة قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه (٤).

وقيل: يتعين حملها على الاستحباب لوجوده: (١) ما دل على أنه سنة: كصحيح زرارة قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك ارغاما، أما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنة من النبي (ص) (٥).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب السجود حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب السجود حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ٧.
(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح حماد قال (ع): ووضع الأنف على الأرض سنة (١).
(٢) ما دل على أن السجود على سبعة أعظم: كصحيح زرارة المتقدم ونحوه غيره.
(٣) خبر محمد بن مصادف: إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود (٢).
(٤) الاجماع المحكي عن الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة وغيرها.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن السنة تطلق على معنيين: أحدهما المندوب، والثاني ما كان فرضا من النبي (ص) في مقابل ما كان فرضا في الكتاب، ولو لم ندع ظهورها في الثاني - لا سيما عند المقابلة بالفرض والتقييد بمن النبي (ص) - فلا أقل من الاجمال فلا تصلح النصوص والمتضمنة للسنة لصرف ما يكون ظاهرا في الوجوب.
وأما الثاني فلأن غاية ما تدل عليه هذه النصوص عدم كونه جزءا للسجود وهذا لا ينافي كونه واجبا آخرا وجزءا للصلاة.
ودعوى أنه على ذلك يكون الفرق بينه وبين السبعة المذكورة من جهتين:
أحدهما: أنها مأخوذة في السجدة دونه الثانية: أنها من قبل الله تعالى وهو من قبل النبي (ص)، مع الظاهر من النصوص المصرحة بأنه سنة من النبي (ص) عدم التفاوت بينه وبين سائر المساجد إلا من جهة أنها فرض الله تعالى وهذا سنة من النبي (ص)، مندفعة بأن هذه النصوص بما أنه لا مفهوم لها وليست في مقام الحصر فلا تدل على عدم الفرق بين الارغام وسائر المساجد من غير الجهة المتضمنة لها.
وبما ذكرناه ظهر ما في الثالث، مضافا إلى احتمال إرادة عدم كون الارغام ركنا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي السجود كالجبهة، فيكون كسائر المساجد.
وأما الاجماع: فيمكن أن يكون لبعض ما سبق.
فتحصل: أن الأقوى هو ما ذهب إليه الصدوق، إلا أن مخالفة الأعاظم والمحققين مشكلة، طريق الاحتياط معلوم.
ولا يخفى أن العناوين المذكورة في النصوص وإن كانت مختلفة ففي بعضها الارغام، وفي آخر السجود على الأنف وفي ثالث إصابة الأنف ما يصيب الجبين، إلا أن الظاهر أن المراد واحد لاجتماع الثلاثة في صحيح حماد.
ثم إن ارغام الأنف معناه: وضعه على الرغام وهو التراب إلا أن المحكي عن جماعة من الفقهاء: التصريح بكفاية وضع الأنف على مطلق ما يصح السجود عليه، وهو الأظهر لا طلاق موثق عمار والمرسل المتقدمين، ولما دل على أن السجود على الخمرة مستحب، وما تضمن مواظبتهم على استعمالها وهي سجادة صغيرة معمولة من السعف، كما أن المتبادر من الموثق والمرسل وإن كان اعتبار المماثلة بين ما يسجد عليه وما يصيبه الأنف مما يصح السجود عليه فلاحظ.
ومقتضى اطلاق الأنف عدم الفرق بين الطرف الأعلى والطرف الأسفل كما هو المشهور وعن السيد الحلي: التخصيص بالأول، واستدل له: بخبر عبد الله بن الفضل عن أبيه: أنه دخل على الإمام الكاظم (ع) وكان يقرض اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة السجود والعرنين طرف الأنف الأعلى (١). وفيه: أنه لا يدل على تعيينه كما لا يخفى.
وعن ابن الجنيد: التخصيص بالثاني: واستدل بانصراف المطلقات إليه.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب السجود حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعاء والتسبيح الزايد والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية.

وفيه: أن انصرافها بدوي منشأه غلبة الوجود فلا يعبأ به.
(و) والرابع: (الدعاء) في السجود.
ويشهد له: خبر عبد الله بن هلال المروي عن الكافي (: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) تفرق أموالنا وما دخل علينا، فقال (ع): عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى هو ساجد، قلت: فأدعو في الفريضة واسمي حاجتي؟ فقال (ع): نعم قد فعل ذلك رسول الله (ص) (١).
وخبر زيد الشحام عن أبي جعفر (ع): ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد: يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم (٢).
(و) الخامس: (التسبيح الزايد) التسبيحة المجزية على حسب ما عرفته في الركوع.
جلسة الاستراحة
(و) السادس: (الطمأنينة عقيب رفعه من) السجدة (الثانية) أي الجلوس عقيبها مطمئنا، ويسمى ذلك بجلسة الاستراحة، والمشهور بين الأصحاب استحبابها، وعن السيد وظاهر جماعة من القدماء كالصدوق والإسكافي وابن أبي عقيل: القول بوجوبها، ومال إليه كاشف اللثام وقواه صاحب الحدائق - ره - لظاهر الأمر الوارد في موثقة بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب السجود حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب السجود حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم (١). وهي عمدة ما استدل به على الوجوب.

وأما الروايات الأخر الآمرة بالجلوس المعللة بأن من يفعل خلاف ذلك فهو من أهل الجفاء كما في رواية الشيخ عن الأصبغ (٢)، أو بأنه وقار المؤمن الخاشع لربه كما في الخبر عن زيد النرسي (٣)، أو أنه من توقير الصلاة أو أن ذلك من فعلهم (ع) كما في خبر والأصبغ أبي بصير (٤).

أو من فعل علي (ع)، فلا تدل على الوجوب لو لم نقل بظهورها لأجل هذه التعليلات في الاستحباب.

وأما الموثقة فهي معارضة بما رواه الشيخ عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر (ع) وأبا عبد الله (ع) إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا (٥).

ومقتضى الجمع العرفي بينهما حمل الأمر في موثقة على الاستحباب.

فإن قلت: إن الظاهر من خبر زرارة بنائهما على ذلك دائما، وهو ينافي مع مرجوحيته التي لا ريب فيها، صراحة الروايات المتعددة بأن بناءهم على الجلوس قبل القيام وعدهم (ع) التارك له من أهل الجفاء.

قلت: هذا لا يوجب الخدشة في سند الرواية ودلالتها بل يصرف عن ظاهرها وتحمل على رؤية زرارة فعلهما في وقت من الأوقات، نعم يمكن أن يورد عليه: بأن

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب السجود حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب السجود حديث ٥.
(٣) المستدرك باب ٥ من أبواب السجود حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٩.
(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب السجود حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعاء بينهما

فعلهما عليهما السلام لعله كان في مورد التقية فلا يدل على جواز في غير موردها فتأمل.
ويمكن أن يستدل على الاستحباب بما رواه الشيخ - ره - في التهذيب عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع؟ قال (ع): لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون (١). وهو يدل على عدم الوجوب، لأنه يظهر منه أن بناء أصحابه (ع) لم يكن على الفعل بل كانوا يتركونها وهو (ع) قررهم على ذلك وقال لا تنظروا إلى فعلنا فإنه أعم من الوجوب، اصنعوا ما تؤمرون بمعنى أن فعلكم يكون على النحو الذي أمرتم به فإن كان الأمر وجوبيا لا تتركوه وداوموا على الفعل، وإن كان استحبابيا فأنتم مخيرون في الفعل والترك.
وعن المنتهى: أن المراد منه لا تفعلوا ما تشاهدون على سبيل الوجوب ولكن اصنعوا ما تؤمرون به، والأمر للوجوب.
وكيف كان: فهو يدل على أن جلسة الاستراحة كانت عند الراوي مستحبة، فلما رأى التزامه (ع) بالفعل توهم وجوبها فردعه (ع) عن توهمه وقرر ما كان يراه من عدم الوجوب.
وبهذا البيان الذي ذكرناه يندفع ما عن جماعة من المحققين - ره - من حمل الرواية على التقية بدعوى أنه لا شبهة في مرجوحية ترك الجلوس، فلم يكن أمرهم به والزامهم في هذا الخبر بموافقة ذلك الأمر إلا لأجل التقية، فبقرينة هذه الرواية ترفع اليد عن ظهور الموثقة في الوجوب وتحمل على الاستحباب.
(و) السابع: (الدعاء بينهما) بالمأثور، وهو ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب السجود حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه.

عني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين (١).
الثامن: الاستغفار بين السجدتين لما في صحيح حماد المتقدم: ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال: الله أكبر، وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر.
(و) التاسع: (القيام معتمدا على يديه) لصحيح أبي بكر الحضرمي: إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك (٢).
العاشر: أن يقوم (سابقا برفع ركبتيه) قبل يديه.
ويشهد له مضافا إلى الاجماع المحكي عن جماعة جملة من النصوص: كصحيح ابن مسلم قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (٣) ونحوه غيره.
الحادي عشر: أن يصلي على النبي وآله في السجدتين كما عرفته في الركوع.
الثاني عشر: أن يدعو بالمأثور حال النهوض إلى القيام، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): إذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد (٣).
وفي صحيحه عنه (ع): اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد وإن شئت قلت: وأركع وأسجد (٥).
وفي خبر سعد الجلاب عنه (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يبرأ من القدرية في

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب السجود حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب السجود حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود حديث ١.
(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره الاقعاء.

كل ركعة يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد (١). ونحوه ما في خبري الحضرمي (٢) وأبي
بصير (٣) وصحيح ابن مسلم (٤).
الثالث عشر: التورك في الجلوس بين السجدتين، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في باطن اليسرى، بلا خلاف، وعن التذكرة: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: ما في صحيح حماد: ثم قعد (ع) على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر وقال... الخ (٥) وقريب منه خبر أبي بصير.
مكروهات السجود
(ويكره) فيه أمور: الأول (الاقعاء) في الجلوس بين السجدتين كما هو المشهور.
ويشهد له: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): لا تقع بين السجدتين اقعاءا (٦).
ومضمر معاوية وابن مسلم والحلبي المروي عن الخلاف أنه (ع) قال: لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب (٧). ونحوهما غيرهما.
وظاهرها وإن كان المنع إلا أنها تحمل على الكراهة جمعا بينها وبين صحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: لا بأس بالاقعاء بين السجدتين، ولا ينبغي الاقعاء في التشهد إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس (٨).

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود حديث ٧ - ٥ - ٣.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود حديث ٧ - ٥ - ٣.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٩ - ١.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود حديث ٧ - ٥ - ٣.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٩ - ١.
(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود حديث ١ - ٢ - ٧ -
(٧) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود حديث ١ - ٢ - ٧ -
(٨) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود حديث ١ - ٢ - ٧ -

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومصحح ابن أبي عمير عن عمرو بن جميع قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الأولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة، لأن المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض ، والاقعاء أن يضع الرجل أليه على عقبيه في تشهديه فأما الأكل مقعيا فلا بأس به لأن رسول الله (ص) قد أكل مقعيا (١).

وظاهر هذين الخبرين المنع عن الاقعاء في التشهد كما عن الصدوق والشيخ الالتزام به، إذ مضافا إلى أنه لا وجه لحمل النهي فيهما على الكراهة يأبى عنه التفصيل بين ما بين السجدتين والتشهد بنفي البأس في الأول والنهي في الثاني، مع كراهة الاقعاء في الأول، ولأجل ذلك لو سلم ظهور لا ينبغي في الكراهة في نفسه يتعين حمله على المنع، مع أن للمنع عن ظهوره فيها مجالا واسعا.

ولكن الظاهر تعين حمل النهي فيهما أيضا على الكراهة، والتفصيل بين الموردين على شدة الكراهة في الثاني وخفتها في الأول لظهور التعليل في صحيح زرارة: وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء في كراهة.

(١) والوسائل باب ٦ من أبواب السجود حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن مسلم عن الإمام الصادق (ع) قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ قال (ع) لا (١). ونحوه غيره المحمول كلها على الكراهة للاجماع على عدم المنع عنه، ولما في صحيح ليث قلت لأبي عبد الله (ع). الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال (ع): ليس به بأس إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه (٢). وظاهره عدم الكراهة من جهة الصلاة واختصاصها بما إذا كان إلى جانبه من يؤذي ذلك، وبه يخصص اطلاق ما تضمن النهي عنه فيها فتأمل.
الثالث: عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين لما عن جامع البزنطي عن الإمام الرضا (ع) قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك؟ قال (ع): ذلك نقص في صلاته (٣). المحمول على الكراهة للاجماع على عدم المنع.
الرابع: قراءة القرآن في السجود لخبر السكوني: سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع، والساجد... الخ (٤).
وخبر القاسم بن سلام عن النبي (ص) أني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله تعالى فيه، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء (٥). ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب السجود حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب الركوع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سجود العزيمة

خاتمة: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع التي تسمى بالعزائم بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة كالشيخ والمصنف - ره - والشهيد وغيرهم: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له: جملة من النصوص كصحيح الحلبي: قلت لأبي عبد الله (ع): يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟ قال (ع): يسجد إذا كانت من العزائم (١).

وصحيح ابن مسلم عن الإمام الباقر (ع): عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد، قال (ع): عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أن يسجد (٢). ونحوهما غيرهما.

وكذا يجب على المستمع لها بلا خلاف، ويشهد له: صحيح ابن مسلم المتقدم وغيره كما سيمر عليك.

وما يظهر من بعض النصوص من عدم وجوبه على المستمع أما مطلقا: كموثق عمار عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع؟ قال (ع): لا يسجد (٣).

أو في بعض الأوقات: كموثقه الآخر عنه (ع): في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال، (ع): لا يسجد (٤). لا يعتمد عليه لعدم القائل بمضمونه، فيتعين حمل هذه النصوص على التقية أو غيرها كي لا تنافي ما سبق.

---

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة وجوبه على القارئ والمستمع مما لا خلاف فيه ولا كلام.
إنما الخلاف في وجوبه على السامع فعن الأكثر: وجوبه عليه وعن جماعة منهم المحقق المصنف: العدم.
واستدل للأول: باطلاق جملة من النصوص: كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): إذا قرئ شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء (١).
وصحيح ابن مسلم المتقدم، ونحوهما غيرهما.
وفيه أنه يتعين صرفها عن ظاهرها في خصوص السامع: لصحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سمع سجدة تقرأ، قال (ع): لا يسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو تصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية أخرى وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت (٢).
وقد أورد عليه الشهيد بأمرين: الأول: ضعف السند لأن في الطريق محمد بن عيسى عن يونس وابن وليد شيخ ابن بابويه لا يعتمد على ما تفرد منه محمد بن عيسى عن يونس، الثاني: أنه يتضمن وجوب السجدة إذا صلى بصلاة التالي بها وهو غير مستقيم عندنا، إذ لا يقرأ في الفريضة على الأصح ولا تجوز القدوة في النافلة.
وفي كليهما نظر: أما الخدشة في السند: فيدفعها أولا: تصريح الصدوق بأن الأصحاب ينكرون قول ابن وليد يقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، وثانيا: إن الخدشة في الصحيحة المعمول بها بين الأصحاب لا يلتفت إليها.
وأما المناقشة في دلالته فمندفعة بأن تضمن الخبر لما لا نقول به لا ينافي حجيته في غيره، ومنه يظهر اندفاع ما أورد عليه بأن ظاهره التفصيل بين المأموم السامع وغيره،

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يقل به أحد.
ثم إن الصحيح لو روده مورد توهم الوجوب لا يستفاد منه إلا عدم وجوبه على السامع، فالجمع بينه وبين النصوص المتقدمة الظاهرة في الوجوب يقتضي حملها على الاستحباب.
ومما ذكرناه: ظهر أنه لا وجه لتقييد اطلاق النصوص كي يترتب عليه عدم الدليل على استحبابه للسامع، فيتمسك بالاتفاق له

أحكام سجود التلاوة

فروع: الأول لا يجب السجود بقراءة بعض الآية أو استماعه ولو لفظ السجدة منها لعدم الدليل عليه. فيرجع إلى الأصل وهو يقتضي العدم.
ودعوى أن الأمر علق على سماع السجدة أو قراءتها والمتبادر منها لفظ السجدة لاتمام الآية، مندفعة بأن السجدة في الأخبار إشارة إلى الآيات المعهودة التي قد يعبر عنها بالعزائم قد يعبر بالسجدة، ويدل على ما ذكرناه ما في بعض الأخبار: فإن كانت أي السجدة في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب (١). مع أن لفظ السجدة ليس في شئ من العزائم في آخر السورة كما هو واضح فلا يجب السجود الا بقراءة تمام الآية أو استماعها، مضافا إلى أنه لا اطلاق للنصوص كي يتمسك به لورودها في مقام بيان حكم آخر.
الثاني: لو تحقق الموجب فسجد ثم تحقق فرد آخر تجب سجدة أخرى، لأنه مضافا إلى أنه مقتضى لزوم السجدة عقيب هذه الموجبات، ويدل عليه صحيح محمد

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يتعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال (ع): عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضا أن يسجد (١).

فهل تتعدد السجدة بتعدد الموجب إذا المستمع أو القارئ السجدة ولم يسجد بعد الموجب الأول عصيانا أو نسيانا أم لا وجهان: مقتضى القاعدة هو الأول: لما حققناه في محله من أصالة عدم تداخل الأسباب.

وما أورده على هذا الأصل في حدائق من أن النصوص الكثيرة الدالة على أنه إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك منها حق واحد تبطل هذا الأصل في غير محله، إذ مضافا إلى أن تلك النصوص إنما وردت في مورد خاص، فالتعدي عنه يحتاج إلى دليل مفقود، أنها إنما تدل على الأجزاء بفعل واحد بعد اجتماع حقوق متعددة، وأنه لا يجب امتثال كل منها بايجاد فرد مغاير لما يتحقق به امتثال الآخر الذي يعبر عنه بتداخل المسببات لا عدم تأثير الأسباب إلا أثرا واحدا، فعلى فرض التعدي أنها تبطل أصالة عدم تداخل المسببات، ولكن بما أن المختار عدم تداخل * الأسباب والمسببات، فمقتضى القاعدة في المقام تكرار السجود مع تكرار القراءة أو السماع، ويشير إليه صحيح ابن مسلم المتقدم فتأمل.

الثالث: المشهور بين الأصحاب أن وجوب السجدة فوري، بل إن عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: ما تضمن الأمر بالايماء لو سمع السجدة في الصلاة، وما دل على أن علة المنع عن قراءة العزائم في الفريضة أنها تستلزم زيادة السجود فيها.

---

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

(٢) قد بنينا أخيرا على أصالة التداخل - فالعمدة هو الصحيح - منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان تركها نسيانا أو عصيانا لا تسقط اجماعا، ويشهد له: استصحاب الوجوب، وصحيح ابن مسلم، قال (ع): يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (١). وهو وإن كان مورده النسيان إلا أنه يستفاد منه حكم صورة الترك عصيانا أيضا إذ المستفاد منه أن الفورية مطلوبة بالاستقلال وليست من قيود المطلوب.

الرابع من سمع السجدة في الصلاة أومأ للسجود: لخبر علي بن جعفر عن أخيه (ع): عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة، قال (ع): يسجد إذا سمع شيئا من العزائم إلا أن أتكون في فريضة فيومئ برأسه ايماءا (٢).

وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في مبحث القراءة في مسألة قراءة العزائم فراجع.

ما يعتبر في سجود التلاوة

الخامس: تعتبر في هذا السجود أمور: الأول: النية، لأنه عبادة فيدل على اعتبارها فيه ما دل على اعتبارها فيها كما عرفت في مبحث النية.

الثاني: إباحة المكان كسجدة الصلاة لوحدة المناط وهو امتناع الأمر والنهي فيما كان التركيب بين المأمور به والنهي عنه اتحاديا.

الثالث: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لإطلاق قوله (ع) في صحيح هشام: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه غيره.
ودعوى معهودية السجود في الصلاة وملحوظية خصوصية المسجد فيه في الشريعة صارفة للمطلقات إلى إرادته في السجود الصلاة ممنوعة.
الرابع: عدم علو المسجد بما زيد من لبنة لا طلاق ما دل عليه.
وفي وجوب الذكر فيه وجهان أقواهما الأول، ويشهد له موثق عمار: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال (ع): ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود (١). والمرسل المروي عن دعائم الاسلام ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء (٢).
وظاهر هما وجوب مطلق الذكر وعدم وجوب ذكر مخصوص، فيجمع بينهما وبين ما تضمن الأمر بأذكار خاصة بحمله على الاستحباب.
وبما ذكرناه يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين من أن الأمر في جميع نصوص الباب يدور بين الحمل على الوجوب المقطوع بعدمه، والحمل على الوجوب التخييري البعيد جدا عن سياق كل واحد، فيتعين الحمل على الاستحباب.
ودعوى أنه للاجماع على عدم وجوب الذكر يحمل الخبران أيضا على الأفضلية، مندفعة بأن جماعة من أصحابنا لم يتعرضوا في كتبهم للذكر والدعاء كالنهاية والتهذيب والاستبصار والمبسوط وغيرها، وجماعة منهم وقع في كلامهم الأمر به.
ولا يعتبر فيه ما يعتبر في سجود الصلاة غير ما مر للأصل، وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال (ع): يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله (ص) كان يصلي على ناقته وهو

(١) والوسائل باب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث ٣.
(٢) المستدرك باب ٣٥ من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستقبل المدينة يقول الله عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) (١). وإن كان يشعر باعتبار الاستقبال فيه بقرينة التعليل إلا أنه لا يستفاد منه بعد التأمل أزيد من الرجحان، إذ يكفي في صحة التعليل ذلك فلاحظ.

كما أن جملة من النصوص وإن كان ظاهرها اعتبار الطهارة من حدث الحيض كصحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع): سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال (ع): تقرأ ولا تسجد (٢).

وعن الاستبصار: لا تقرأ ولا تسجد ونحوه غيره إلا أنه يتعين حملها على الرخصة في الترك أو طرحها لصراحة طائفة من النصوص في عدم اعتبارها كخبر أبي بصير المروي عن الكافي والتهذيب: إذا قرئ شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلي (٣).

وفي موثقة الآخر: والحائض تسجد إذا سمعت السجدة (٤).

فإنه إن أمكن الجمع بحملهما على الاستحباب فهو المتعين، وإلا فحيث إن الترجيح وهو الأشهرية ومخالفة العامة للخبرين فيقدمان على تلك النصوص.

ثم إن الظاهر من جملة من النصوص وجوب التكبير للرفع منه: كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك (٥). ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الحيض حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: التشهد ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين

إلا أنه يتعين حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين موثق عمار: أنه سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال (ع): ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود (١).

في التشهد

(السابع) من واجبات الصلاة: (التشهد) وهو (يجب في كل ثنائية مرة) بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية (وفي الثلاثية والرباعية مرتين) الأولى كما ذكر الثانية بعد رفع الرأس من الركعة الأخير بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه، بل عن الأمالي: أنه من دين الإمامية.

وتشهد له مضافا إلى فعل النبي (ص) في بيان الواجب وأمره به روايات كثيرة ستجئ في غصون هذا الباب، كذا في المدارك، ودعوى. أنه يظهر من جملة من النصوص عدم كونه من واجبات الصلاة وكونه مستحبا كموثق عبيد بن زرارة قلت: لأبي عبد الله (ع): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال (ع): تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد (٢). ونحوه غيره، مندفعة بأن غاية ما تدل عليه هذه النصوص عدم قادحية الحدث في الصورة المفروضة وهي صورة الاضطرار لا عدم وجوبه وسيأتي إن شاء الله تعالى في المبطلات التعرض لهذه المسألة فانتظر.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان.

واجبات التشهد
(ويجب فيه) أمور: الأول: (الجلوس بقدره) أي ما دام متشاغلا بالتشهد اجماعا كما في المدارك.
وتشهد له أخبار مستفيضة: كصحيح محمد بن مسلم قلت: لأبي عبد الله (ع) التشهد في الصلاة، قال: مرتين، قلت كيف مرتين؟ قال (ع): إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ثم تنصرف (١). ونحوه غيره.
الثاني: الطمأنينة فيه للاجماع المحكي عن جامع المقاصد والمفاتيح وغيرهما.
(و) والثالث: (الشهادتان) بلا خلاف، بل عن الغنية والتذكرة ومجمع البرهان: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كخبر سورة بن كلب المروي عن الكافي: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ فقال (ع): الشهادتان (٢) وصحيح محمد المتقدم وغيرهما.
وعن المقنع: أقل ما يجزي في التشهد أن تقول الشهادتين أو بسم الله وبالله ثم تسلم.
واستدل له بصحيح الفضلاء عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل حاك لصلاة النبي (ص) في المعراج: فألهمني الله تعالى أن قلت بسم الله وبالله ولا إله إلا الله

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأسماء الحسنى كلها لله، فقال: يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك (١).
وفيه: مضافا إلى أنه لا يطابق الدعوى لا عراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه،
ومنه يظهر ما في خبر بكر بن حبيب: سألت أبا جعفر عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك (٢). ونحوه خبره الآخر (٣). وخبر حبيب الخثعمي (٤)، مع احتمال ورودها
لنفي وجوب التحيات والأذكار والأدعية المقترنة بالشهادتين.
وعن الجعفي: الاجتزاء بشهادة واحدة، واستدل له بصحيح زرارة قال: قلت
لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال (ع): أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الحديث (٥)، ولكنه لعدم العمل به يطرح أو يحمل على التقية مع عدم مطابقته لدعواه.
(و) الرابع: (الصلاة على النبي - ص -) في التشهدين.
ويدل عليه مضافا إلى الاجماعات المنقولة المستفيضة، بل الاجماع المحصل،
ما عن الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة جميعا عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من تمام الصوم واعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها معتمدا، ومن صلى ولم يصل على النبي (ص) وترك وذلك معتمدا فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الزكاة فقال (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (٦).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب التشهد حديث ٣ - ١ - ٢.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب التشهد حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب التشهد حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ١.
(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب التشهد الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آله عليهم السلام.

ومقتضى التشبيه كون الحكم في المشبه به مفروغا عنه مسلما، وحمل الحكم في المشبه على المبالغة بواسطة الروايات الدالة على عدم بطلان الصوم بعدم اعطاء الزكاة لا يوجب وهنا في دلالته على المدعى، فما عن جملة من المحققين من أنه على خلاف المطلوب أدل، لأن مقتضى التشبيه عدم بطلان الصلاة بتركها ضعيف، ونحوه صحيح أبي بصير عن زرارة عن الإمام الصادق (ع) (١)، ولكنها إنما يدلان على وجوبها في الصلاة لا وجوبها في كل من التشهدين، اللهم إلا أن يقال: إنهما بضميمة الاجماع على أنها لو كانت واجبة في الصلاة فموردها التشهد يدلان على المطلوب، وموثق عبد الملك عن أبي عبد الله (ع): التشهد في ركعتين الأولتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته (٢). واشتماله على الحميد والدعاء الأخير المستحبين بقرينة الأدلة الأخر لا يوجب حمل الأمر بها أيضا على الاستحباب، كما أن كونه في التشهد الأول لا يضر بالاستدلال لعدم الفصل بينه وبين التشهد الثاني.

وبإزاء هذه النصوص روايات تدل على عدم الوجوب: كصحيح محمد بن مسلم المتقدم في وجوب الجلوس في التشهد، ونحوه، غيره، والجمع بين الطائفتين وإن كان يقتضي حمل النصوص الأول على الاستحباب إلا أن عدم عمل الأصحاب بالثانية مانع عن الاعتماد عليها، فلا بد من تأويلها أو طرحها.

الخامس: إضافة (آله) (ع) إلى النبي (ص).

ويشهد له مضافا إلى الاجماع المحكي عن الناصريات والمبسوط والخلاف وغيرها، موثق الأحول المتقدم، وما دل على عدم الاجتزاء بالصلاة على النبي (ص) ما لم

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التشهد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله

ينضم إليه الصلاة على آله، بل يظهر من بعض تلك النصوص أن الاكتفاء بالصلاة عليه يوجب البعد عن رحمة الله كخبر أبان بن تغلب عن أبي جعفر عن آبائه قال: قال رسول الله (ص) من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام (١).

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): قال رسول الله (ص) ذات يوم لا مير المؤمنين (ع): إلا أبشرك؟ قال: بلى - إلى أن قال (ص) - وإذا صلى علي ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى: لا لبيك ولا سعيدك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إن لم يلحق بالنبي عترته، فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي أهل بيتي (٢). ونحوهما غيرهما.

كيفية الشهادتين

(وأقله) أي أقل ما يجزي من الشهادتين: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) كما هو المنسوب إلى المشهور أو الأشهر، وعن جماعة: يجب ضم وحده لا شريك له في الأولى، وتبديل رسول الله بعبده ورسوله في الثانية، بل عن ظاهر المعتبر والروض: أنه المشهور، وعن المقنعة: عدم تعين الجملة الأولى في الأولى وتعين الثانية في الثانية، والأقوى هو القول الثاني لصحيح محمد من مسلم المتقدم في وجوب الجلوس، وموثق عبد الملك المتقدم في وجوب الصلاة على النبي (ص).

واستدل للأول: بخبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (ع): عن رجل صلى

---

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذكر حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللهم صلى على محمد وآل محمد

الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال (ع): إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (ص) فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد (١). وباطلاق ما دل على الاكتفاء بالشهادتين كخبر سورة: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان (٢). ونحوه غيره.

وفيهما نظر: أما الأول فمضافا إلى أن المحكي عن بعض نسخه سقوط كلمة أشهد الثانية، أنه متضمن لما لا نقول به وهو صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين قبل التسليم والصلاة على النبي، وبطلانها مع الحدث بعد السجدتين قبل الشهادتين أو في أثنائهما إذ هذا التفصيل مخالف للاجماع، هذا مع أنه لكونه مسوقا لبيان عدم البطلان مع الحدث بعد الشهادتين لا يأبى عن حمله على أن المراد التلفظ بمضمون هاتين الجملتين بالعبارة المتعارفة لديهم.

وأما الثاني: فمضافا إلى أن تلك النصوص إنما هي في مقام بيان عدم وجوب ما زاد على الشهادتين فلا اطلاق لها من هذه الجهة أنه لو ثبت الاطلاق تعين تقييده بصحيح ابن مسلم وموثق الأحول المتقدمين.

ومما ذكرناه ظهر ضعف القول الأخير.

ثم إن المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم وجوب الصلاة بالصيغة المذكورة في المتن وهي (اللهم صلى على محمد وآل محمد) وعن صريح بعض ظاهر كثير: الاجتزاء بكل ما يصدق عليه الصلاة على النبي وآله ولو بمثل صلى الله عليه وآله والأول أقوى لموثق عبد الملك المتقدم في وجوب الصلاة على النبي (ص)، وقد عرفت أن اشتماله على بعض المستحبات لا ينافي دلالته على وجوبها: وللنبوي: إذا

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قوطع الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلى على محمد وآل محمد.
واستدل للثاني: باطلاق ما دل على وجوب الصلاة على النبي (ص)، وبأن الموجود في حديث الفضلاء الحاكي لصلاة رسول الله (ص) في المعراج: صلى الله على وعلى أهل بيتي.
وفيهما نظر: أما الأول لو سلم الاطلاق لا بد من تقييده بما تقدم، مع أن للمنع عن الاطلاق مجالا واسعا، إذ النصوص المتضمنة للأمر بها واردة في مقام بيان حكم آخر فلا اطلاق لها.
وأما الثاني: فلأنه لم يذكر قبل الصلاة على النبي فيه التشهد فراجع.
مسألة
المشهور: استحباب الصلاة على النبي (ص) وآله (ع) عند ذكر اسمه الشريف للمتكلم والسامع، وعن جماعة منهم المصنف - ره - في المنتهى: دعوى الاجماع عليه وذهب جماعة إلى وجوبها.
واستدل له: بجملة من النصوص: كصحيح زرارة الإمام الباقر (ع): إذا أذنت فافصح بالألف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في الأذان وغيره (١).
وخبر محمد بن هارون المروي عن الكافي عن أبي عبد الله (ع): إذا صلى أحد كم ولم يذكر النبي (ص) في صلاته يسلك صلاته غير سبيل الجنة، قال: قال رسول الله (ص): من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده الله، وقال (ص): من

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكرت عنده فنسي أن يصلي على خطئ طريق الجنة (١).
وخبر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الإمام الباقر (ع) في حديث: أن رسول الله (ص) قال: قال لي جبرئيل (ع): من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قلت آمين (٢). ونحوها غيرها.
وفيه: أنه يتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب إذ دعوى الاجماع عليه مستفيضة، مع أنها لو كانت واجبة لاشتهر وجوبها لعموم البلوى بها، مضافا إلى خلو الأدعية الموظفة والقصص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام عنها وعدم تعليمها للمؤذنين، ولا يخفى أن هذه النصوص وإن اختصت بالصلاة عليه ولكن ضم الصلاة على الآل إليها إنما يكون لما دل على أن الصلاة عليه (ص) في كل مورد تكون موضوعا لحكم يكون المراد منها الصلاة عليه وعلى وآله كما عرفت.
فروع: الأول: الأظهر عدم اختصاص الحكم بذكر اسمه المختص به (ص)، بل يعم ذكره (ص) بكنيته أو لقبه أو الضمير الراجع إليه كما عن المحدث الكاشاني التصريح به لعموم قوله (ص) من ذكرت عنده ودعوى انصرافه إلى ما إذا كان الذكر بذكر اسمه المختص به أو الصفات والكنى والألقاب المختصة به ممنوعة، فما عن شيخنا البهائي والمحقق النائيني - قده - من القول بالاختصاص ضعيف.
الثاني: الأقوى لزوم تكرار الصلاة بتكرار الذكر سواء صلى بعد كل ذكر أم لم يصل لما تقدم في وجه وجوب تكرار سجوده التلاوة عند تكرار موجبة، فراجع. فما عن المحقق النائيني من اختصاص التكرار بما إذا كرر الذكر مع تخلل الصلاة غير تام.
الثالث: مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى شمول الحكم لحال الصلاة كغيره.
الرابع: يمتثل هذا الأمر بالصلاة عليه وآله بأي صيغة كانت للاطلاق.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب أن يجلس متوركا وأن يدعو بعد الواجب

مستحبات التشهد

(يستحب) فيه أمور: منها: (أن يجلس) فيه (متوركا) بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له صحيح حماد: ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر (١).

وصحيح زرارة: وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض (٢). ونحوهما غيرهما.

ومنها: أن يقول التشهد: الحمد لله، كما في موثق عبد الملك المتقدم، أو يقول: بسم الله وبالله والحمد الله وخير الأسماء لله كما في موثق أبي بصير (٣). المتضمن

لجملة من المستحبات.

(و) منها: (أن يدعو بعد الواجب) بأن يقول: تقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الأول كما في الموثق عبد الملك (٤).

ومنها: أن يقول بعد التشهد الأول حين القيام عنه بحول الله وقوته أقوم وأقعد كما في صحيح محمد بن مسلم (٥).

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد حديث ٢ -
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد حديث ١.
(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب التشهد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم من لا يحسن التشهد

مسألة: من لا يحسن التشهد إما أن يقدر على التعلم أو لا وعلى الثاني: فإما أن يقدر على الاتيان بالملحون أم لا وعلى الثاني: فإما أن يقدر على الترجمة أولا، وعلى الثاني: فإما أن يقدر على الذكر أو لا.

أما الأول: فيجب عليه التعلم تحصيلا للواجب.

وأما الثاني: فيجب عليه الاتيان بما يقدر عليه من الملحون بلا خلاف.

ويشهد له خبر مسعدة: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح (١).

وأما الثالث: فهل يجب عليه الترجمة كما صرح به جماعة، أم لا كما هو ظاهر آخرين كالمحقق في الشرايع وغيره؟ وجهان: قد استدل: بالاطلاق ما دل على وجوب التشهد في الصلاة، إذ ما دل على تقييده الخاصة مختص بحال القدرة وبأنه يقتضيه قاعدة الميسور.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن مقتضى اطلاق ما دل على التقييد الشامل لحال العجز المقدم على اطلاق ما دل على وجوبه في الصلاة أن المطلوب في حال العجز ليس مطلق الشهادة بالتوحيد والرسالة واستحالة التكليف بما لا يطاق لا تقتضي وجوب الترجمة بل لازمها سقوط التكليف به رأسا.

وأما الثاني: فلما عرفت في هذا الكتاب مرارا من عدم الدليل على القاعدة.

---

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن الأقوى سقوطه في الفرض.
وأما الرابع: فعن جماعة منهم الشهيد - ره -: وجوب التحميد عليه بقدره واستدل له: حبيب الخثعمي عن أبي جعفر (ع): إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى أجزأه (١).
وخبر بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التشهد، فقال (ع) لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله تعالى أجزأ عنك (٢).
وفيه: الظاهر منهما اجزاء التحميد عن التحيات والأذكار المقترنة بالتشهد.
وبفحوى صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (ع): إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلان دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي (٣) بدعوى أنه إذا وجب الذكر بدلا عن القراءة التي حكاية محضة وجب بدلا عن التشهد بالأولوية.
وفيه: أن هذا استحسان لا يمكن جعله مدرك الحكم، فالأقوى السقوط لأصالة البراءة.
وأما الخامس: فعدم وجوب شئ عليه لا يحتاج إلى بيان.
فهل يجب الجلوس بقدر التشهد في موارد سقوطه كما صرح به جماعة أم لا؟
وجهان: استدل للأول: بأن الجلوس أحد الواجبين فلا وجه لسقوطه بسقوط الآخر.
وفيه: أن الظاهر من أدلته وجوبه قيدا للتشهد، فلا محالة يسقط بسقوطه لا سيما مع عدم حجية قاعدة الميسور.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب التشهد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب التشهد حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في التسليم

الثامن من أفعال الصلاة: (التسليم، وفي وجوبه خلاف) والأظهر الوجوب وفاقا لكثير من الفقهاء من القدماء والمتأخرين، وفي الجواهر: بل لعله هو المصنف استقر عليه المذهب في عصرنا وما راهقه، وقد ذهب جماعة كثيرة منهم المصنف – ره – في القواعد إلى الاستحباب، ومستند القولين الأخبار.

وقد استدل القائلون بالوجوب. بكثير من الروايات منها: روايات التحليل:

كخبر القداح المروي في الكافي مسندا عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله (ص): افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (١).

وعن الفقيه والهداية والتهذيب: مرسلا عن الإمام علي (ع): افتتاح الصلاة: الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٢).

وفي العلل والعيون: بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (ع): إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها (بدله خ) تبكيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر، لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام.... الخ (٣).

وعن العلل: بسنده عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لأنه تحليل الصلاة الحديث (٤).

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم حديث ١٠.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن العيون: بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون: ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت (١).

وعن الخصال: عن الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) بعين هذه الرواية ولكن بابدال لا يجوز أن تقول إلى يقال (٢).

ورواية عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مغنى التسليم في الصلاة؟ قال: التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة (٣).

والمرسل المروي عن علي بن الحسين (ع) قيل له: ما تحريمها؟ قال: التكبير، وقيل ما تحليلها؟ قال: التسليم (٤).

أقول: لا يمكن الخدشة في سنده هذه الروايات لاستفاضتها، واستدلال الأعاظم كالسيد وابن زهرة وأمثالهما بها، وكونها مروية في الكافي والتهذيب إلى غير ذلك مما يوجب الاطمئنان بصدور هذا المضمون عنهم (ع).

وتقريب الاستدلال بها على المدعى أنها إنما تدل على انحصار التحليل بالتسليم لكونها مسوقة لبيان أن التحليل بأي شئ يتحقق ولو قوع التسليم جوابا في المرسل الأخير، ولأن المصدر المضاف يفيد السريان، والاطلاق ولا يكون مهملا حتى يجوز أن يكون خبره أخص من وجه منه نحو زيد قائم، بل لا بد وأن يكون خبره مساويا أو أعم مضافا إلى أن بعض الأخبار المتقدمة صريح الحصر كما لا يخفى بل

(١) عيون الأخبار ص: ٢٦٦ والحديث طويل.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم حديث ١٣.
(٤) المستدرك باب ٥ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقابل التسليم بالتكبير يفيد الحصر حيث إن التحريم منحصر بالتكبير ولازم التقابل انحصار التحليل به وقد يوجه الحصر بأن تقديم الخبر يفيد الحصر وهو مبني على أن لا يكون إضافة المصدر إلى معموله إضافة محضة، وهو خلاف ما ذهب إليه المحققون من أهل العربية.

وكيف كان: فظهور الأخبار في الحصر لا ينكر، فيستفاد منها وجوب التسليم وجزئيته أما الأول: فلأن مقتضى الحصر حرمة المنافيات قبله وتوقف جوازها وعدم بطلان الصلاة بها على الاتيان به، فيجب حفظا للصلاة عن الفساد.

وأما دلالتها على الجزئية للصلاة فلأنها مقتضى الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الدالة على حرمة المنافيات إذا وقعت في أثناء الصلاة، مضافا إلى أن ظاهر كون التكبير تحريما والتسليم تحليلا أنهما جزءان للصلاة.

ومنها الروايات الدالة على أن آخر الصلاة التسليم: مثل ما رواه الكليني - ره - بسنده عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم (١). ونحوه غيره.

وظاهرها جزئيته لها، وأنه معتبر في ماهيتها التي أمر بها، فتدل الرواية على أنه جزء وجوبي لها، مضافا إلى أن الأمر بالرجوع والاتمام في خبر أبي بصير أمر وجوبي لوقوع الرعاف قبل التشهد، فتعليله بأن آخر الصلاة التسليم يدل على وجوب الاتيان، به وإلا لما صح جعله علة.

ومنها الأخبار (٢) الآمرة به الواردة فيمن يصلي خلف الإمام والإمام يطيل

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التشهد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تشهده، وفي باب الخلل وغيرهما من الموارد.
وقد يستدل على وجوب التسليم: بالروايات الدالة على فساد صلاة المسافر بالاتمام معللا بأنه زيادة في الصلاة (١)، بتقريب أنه لو لم يكن التسليم واجبا لم يقدح الاتيان بالركعتين بعد التشهد، لأن ما وقع بعد الصلاة لا يضر بها قطعا.
وفيه: أنه لا يعتبر في صدق الزيادة في الصلاة كون التسليم جزءا وجوبيا، وعدم كون التشهد آخر الأجزاء الواجبة، بل تصدق ما لو أتى بالزائد بعد الصلاة بقصد لحوقه بالمأتي به كالزيادة في الطواف، وعدم بطلان الصلاة بالاتيان بالزائد بعد التسليم إنما هو لأجل الأخبار.
أدلة عدم وجوب التسليم
واستدل القائلون بالندب: بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شئ يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام (٢).
وفيه أولا: أن هذه الرواية مروية عن الفقيه وعن موضع أخر من التهذيب أنه قال: يسلم وينصرف فحينئذ تكون أدل على خلاف مطلوبهم.
وثانيا: إن الخصم لا يقول بجواز الانصراف بعد الشهادتين فكما يقيد بالصلاة على النبي (ص) يصح التقييد بالسلام.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المسافر.
(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) قال: إذا فرغ من الشهادتين، فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه (١).

وفيه: أن ذيل الصحيحة من أقوى ما يدل على وجوب التسليم، فإنه يدل على وجوبه حتى في حال الاستعجال، فيتعين حمل قوله (ع) (مضت صلاته) على ما لا ينافي وجوب التسليم كإرادة المضي باعتبار عدم وجوب التحيات.

وبصحيح محمد بن مسلم عن الإمام جعفر الصادق (ع): إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف (٢).

وفيه مضافا إلى الخلوة عن ذكر الصلاة على النبي (ص)، أن المراد من الانصراف فيه التسليم بقرينة جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع): إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت (٣).

وصحيح ابن مسلم المتقدم: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك (٤). ونحوهما غيرهما، للأمر به، وبذلك يظهر جواب آخر عن الاستدلال له بصحيح علي بن جعفر المتقدم.

وبموثق يونس بن يعقوب: قلت لأبي الحسن (ع): صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت أن أسلم عليهم فقالوا: ما سلمت علينا، فقال (ع): ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت بلى، قال (ع): لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم (١).
وفيه: أنه مختص بحال النسيان، وعدم وجوبه في تلك الحال لا يلازم عدم وجوبه مطلقا لعدم كونه جزءا ركنيا مع أن الظاهر منه نسيان السلام الأخير، فلا يدل على عدم وجوب الجامع بينه وبين السلام الثاني كما لا يخفى.
وبالنصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث والالتفات قبل التسليم: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال (ع): تمت صلاته (٢).
وحسن الحلبي عن الإمام الصادق (ع): إذا التفتت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد (٣) ونحوهما غيرهما.
وفيه: أن هذا الحكم لا يختص بخصوص السلام بل ثابت في التشهد أيضا بمقتضى الأخبار الأخر، والفرق إنما هو وجوب قضائه بعد الصلاة، وأما من حيث عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث فهما مشتركان.
وهذه الروايات لا تنافي وجوب التسليم والتشهد لاختصاصها بحال الاضطرار والسهو، وفي هذين الموردين لو لم تكن الروايات الخاصة لكنا ملتزمين أيضا بعدم بطلان الصلاة، وذلك لأن مقتضى حديث لا تعاد أن نقصان الصلاة من حيث التشهد والتسليم إن لم يكن عمديا غير موجب للبطلان، بل الصلاة محكومة بالصحة، وما نحن فيه كذلك لأن المتروك لا يمكن تداركه، فتركه غير مستند إلى العمد فلا

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صورة التسليم

(وصورته) أي صورة التسليم الذي يتحقق به الانصراف عن الصلاة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وأما السلام على النبي (ص) فالمشهور عدم وجوبه، وعن الجعفي في الفاخر وكنز العرفان: وجوبه.

واستدل له: بالآية الشريفة (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (١). بانضمام الاجماع على عدم وجوبه في غير حال الصلاة.

وفيه مضافا إلى احتمال إرادة الانقياد من التسليم فيها، أن عدم وجوبه في غير حال الصلاة لا يدل على وجوبه في حالها لامكان إرادة الندب من الأمر به مع أنه لو سلم ظهورها في الوجوب تعين حملها على الاستحباب بقرينة ما دل على عدم وجوبه في الصلاة كما سيمر عليك وبالأمر به في خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع): تسلم واحدة ولا تلتفت، قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم (٢).

وخبر أبي بصير المتقدم.

وفيه: أنه محمول على الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه ولما دل على عدم وجوب التسليم إلا ما يتحقق به الانصراف كصحيح الفضلاء المتقدم وغيره.

وأما الصيغتان المتقدمتان: وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم ورحمة الله، وبركاته، فالمنسوب إلى المشهور: أن الواجب إحداهما على التخيير،

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن المنتهى: نفي الخلاف في عدم وجوب الاتيان بهما، ونسب إلى جماعة كثيرة: تعين الثانية، وعن ابن سعيد: تعين الأولى، وعن ابن طاووس: أنه يخرج من الصلاة بالأولى، ومع ذلك يجب الاتيان بالثانية.

والأول أقوى، وتشهد لمحللية الأولى جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع): كلما ذكرت الله عز وجل به النبي (ص) فهو من الصلاة، وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت (١).

وخبر أبي كهمس عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال (ع): لا ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف (٢). ونحوهما غيرهما.

فالقول بتعين الثانية للمحللية ضعيف.

ويشهد لمحللية الثانية: خبر أبي بكر عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني أصلي بقوم، فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم (٣).

وما عن جامع البزنطي عن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال (ع): يقول: السلام عليكم (٤).

مضافا إلى اطلاقات التسليم التي لو لم يكن المراد منها خصوص هذه الصيغة

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٩
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا أقل من كونها مشمولة لها، فالقول بتعين الأولى للمحللية ضعيف.
ومما ذكرناه في وجه محللية كل واحدة منهما ظهر أن القول بلزوم الجمع بينهما أيضا ضعيف.
بقي الكلام فيما اختاره ابن طاووس وبعض المتأخرين من حصول الانصراف بالأولى، ووجوب الاتيان بالثانية، فقد استدل له بما رواه ابن أذينة وغيره عن الإمام الصادق (ع) في وصف صلاة النبي (ص) في السماء: أنه لما صلى أمره الله أن يقول للملائكة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١).
وبصحيح ابن مسلم المتقدم في أدلة وجوب التسليم: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه.
وبما ورد في نسيان التشهد الذي تضمن الأمر بالتسليم بعد تمامية الصلاة الظاهر في إرادة الثانية كصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (ع): وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو
وفيه: مضافا إلى أن خبر المعراج لم يذكر فيه الأولى، ووجوب الثانية في هذا الفرض لا يلازم وجوبها مطلقا، وظاهر صحيح ابن مسلم أن المراد من التسليم والانصراف فيه شئ واحد لا أن المراد من التسليم الصيغة الأولى ومن الانصراف الثانية، أنه إن أريد أنه وإن تحقق الانصراف بالأولى للروايات إلا أنه لا يحل المنافيات إلا بعد الثانية، فيدفعه أن الأخبار الدالة على تحقق الانصراف بالأولى ظاهرة في أنه لا شئ عليه بعده ويمضي في حاجته مضافا إلى أن قول أبي عبد الله (ع) في خبر الأعمش: لا يقال في التشهد الأول السلام علينا إلى أن قال لأن تحليل الصلاة هو

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التسليم فإذا قلت هذا فقد سلمت (١).
وتعليل الإمام الرضا (ع) في ما كتبه إلى المأموم للمنع عن الأولى في التشهد الأول: بأن تحليل الصلاة التسليم فإذا قلت هذا فقد سلمت (٢). صريحان في أن تحقق الخروج بالصيغة الأولى إنما هو لكونها مصداقا للتحليل.
فالقول بتحقق الانصراف بالأولى، وكون الثانية تحليلا كما عن صاحب الحدائق ضعيف، وإن أريد حصول الانصراف بالأولى وكونها تحليلا، ومع ذلك يجب الاتيان بالثانية، فيدفعه أن ظاهر خبر الفضل بن شاذان (٣) المشتمل على أن علة وجوب التسليم في الصلاة أنه تحليل الصلاة، وغير ذلك من الروايات الظاهرة في أن الشارع لم يوجب تسليما غير ما جعله تحليلا للصلاة عدم وجوب التسليم الثاني مع فرض حصول التحليل بالأول، فالقول بوجوب الصيغة الثانية بعد الأولى ضعيف، فمقتضى الجمع بين الأخبار ما اخترناه من أن كلا منهما واجب تخييري.

مسائل

الأولى: إذا اختار الأولى يستحب الاتيان بالثانية لما تضمن الأمر بها المحمول على الاستحباب بقرينة ما تقدم، مضافا إلى ورود الجمع بينهما بهذه الكيفية في جملة من النصوص.
ثم إنه هل تكون الثانية حينئذ من الأجزاء المستحبة أو تكون من المستحبات المستقلة عقيب الصلاة، وعلى فرض كونها من الأجزاء هل تكون جزء المحلل بمعنى أن المجموع يقع محللا، أو جزءا للصلاة مع فرض كون الأولى محللة؟ وجوه.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢٠.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهد حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهد حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تدفع القول بأنها جزء للصلاة مع كون الأولى محللة الأخبار الواردة في الأولى الدالة على أنه تنقطع الصلاة بالاتيان بها، وهو ينافي بقاء جزء آخر منها، كما أن القول بكون الثانية جزء المحلل يدفعه أن ظاهر الأخبار حصول التحليل بالأولى، ومعه لا يبقى محل لتأثير الثانية في الحلية اللهم إلا أن يلتزم بأنها من مكملات الأولى، إلا أنه تدفعه أيضا بعض الأخبار الآمرة بها بعد الحكم بحصول الانقطاع بالأولى كخبر أبي بصير، فلا يمكن الالتزام بجزئيتها للصلاة، فتكون من الأمور الخارجة عنها مستحبة بعدها، وأما لو اختار الثانية فاستحباب الاتيان بالأولى محل تأمل إذ لم يدل عليه دليل.

الثانية: يكفي في الصيغة الثانية (السلام عليكم) كما نسب إلى الأكثر لرواية الحضرمي عن الإمام الصادق (ع) قال: قلت له: إني أصلي بقوم فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم (١).

وخبر عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: يقول السلام عليكم (٢).

واستدل على لزوم إضافة ورحمة الله أو مع زيادة وبركاته: بصحيحة علي بن جعفر الحاكية لصلاة الإمام الكاظم (ع) (٣). وخبر ابن أذينة الحاكي لصلاة النبي (ص) في المعراج (٤).

وفيه أنه لا يستفاد منهما سوى الرجحان لأعمية الفعل عن الوجوب.

وأما ما في ذيل خبر دعائم الاسلام: تقول: السلام عليكم ورحمة الله السلام

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ١١.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليكم ورحمة الله (١). فلا يعتمد عليه لضعف سنده.
ودعوى أن الاقتصار على السلام عليكم في النصوص يكون للاكتفاء بذكر البعض عن ذكر الكل، مندفعة بأنها خالية عن الشاهد.

لا يعتبر نية الخروج

الثالثة: لا يعتبر في السلام المخرج نية الخروج من الصلاة، ولا عدم قصد عدم الخروج، لاطلاق الأدلة، ولأن ظاهر جملة من النصوص: أن الخروج والتحليل من أحكام السلام بما هو مثل ما عن كتاب الإمام الرضا (ع) إلى المأمون: ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت (٢). ونحوه غيره، وما ذكر في وجه اعتبار قصد الخروج بأنه مناقض للصلاة لأنه كلام آدمي، فلو لم يقترن به ما يصرفه إلى التحليل كان مناقضا لها كما عن الذكرى، مندفع بأنه لو وقع في الأثناء يكون مناقضا لها مطلقا، وأما لو وقع في محله فهو تحليل بحكم الشارع ولو لم يقصد الخروج.

ثم إنه يختلف الحكم في عدة فروع باعتبار قصد الخروج وعدم اعتباره منها ما لو قصد بالثانية الخروج، فبناءا على المختار يخرج عن الصلاة بالأولى، وأما الثانية فإن قصد أمرها إلا أنه جهلا بالحكم قصد بها الخروج فقد امتثل أمرها، ويكون قصده لغوا وإن لم يقصد أمرها بأن يقصد خصوص الصيغة التي جعلت مخرجة عن الصلاة بعد الأولى، فحيث إن ما قصده لا واقع له، وما له واقع لم يقصده فلا تقع امتثالا

(١) المستدرك باب ٤ من أبواب التسليم حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهد حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبلة ويوما بمؤخر عينيه إلى يمينه.

لأمرها.
أما بناءا على اعتبار قصد الخروج فبناءا على تعين الأولى للخروج تبطل الصلاة في الفرض لزيادة الأولى لأنه لم يأت بها مع ما يعتبر فيها وهو قصد الخروج، فتقع زائدة وزيادة الثانية أيضا كما لا يخفى.
وأما بناءا على تعين الثانية للخروج فتصح الصلاة، لأن ما يعتبر فيه قصد الخروج قد قصد، وما لم يقصد الخروج به وهو الأولى لا يعتبر فيه ذلك.
وأما بناءا على التخيير ومشروعية الأخرى، فالصلاة صحيحة كما هو واضح، أما بناءا على عدم مشروعية الأخرى فتبطل من جهة الزيادة كما لا يخفى وجهه.
وإن قصد الخروج بالأولى وأتى بالثانية أيضا، فعلى المختار تصح الصلاة، لأن قصد الخروج ليس بمضر، وأما بناءا على لزوم قصد الخروج فبناءا على تعين الأولى للخروج أو التخيير، فصحة الصلاة واضحة وأما بناءا على تعين الثانية للخروج، فالصلاة باطلة لزيادة الأولى إن كان قصده الخروج بالأولى مضرا بقصد امتثال أمرها وإلا فتصح الصلاة كما تقدم
ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو نوى الخروج بهما أو لم ينو الخروج بشئ منهما، فلا نطيل الكلام في بيان حكمهما.
مستحبات التسليم
الرابعة: (ويستحب أن يسلم المنفرد) تسليمة واحدة (إلى القبلة ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه).
أما استحباب تسليمة واحدة إلى القبلة فهو المشهور بين الأصحاب، ويدل عليه، قول أبي عبد الله (ع) في صحيحة عبد الحميد بن عواض: إن كنت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإمام [يومي إلى يمينه] بصفحة وجهه والمأموم (يومي بصفحة وجهه) إلى يمينه ويساره.. أن

تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (١).

وأما صحيحة علي بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين وعن الشمال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٢). فيمكن حملها على رؤيته لهم في حال كونهم مأمومين لا منفردين، فتأمل.

ولكن قد ينافيه خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك (٣).

ويمكن الجمع بينهما بحملهما على التخيير، وعلى فرض التعارض تقدم صحيحة عبد الحميد لأصحية سندها وأشهريتها فاستحباب تسليمة واحدة للمنفرد مستقبل القبلة بحسب الأدلة لا ينبغي التشكيك فيه وأما استحباب أن يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه فتشهد له الشهرة بين العلماء، ولعلها تكفي في اثبات الاستحباب.

(والإمام) يسلم تسليمة واحدة ويومئ (بصفحة وجهه) لصحيحة عبد الحميد المتقدمة، وما في عدة من الروايات (٤) من أن الإمام يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة لا ينافيها، إذ تحمل الصحيحة على الالتفات اليسير غير المنافي لصدق الاستقبال.

(و) أما (المأموم) فيسلم واحدة و (يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه ويساره إن

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ١٢.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان على يساره أحد الفصل الثاني: في مندوبات الصلاة، وهي خمسة:
الأول: التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية

كان على يساره أحد) لروايات مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك، وتسليمة عن يسارك، لأن عن يسارك من يسلم عليك (١).
وما في بعض الروايات من أنه يسلم تسليمتين (٢). بلا تقييد يحمل على صورة كون أحد على اليسار لعدم الاطلاق له من هذه الجهة، مضافا إلى الروايات المصرحة بأنه إن لم يكن على يساره أحد يسلم واحدة عن يمينه.
وأما ما في بعض روايات أخر من أن وظيفته ليست إلا تسليمة واحدة كقوله (ع) في صحيحة زرارة وغيره: يسلم تسليمة واحدة إماما كان أو غيره (٣). فيحمل على نفي تأكد الاستحباب، أو يحمل على غير المأموم غير أي المنفرد.
ثم إن هذه الأحكام مختصة بالتسليمة الأخيرة كما هو المشهور بين الأصحاب ولا يخفى وجهه على من أمعن النظر في روايات الباب.
مندوبات الصلاة
(الفصل الثاني: في مندوبات الصلاة) زيادة على ما سمعته في المواضع المخصوصة (وهي) كثيرة ذكر المصنف - ره - منها (خمسة: الأول: التوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلاثة أدعية) بأن يكبر ثلاثا ثم يدعو، ثم يكبر اثنين ثم

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

يدعو، ثم يكبر اثنين ثم يدعو، لقول الإمام الصادق (ع) في حسنة الحلبي: إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، المهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت، ثم كبر تكبيرتين، ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (١).

وفي الخبر المروي عن شرح النفلية: تقول عقيب السادسة يا محسن قد أتاك المسئ الخ (٢).

ولا يخفي أن الاتيان بالتكبيرات السبع على النهج المزبور إنما هو مستحب، ولا يجب أزيد من تكبيرة واحدة للاحرام كما هو صريح الروايات الكثيرة كخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: أدنى ما يجزي من التكبيرة في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل (٣).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت وكبرت إن شئت فواحدة، وإن شئت ثلاثا، وإن شئت خمسا، وإن شئت سبعا، وكل ذلك مجز عنك (٤).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١.
(٢) المستدرك باب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما رواه الشيخ بإسناده عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزيك، قلت فالسبع؟ قال ذلك الفضل (١).
وهذه الروايات تدل على عدم وجوب أزيد من تكبيرة واحدة، وأفضلية السبع، وأن منها تكبيرة الاحرام وهذا لا كلام فيه أنما الكلام يقع في موردين.
ما به الافتتاح من التكبيرات
الأول: في أن الافتتاح هل يحصل بمجموع ما يختاره من التكبيرات، أو أن الذي تفتتح به الصلاة تكبيرة واحدة والبقية خارجة عن الواجب مطلوبة بطلب ندبي
أقول: لا ينبغي التأمل في أن ظاهر عدة من روايات الباب أن الافتتاح يحصل بمجموع ما يختاره كما أفتى به والد المجلسي - ره - فلاحظ صحيحة زيد الشحام المتقدمة، ورواية ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال (ع): الإمام تجزيه تكبيرة واحدة، وتجزيك ثلاثا مترسلا إذا كنت وحدك (٢).
وخبر أبي بصير المتقدم، وغير ذلك من الروايات، إلا أنه ينبغي رفع اليد عن هذا الظهور لا لما قيل من عدم تصور التخيير بين الأقل والأكثر خصوصا إذا كان الأقل وجوده منحاذا في الخارج عما يلحقه من الأجزاء الأخر كما في المقام، فإنه يندفع بأن التخيير بين الأقل والأكثر ممكن بأخذ الأقل بشرط لا كما حققناه في الأصول، بل الوجه في رفع اليد عن ظهور الأخبار عدم معروفية هذا القول بين الأصحاب، بل

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٢.
(٢)
الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعروف خلافه، ولا يبعد دعوى شهادة بعض الأخبار لما ذهب إليه الأصحاب كصحيحة الحلبي: فإذا كنت إماما يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا (١). لا شعارها أو دلالتها على أن ما يجهر به هو بالخصوص تكبيرة الافتتاح دون ما عداه، فما ذهب إليه المشهور منهم المصنف - ره - من أن واحدة منها تكبيرة الاحرام هو المتبع.

المورد الثاني: في أنه على المشهور هل يتعين أن يجعل الأولى افتتاحا كما عن جماعة من المتأخرين، أو الأخيرة كما هو ظاهر جماعة من القدماء، أو يتخير في السبع أيتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح؟ وجوه: قد استدل للأول: بروايتين واردتين في سبب زيادة ست تكبيرات، وفي إحداهما: أن الحسين (ع) كان إلى جنب النبي (ص) فافتتح رسول الله (ص) فلم يحر الحسين (ع) بالتكبير، ثم كبر رسول الله (ص) فلم يحر الحسين، فلم يزل رسول الله (ص) يكبر ويعالج الحسين حتى كمل سبع تكبيرات فأحار الحسين فقال أبو عبد الله: فصارت سنة (٢).

وفي الأخرى وهي صحيحة زرارة: فافتتح رسول الله (ص) الصلاة فكبر الحسين (ع)، فلما سمع رسول الله (ص) تكبيره عاد فكبر الحسين (ع) حتى كبر رسول الله (ص) سبع تكبيرات وكبر الحسين (ع) فجرت بذلك السنة (٣).

وتقريب الاستدلال بهما: أن ما كبره (ص) أولا هو تكبيرة الاحرام، والتكبيرات الآخر إنما وقعت لتمرين الحسين (ع) على التكلم.

وفيه: أن افتتاح الصلاة بالأولى إنما كان قبل تشريع السبع، وأما بعدما شرع

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: القنوت.

قال (ع): ثم تكبر للاحرام.
وبما في الفقه الرضوي: واعلم أن السابعة هي الفريصة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة (١).
ودلالتهما على ما ادعي من كون الأخيرة تكبيرة الاحرام لا تنكر، إلا أنه لا يعتمد عليهما لضعف سنديهما، اللهم إلا أن يقال بانجباره بعمل القدماء من الأصحاب بهما، بل وقد ادعى الاجماع على تعينها في الغنية فتأمل.
فتحصل مما ذكرناه: أن شيئا مما استدل به على تعين الأولى أو الأخيرة للافتتاح لا يتم، فالأقوى هو التخيير في جعل أيتها شاء تكبيرة الافتتاح، بل لا يبعد القول بالاكتفاء بالقصد الاجمالي بواحدة من السبع، وإن كان الأحوط جعلها الأخيرة كما لا يخفى وجهه.
تنبيه: مقتضى اطلاق كثير من النصوص والفتاوى عدم اختصاص استحباب الاستفتاح بسبع تكبيرات بالفرائض، بل يعم النوافل أيضا.
في القنوت
(الثاني: القنوت) وهو الدعاء الشامل للثناء على الله تعالى بالتسبيح والتهليل في الموضع المخصوص، ولا شبهة ولا خلاف في مشروعيته بل في الجواهر: لا خلاف بين المسلمين في مشروعيته في الصلاة في الجملة، ولكن الأصحاب اختلفوا في أنه مستحب أو واجب، والمشهور أو الأشهر هو الأول، بل المحكي عن المعتبر والمنتهى: دعوى الاجماع عليه، وعن ابن عقيل: وجوبه في

---

(١) فقه الرضا (ع) ص: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرائض الجهرية، وعن الصدوق: الوجوب في جميع الصلوات، ومال إليه في الحبل المتين.
واستدل لوجوبه بجملة من النصوص المتضمنة للأمر به والنافية للصلاة بدونه
مثل ما رواه في الكافي بإسناده عن الحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (ع): أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع (١).
وموثق زرارة عن الإمام الباقر (ع): القنوت في كل الصلوات (٢). ونحوهما غيرهما.
وفيه: أنه يتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب بقرينة صحيح البزنطي
عن الإمام الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع) في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن (ع) وإذا كانت التقية فلا تقنت، وأنا أتقلد هذا (٣). ورواية الصحيح بطريق آخر: القنوت في الفجر.... الخ لا تضر بالاستدلال لاحتمال تعدد الحديث، مع أنه أيضا بضميمة عدم الفصل بين الفجر وغيرها يدل على المطلوب، والنصوص الآتي بعضها الدالة على أنه لا قنوت في غير الجهرية.
ويؤيد عدم الوجوب صحيح وهب عن أبي عبد الله (ع): القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة
له (٤). إذا الظاهر من تعليق نفي الصلاة على تركه رغبة عنه أنه لا بأس بتركه من حيث هو، وبالآية الشريفة (وقوموا لله قانتين) (٥).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب القنوت حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت حديث ٢.
(٥) سورة البقرة آية: ٢٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن المراد من القنوت فيها ليس القنوت المصطلح كما يظهر لمن تدبر فيها وفي الروايات الواردة في تفسيرها.

وأما القائلون بوجوبه في الجهرية فقد استدلوا له بجملة من النصوص:

كصحيح وهب المتقدم، وصحيح سعد عن الإمام الرضا (ع) قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب (١). ونحوهما غيرهما.

وفيه: أن هذه النصوص محمولة على الاستحباب لصحيح البزنطي المتقدم الدال على عدم وجوبه في الفجر، وخبر عبد الملك: قلت لأبي عبد الله (ع): قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع؟ قال (ع) لي: لا قبل ولا بعد (٢) لعدم احتمال الفصل بين الفجر والجمعة وغيرهما ولموثق يونس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت في أي صلاة أقنت؟ قال (ع): لا تقنت إلا في الفجر (٣).

فتحصل: أن الأقوى استحبابه في الجميع الصلوات.

وعن جماعة من المحققين كالمصنف – ره – والشيخ والشهيدين وغيرهم: أنه يتأكد في الجهرية.

واستدل له: بالنصوص المتقدم بعضها المتضمنة للأمر به، وثبوته في خصوص الجهرية المحمولة على تأكد الاستحباب بقرينة ما دل على استحبابه في جميع الصلوات ، وعدم وجوبه فيها.

وفيه: أن عدة من النصوص تدل على أن التخصيص بالجهرية إنما يكون

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القنوت حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

لأجل التقية كموثق أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها، فقال: رحم الله أبي، إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية (١). ونحوه غيره.

محل القنوت

(وهو في كل) صلاة مرة واحدة في الركعة (الثانية قبل الركوع وبعد القراءة) كما هو المشهور، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة: دعوى الاجماع عليه. وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (٢).

وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع): ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع (٣). ونحوهما غيرهما.

وعن المحقق والشهيد الثاني: التخيير بين قبل الركوع وبعده، واستدل له بما رواه معمر بن يحيى عن أبي جعفر (ع): القنوت قبل الركوع، وإن شئت بعده (٤). وفيه: أنه معارض بالروايات المتقدمة الدالة على أن مورده قبل الركوع، وهي تقدم لوجوه لا تخفى، ويحمل الخبر على التقية كما عن الشيخ - قده -.

ودعوى أن الجمع بين النصوص الأول والخبر يقتضي حملها على الأفضلية ومعه لا وجه لحمله على التقية، مندفعة بأن الجمع المزبور بالنسبة إلى صحيح معاوية بعيد جدا، فلاحظ.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يعتبر في القنوت

يعتبر فيه أمور: الأول: رفع اليدين، بل عن كشف اللثام دخوله في مفهوم القنوت.

ويشهد له خبر محمد بن سليمان: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت؟ فقال: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم (١). فإن تعليق جواز تركه على الضرورة الشديدة يدل على اعتباره فيه.

وموثق عمار: قلت لأبي عبد الله (ع): أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع (٢). فإن الاجتزاء في مقام التقية يناسب كونه من مقومات القنوت.

والأولى أن يكون الرفع به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء كما هو المتعارف لدى المتشرعة.

ويشهد له مضافا إلى السيرة القطعية ما رواه في الذكرى عن ابن سنان عن الإمام الصادق (ع): ترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك وتتلقى ببطونهما السماء (٣).

الثاني: يعتبر فيه الاتيان بشئ من الذكر والدعاء والمناجاة، ولا يعتبر فيه ذكر مخصوص.

ويشهد لهما صحيح إسماعيل بن الفضل سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت وما يقال فيه، قال (ع) ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئا موقتا (٤). ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القنوت حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القنوت حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القنوت حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب القنوت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأولى أن لا يكون أقل من ثلاث تسبيحات لخبر ابن أبي سماك عن أبي عبد الله (ع) وفيه: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات (١).
وأولى منه أن لا يكون أقل من خمس تسبيحات لما في خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): سألته عن أدنى القنوت قال خمس تسبيحات (٢).
وأولى منه أن يقرأ الأدعية الواردة عن المعصومين (ع)، والأفضل كلمات الفرج.

لا يجوز القنوت بالفارسية

ولا يخفى أنه اختلف الأصحاب في جواز القنوت بالفارسية وتحقق وظيفة والقنوت بها.
فعن جماعة من القدماء الجواز، بل عن جامع المقاصد: لا نعلم قائلا بالمنع سوى سعد بن عبد الله، وقيل: بالمنع:
واستدل للجواز: بما دل على جواز الدعاء بكل ما يناجي به الرب، وأن كل ما يذكر به الله تعالى والنبي فهو من الصلاة: كالمرسل عن الإمام الصادق (ع): كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام (٣).
وصحيح الحلبي: كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة (٤) ونحوهما غيرهما.
وبما دل على نفي التوقيت في القنوت (٥).

الوسائل باب ٦ من أبواب القنوت حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب القنوت حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب القنوت حديث ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقضيه لو نسيه بعد الركوع.

وبأصالة البراءة من المانعية في جوازه بها بعد عدم شمول ما دل على قادحية الكلام عمدا لذلك.
وفي الجميع نظر: أما الأولان: فلأنه بقرينة كون الأقوال الصلاتية عربية تكون تلك النصوص منصرفة إلى خصوص العربية ولا تشمل غيرها.
وأما الأصل: فلأنه يكون الدعاء بغير العربية بعد انصراف الدعاء في النصوص إلى العربي داخلا في الكلام الذي دل الدليل على قادحيته.
فتحصل: أن الأقوى المنع.
الثالث: القيام بلا خلاف، ويشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل ينسي القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال (ع): ليس عليه شئ، وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين؟؟؟؟؟؟؟ قائما وليقنت ثم ليركع (١).
مسألة (ويقضيه) أي ويقضي القنوت (لو نسيه بعد الركوع) إن تذكر بعد الدخول فيه بلا خلاف.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال: سألنا أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال (ع): يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شئ عليه (٢). ونحوه موثق عبيد (٣).
ولا يعارضهما صحيح معاوية قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال (ع): لا (٤) لتعين حمله على نفي الوجوب، أو تأكد الاستحباب أو شئ

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القنوت حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده. وفي حال قنوته إلى باطن كفيه

آخر مما لا ينافي ما سبق، أو يطرح، ولا يخفى وجهه.
وإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع إلى القيام وأتى به لموثق عمار المتقدم.
وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة لصحيح أبي بصير: سمعته يذكر عند أبي عبد الله (ع) قال في الرجل إذا سهى في القنوت: قنت بعدما ينصرف وهو جالس (١).
وصحيح زرارة: قلت لأبي جعفر (ع): رجل نسي القنوت فذكر وهو في بعض الطريق، فقال (ع): ليستقبل القبلة ثم ليقله (٢).
(الثالث) من مندوبات الصلاة: أن يكون (نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده) لصحيح زرارة أو حسنه عن الباقر (ع): إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك إلى أن قال (ع) واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (٣). ونحوه صحيحه الآخر.
(وفي حال قنوته إلى باطن كفيه) والدليل عليه ما دل على كراهة النظر إلى غير موضع السجود كخبر غياث عن جعفر عن أبيه (ع) عن علي (ع): لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك. فتأمل.
وما دل على كراهة التغميض كخبر مسمع عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع): أن رسول الله (ص) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة (٤)

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القنوت حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب القنوت حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب القيام حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب القيام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي ركوعه إلى بين رجليه وفي سجوده إلى طرف أنفه وفي جلوسه إلى حجره. الرابع: وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء أذنيه وجالسا على فخذيه

فإن مقتضى الجمع بين هذين الدليلين استحباب ذلك.
وفي ركوعه إلى بين رجليه) لقوله (ع) في صحيحة زرارة: فإذا ركعت إلى أن قال وليكن نظرك إلى ما بين قدميك (١).
وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، ويدل عليه ما عن الفقه الرضوي أنه قال:
ويكون بصرك في وقت سجودك إلى أنفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد (٢) وضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب به، مضافا إلى كفايته في أمثال المقام فتأمل.
فظهر أنه يستحب أن يكون نظره (في حال جلوسه إلى حجره).
(الرابع) من مستحبات الصلاة: (وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه).
ويدل عليه قوله (ع) في صحيحة زرارة: إذا قمت للصلاة إلى أن قال وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك (٣).
(وقانتا تلقاء وجهه) كما تقدم تحقيقه في القنوت.
(وراكعا على ركبتيه) كما تقدم تحقيقه في الركوع.
(وساجدا بحذاء أذنيه) لقوله (ع) في صحيحة زرارة: ولا تلزق كفيك ركبتيك

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.
(٣) فقه الرضا (ع) ص: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس التعقيب وأقله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر لأكثره ويستحب أن يأتي فيه بالمنقول

ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفيهما
عن ذلك شيئا (١).
(وجالسا على فخذيه) لما روي عن النبي (ص): أنه كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى (٢) فتأمل.
(الخامس) من مندوبات الصلاة: (التعقيب) وقد أجمع العلماء على استحبابه.
وتدل عليه روايات كثيرة (وأقله) أي ما لا ينبغي تركه لتأكد استحبابه (تسبيح الزهراء عليها السلام).
والظاهر من كلمات الأصحاب أن أفضليته مفروغ عنها لديهم، والأخبار الدالة عليها كثيرة كخبر صالح بن عقبة عن جعفر (ع) أنه قال: ما عبد الله بشئ أفضل من تسبيح فاطمة (ع) ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله (ص) فاطمة (ع) (٣). إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على أفضليته.
(ولا حصر لأكثره) بل يستحب الدعاء لأمر الدنيا والآخرة بما أمكن، كما يدل عليه قوله (ع) في خبر مسعدة المروي عن قرب الإسناد: إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة (٤). وغير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون، ويستحب أن يأتي فيه بالمنقول وهو في غاية الكثرة كما يظهر لمن راجع محلها.

---

(١) الوسائل باب ١ من أفعال الصلاة حديث ٣.
(٢) التذكرة ج: ١ ص: ١٢٨.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث في قواطع الصلاة – ويبطلها كل نواقض الطهارة وإن كان سهوا.

نواقض الطهارة تبطل الصلاة
(الفصل الثالث: في القواطع، ويبطلها) أمور: الأول: (كل نواقض الطهارة وإن كان سهوا) بلا خلاف فيه في حال العمد، بل عن المعتبر والتذكرة والروض وغيرها: دعوى الاجماع عليه، وعليه فالنصوص (١) الواردة في عدم قادحية الحدث تحمل على التقية لاعراض الأصحاب عنها، إلا أنه وقع الخلاف في الحدث الواقع بعد السجدة الأخيرة، فالمشهور أنه يبطل الصلاة، وعن الصدوق والمجلسي عدم مبطليته.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة أو حسنه عن أبي جعفر (ع): في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (٢).
وموثقة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، قال: تمت صلاته إنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد (٣).
وغيرهما من الروايات الواردة بهذا المضمون.
وهذه الروايات لو تمت دلالتها على أن الحدث بعد السجدة الأخيرة ولو كان عمديا لا يبطل الصلاة فبما أنها أخص من ما يدل على مبطلية الحدث، فتقدم و لأجلها يحمل الأمر بالإعادة في خبر ابن الجهم على الاستحباب، فينحصر الجواب

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باعراض الأصحاب عنها وموافقتها للتقية.
ولكن يمكن دعوى اختصاصها بصورة عدم كون الحدث عمديا، إما لظهورها فيها، أو لحملها عليها للاجماع على مبطلية الحدث إذا كان عمديا ولو بعد السجدة الأخيرة، فتنطبق الروايات على هذا القاعدة التي ذكرناها في التسليم من عدم مبطلية الحدث الواقع بعد السجدة الأخيرة إن لم يكن عمديا، فلا وجه حينئذ لحملها على التقية أو القول برد علمها إلى أهلها.
وأما إذا كان الحدث الواقع في أثناء الصلاة قبل السجدتين الأخيرتين في غير حال العمد فلا خلاف في مبطليته للصلاة إذا كان الناقض مما يوجب الغسل، وأما ما يوجب الوضوء ففيه خلاف، والمشهور أنه كالعمد مبطل للصلاة وقع سهوا أو بغير اختياره، وعن السيد والشيخ: أنه لو أحدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى على ما مضى من صلاته وعن غير واحد: أن المراد من السهو في كلامهما غير الاختيار لا السهو عن كونه في الصلاة مع اختيارية الحدث.
(وكيف كان: فالأقوى ما هو المشهور، وهو مبطليته في غير حال العمد والاختيار مطلقا.
وتدل عليه روايات: كموثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة (١).
وخبر علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال: يعيد الوضوء

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا (١).
وخبر الحسين بن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسه بفخذه وإن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعيد الصلاة وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان (٢).
ولعل اختصاص هذه النصوص بغير حال العمد واضح.
واستدل للقول بعدم البطلان بصحيحة الفضل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (ع): أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا، فقال: انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا، وإن تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا، قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة (٣).
إذ الظاهر أن المراد الانصراف لقضاء الحاجة.
وخبر القماط: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال: إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام، قال: قلت: وإن التفت يمينا وشمالا أو ولى عن القبلة؟ قال: نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (٤).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١ من قواطع الصلاة حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ١ من قواطع الصلاة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن ظاهرهما عدم مبطلية الحدث في حال العمد، فيتعين حملهما على التقية ويؤيده اشتمال الثاني على سهو النبي (ص) أو طرحهما، مع أنه لو سلم ظهورهما في عدم مبطلية الحدث في غير حال العمد يكونان معارضين لما تقدم، وهو يقدم لوجوه غير خفية. وبما ورد في المتيمم الذي يصيب الماء أثناء صلاته بعد أن صار محدثا: كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء، قال (ع): يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم (١).

وقال المحقق: هذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة وأصلها محمد بن مسلم.

وفيه أن الصحيح مختص بالمتيمم، ومع احتمال اختصاصه به كما ذهب إليه المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط وابن أبي عقيل لا وجه للتعدي عنه إلى المتوضئ مع أنه لو سلم التعدي يتعين طرحه لمعارضته للنصوص المتقدمة، وهي تقدم لوجوه لا تخفى وبما دل على عدم مبطلية الحدث الواقع بعد السجدة.

وفيه: ما عرفت من أن عدم مبطلية ما وقع بعد السجدة الأخيرة في غير حال فتحصل: أن الأقوى أن الحدث مبطل للصلاة مطلقا.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتعمد الالتفات إلى ما ورائه.

تعمد الالتفات عن القبلة

(و) الثاني من قواطع الصلاة: (تعمد الالتفات إلى ما ورائه) بلا خلاف فيه في الجملة وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

ودعوى عدم معقولية جعل القاطعية والمانعية له مع كون الاستقبال شرطا، إذ جعل أحد الضدين مانعا مع كون الآخر شرطا لغو، لأنه في فرض وجود المانع حينئذ يكون الشرط مفقودا فلا محالة يستند عدم المعلول إلى عدم الشرط فلا يوجد مورد يستند عدم المعلول إلى وجود المانع، مندفعة بأن شرطية الاستقبال لا تقتضي بطلان الصلاة في صورة الانحراف عن القبلة في الآنات المتخللة عرفت من أن ظاهر أدلة اعتباره في حال الاشتغال بأفعال الصلاة، وهذا بخلاف جعل القاطعية للانحراف عن القبلة فإنها تقتضي بطلانها في صورة الانحراف في الآنات، فلا يلزم لغوية جعل القاطعية له، ثم إن الالتفات تارة يكون إلى ما بين المشرق والمغرب، وأخرى يكون إليهما، وثالثة يكون إلى الوراء. وعلى التقادير الثلاثة تارة يكون بجميع البدن، وأخرى يكون بالوجه، وعلى التقادير الستة إما عمدي أو سهوي.

الالتفات بتمام البدن

أقول: الأقوى أن الالتفات بتمام البدن إن كان عمديا يوجب البطلان مطلقا كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): سألته عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال (ع) لا (١).

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (١).
وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله (٢).
ولا يعارضها خبر عبد الملك: سألت أبا عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال (ع): لا وما أحب أن يفعل (٣). لقصوره عن المكافئة فلا بد وأن يطرح أو يحمل على ما لا ينافيها.
وقيل: يختص القاطعية بما إذا كان إلى الخلف، واستدل له بخبر علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يتعد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته (٤). ونحوه غيره.
وفيه: أن الظاهر من الشرطية في الخبرين بقرينة ما في ذيلهما من قوله (ع) (وإن كانت نافلة الخ.] كونها مسوقة لبيان الفرق بين الفريضة والنافلة لا لبيان الفرق بين الالتفات إلى الخلف وغيره حتى تدل على أنه إن لم يكن الالتفات إلى الخلف فلا تبطل الصلاة فلاحظ.
وبمصحح الحلبي عن مولانا الصادق (ع): إذا التفتت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا (٥). ونحوه غيره، بدعوى أن مفهومه عدم قاطعية الالتفات اليسير، وهو ما إذا كان إلى ما بين النقطتين أو إليهما.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٨.
(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه أن يمكن أن يكون المراد من الالتفات الفاحش ما ذكر، ويمكن أن يكون الالتفات بمقاديم البدن، ويمكن أن يكون الالتفات الموجب لخروج المصلي
عن كونه مستقبلا عرفا في مقابل الالتفات اليسير غير الموجب لذلك، ومع تطرق هذه الاحتمالات فيه وعدم ظهوره في الأول لو لم ندع ظهوره في الأخير لا وجه للاستدلال به.
وأما إن كان الالتفات بتمام البدن سهويا، فالمشهور بين الأصحاب: أنه إن كان إلى ما بين المشرق والمغرب فلا شئ عليه، وإن كان إليهما أعاد في الوقت دون خارجه وإن كان إلى الخلف أعاد مطلقا.
وعن غير واحد: اختصاص المبطلية بصورة العمد، والذي اختاره هو لزوم الإعادة في جميع صور السهو الثلاث لاطلاق النصوص المتقدمة لا سيما صحيح زرارة فإنها ظاهرة في أن الالتفات يكون من القواطع مطلقا، ولخبر محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): أنه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال (ع): يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه، فإذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا (١) وظاهر هذه الرواية مبطلية الانحراف عن القبلة ولو مع عدم الاتيان بشئ من الأفعال في حال السهو والنسيان.
وقد استدل لما نسب إلى المشهور: بأن مقتضى ما دل على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢) الحاكم على المطلقات الواردة في هذا الباب عدم لزوم الإعادة في الصورة الأولى، كما أن مقتضى ما دل على التفصيل بين الوقت وخارجه من النصوص

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القبلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواردة في باب القبلة (١). وجوب الإعادة في الأول وعدم وجوب القضاء في الثاني في الصورة الثانية.

وفيه: ما تقدم في تلك المسألة من اختصاص تلك النصوص بصورة التحري وانصرافها عن صورة السهو والنسيان، فراجع.

واستدل للقول الأخير: بحديث رفع الخطأ والنسيان والسهو (٢).

وفيه: مضافا إلى أن خبر ابن مسلم لأخصيته يقدم عليه، ما ذكرناه في هذا الكتاب غير مرة من أن حديث الرفع لا يرفع التكليف المتعلق بالجزء أو الشرط أو المانع لو نسي المكلف فترك الجزء أو الشرط أو أوجد المانع في فرد: لعدم تعلق النسيان بما تعلق به التكليف، إذ متعلق التكليف ليس هو الفرد الذي شرع فيه بل هو الطبيعي.

فإن قلت: إن ما ذكرت يتم في الأجزاء والشرائط ولا يتم في الموانع، إذ يمكن أن يقال فيها أنه لو نسي المكلف والتفت في الصلاة عن القبلة، مقتضى حديث الرفع أن هذا الالتفات ليس بالتفات شرعا فلا يكون مبطلا.

قلت: إن لسان حديث الرفع لو كان رفع ما تعلق به النسيان بعنوانه الأولي كان ذلك تاما، ولكن بما أن لسانه رفع الشئ بعنوانه الثانوي الطارئ كالنسيان فلا مناص عن الالتزام بأن المرفوع هو الفعل المعنون بهذا العنوان في عالم التشريع، ومعنى ذلك هو رفع الحكم الثابت له بعنوانه الأولي وليس هو إلا التكليف الضمني الذي يكون رفعه برفع الحكم المتعلق بما يكون منشأ انتزاعه وهو المركب، فتكون النتيجة عدم كون المجموع متعلقا للتكليف، وحيث لا دليل على ثبوته في الأجزاء

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة.
(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب جهاد النفس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباقية كي يجتزي بها ولا يكون متعلق التكليف وهو الطبيعي متعلقا للنسيان كي يرتفع التكليف رأسا، فلا مناص عن الحكم بلزوم الإعادة. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

ومما ذكرناه يظهر حكم الالتفات القهري وأنه يوجب البطلان مطلقا إلا إذا كان الاكراه عليه أو الاضطرار به مستوعبا للوقت كما لا يخفى على من تدبر فيما ذكرناه.

الالتفات بالوجه

هذا كله إذا كان الالتفات بكل البدن، وأما إن كان بالوجه فقط فالمشهور بين الأصحاب أنه إن كان إلى ما بين المشرق والمغرب أو إليهما فلا يجب عليه الإعادة عمدا كان أو سهوا، نعم يكره ذلك في صورة العمد وإن كان إلى الخلف يجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

أقول: ما ذهب إليه المشهور من أن الالتفات بالوجه إلى النقطتين أو إلى ما بينهما لا يكون قاطعا هو الأقوى لعدم الدليل على قاطعيته، بل صحيح ابن جعفر: عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شئ هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال. إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح (١). يدل على عدم قادحيته.

وعن الفخر والألفية: قادحيته مطلقا، وعن المدارك والمفاتيح: الميل إليه.

واستدل له: باطلاق ما دل على اعتبار الاستقبال (٢).

وباطلاق ما دل على أن

الالتفات عن القبلة من القواطع (٣)، وبموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (٤) وفي معناه غيره.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكلام

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن المتبادر منه الاستقبال بمقاديم البدن، مع أنه يدل على اعتبار الاستقبال في الأفعال الصلاتية لا الأكوان المتخللة.
وأما الثاني: فلأنه يقيد بما دل على قدحه إذا كان بكل البدن كصحيح زرارة المتقدم، مع أن تلك النصوص منصرفة إلى ما إذا كان الالتفات بتمام البدن.
وأما الثالث: فلأن الظاهر أن المراد من الوجه فيه هو المراد من الوجه في الآية الشريفة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وهو مقاديم البدن.
فتحصل: أنه لا دليل على قاطعية الالتفات في الصورتين، وأما كراهته فالظاهر اتفاق العلماء عليها، ولكن لا دليل عليها غيره.
وأما الالتفات بالوجه إلى الخلف فالظاهر امتناع وقوعه، وعلى فرض امكانه الأقوى جوازه للأصل.
واستدل للمنع: بخبر ابن جعفر المتقدم وقد عرفت انصرافه إلى الالتفات بمقاديم البدن، وبقوله (ع) في صحيحه المتقدم (وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح) أنه لما عرفت من امتناع الالتفات بالوجه إلى الخلف يدل على قاطعية الالتفات إذا كان بمقاديم البدن لا بالوجه فقط، وأظن أن المشهور التزموا بالمنع لأجل أن الالتفات بالوجه إلى الخلف لا يمكن إلا مع الانحراف عن القبلة بمقاديم البدن وعليه فيكون المنع في محله.

تعمد الكلام في الصلاة

(و) الثالث من قواطع الصلاة: تعمد (الكلام) بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحرفين فصاعدا

قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القي في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينتقل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة، وإن تكلم فليعد (١).
وموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (ع) قال: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (٢). ونحوهما غيرهما، وهذا مما لا كلام فيه.
إنما الكلام في تشخيص الموضوع، فالظاهر تحققه (بحرفين) ولو مهملين (فصاعدا) كما هو المشهور، بل عن الحدائق: دعوى الاجماع عليه، أو بحرف واحد إن كان مفهما للمعنى كما عن الشهيد وجماعة من المتأخرين عنه.
ويشهد لتحققه بالأول مضافا إلى صدق الكلام بذلك عرفا ولغة ما دل على أن من أن في صلاته فقد تكلم (٣). حيث إن الظاهر منه أن المدار على صدق مطلق الكلام، والدليل على تحققه بحرف واحد أن كونه مفهما معنى يقوم مقام الحرف الآخر فيصدق على الكلام، فما عن القواعد والتذكرة والنهاية والدروس من التردد في مبطليته ضعيف.
وأما الحرف الواحد غير المفهم فلا يكون مصداقا للكلام بلا خلاف ولا يكون مبطلا اجماعا.
مسائل
الأولى: لا اشكال ولا خلاف في اختصاص مبطلية الكلام بما ليس بدعاء

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا قرآن ولا ذكر فلا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة سواء قصد بها التقرب فقط أو أتى بها لغرض يترتب عليها.
ويشهد للأول صحيح علي بن مهزيار عن مولانا الباقر (ع) قال: سألته عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه؟ قال (ع): نعم (١) ونحوه غيره.
وللثاني: صحيح علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته وإلى جنبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد إلا أن يستيقظ الرجل أيقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته ولا شئ عليه وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ لا بأس لا يقطع ذلك صلاته (٢). وهذا في الجملة مما لا كلام فيه ولا اشكال.
إنما الكلام يقع في أنه هل يعتبر في استثناء تلك الأمور أن لا تكون محرمة أم لا؟ فأقول: المشهور بين الأصحاب اعتبار ذلك وهو الأقوى، إذ مقتضى عموم ما دل على مبطلية التكلم مبطلية كل ما يصدق عليه الكلام ولو كان دعاءا أو قرآنا أو ذكرا وإنما خرجت عنه الثلاثة المزبورة إذا كانت غير محرمة لاختصاص دليل خروجها بهذه الصورة، فالمحرمة منها داخلة في المستثنى فلا محالة تكون باقية تحت المستثنى منه.
ودعوى أن ما دل على خروجها على قسمين: الأول ما يكون لسانه جواز الذكر

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٦ - ٩.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الدعاء أو قراءة القرآن في الصلاة كصحيح ابن مهزيار المتقدم، الثاني: ما يكون لسانه نفي الكلام عنها كقوله (ع): كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام. واختصاص القسم الأول بغير المحرمة لا اشكال فيه، وأما القسم الثاني فالظاهر شموله للمحرمة وغيرها مندفعة بأنه لا اطلاق له من هذه الجهة ليتمسك به لاثبات عدم مبطلية ما أتى به على وجه محرم، وإن شئت قلت: إنه منصرف إلى ما يكون مباحا. ودعوى انصراف ما دل على قاطعية الكلام إلى كلام الآدميين المغاير بالنوع لأذكار الصلاة مندفعة بأنها دعوى لا شاهد لها، ولذا لو لم يكن دليل على خروج الثلاثة المذكورة عن تحت العام لحكمنا بمبطليتها، والشاهد له عدم استدلال أحد من العلماء على جوازها بالانصراف وإنما يستدلون عليه بالأدلة المجوزة.

وبالجملة: المستفاد من الأخبار مبطلية الكلام مطلقا، وإنما خرج عنه القرآن والذكر والدعاء والسائغة، ويبقى غيرها تحت العام فيحكم بمبطليته.

ثم إن ما ذكرناه من جواز قراءة القرآن أو الذكر لغرض يترتب عليه إنما هو فيما إذا استعمل الذكر أو القرآن في معناه لكن يكون داعيه في الاستعمال ذلك الغرض وأما إذا استعمله فيما هو مقصوده فالأقوى: عدم جوازه لخروجه عن الذكر والقرآن، أما خروجه عن الأول فواضح وأما عن الثاني فلأن القرآن اسم للكلام المعهود المعرب عما أراده لله تعالى.

المسألة الثانية: لو تكلم في الصلاة ساهيا فالمشهور عدم بطلان الصلاة به، بل عن المنتهى: عليه علمائنا.

وتشهد له جملة: من النصوص: كصحيح زرارة عن مولانا الباقر (ع) قال في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه (١). ونحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقهقهة.

المسألة الثالثة: لو أكره على التكلم في الصلاة أو اضطر إليه فهل تبطل الصلاة مطلقا أولا تبطل كذلك، أو يفصل بين ما لو كان الاكراه أو الاضطرار مستوعبا للوقت فلا تبطل، وبين ما لم يكن كذلك فتبطل؟ وجوه أقواها الأخير لما حققناه في محله من أن حديث الرفع يشمل الاضطرار والاكراه المتعلقين بايجاد المانع إذا كانا مستوعبين للوقت.

ومنه يظهر القول الثاني إذ لا دليل عليه سوى حديث الرفع.

واستدل للقول الأول: بأن المستفاد من الأدلة لا سيما بضميمة التفصيل بين التكلم ناسيا وعامدا أن التكلم عمدا مناف بالذات للصلاة ولو كان بغير الاختيار، وإليه يرجع ما ذكره المصنف – ره – في التذكرة دليلا عليه بأن التكلم مناف للصلاة فاستوى الاختيار فيه وعدمه كالحدث.

وفيه: أن حديث الرفع حاكم على عمومات أدلة التكاليف واطلاقاتها فيقدم على جميعها، ومنها ما دل على قاطعية التكلم

القهقهة في الصلاة

(و) الرابع من قواطع الصلاة: (القهقهة) بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن التذكرة والمنتهى وغيرهما: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة أو حسنه عن الإمام الصادق (ع): القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة (١).

ومضمر ابن أبي عمير المروي عن الكافي عن رهط سمعوه يقول: إن التبسم

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة (١). وغير ذلك من الروايات.

والقهقهة على ما فسرها أكثر اللغويين، الترجيع في الضحك وشدته، أو الاغراق والمبالغة فيه، ويناسبه لفظ القهقهة كما لا يخفى: وقد فسرها بعضهم بالضحك المشتمل على الصوت وإن لم يكن فيه ترجيع وشدة ومنهم من فسرها بالضحك ظنا منه أن التبسم ليس من أفراد الضحك وحيث لا يثبت بكلام بعض اللغويين المعنى الأعم لجواز أن يكون تفسيرا بالأعم كما يصدر كثيرا من اللغويين فلا يعارض ذلك كلام من عداه ممن صرح بأنها للأخص، وعلى هذا فاستفادة قاطعية الضحك المشتمل على الصوت إن لم يكن فيه ترجيع وشدة من النصوص الدالة على قاطعية القهقهة في غاية الاشكال، فمقتضى الأصل كونه قاطعا للصلاة.

وقد استدل جماعة من المحققين على مبطلية الضحك الذي فيه صوت بلا ترجيع بموثق سماعة: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال (ع) أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة (٢): بدعوى أنه ظاهر في كونه في مقام بيان تمام أفراد الضحك وعليه فأما أن يكون المراد من التبسم ما يقابل، وحيث إن استعمال القهقهة فيما عدا التبسم أقرب إلى الحقيقة من استعماله فيما عداها فهو المتعين.

وفيه: أن كون الأول أقرب إلى الحقيقة لا يوجب ظهور القهقهة في الأعم كي يخرج عن الأصل.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفعل الكثير الخارج عنها.

الماحي لصورة الصلاة
(و) الخامس من قواطع الصلاة: الفعل الكثير الخارج عنها) بلا خلاف فيه، بل عن المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد: دعوى اتفاق العلماء عليه، ويشهد له: أن للصلاة عند المتشرعة بحسب ما ارتكز في أذهانهم الذي تلقوه من الشارع هيئة اتصالية يقطعها بعض الأفعال ويوجب خروج المصلي عن كونه مصليا، والاجماع، وجملة من النصوص الواردة في قاطعية بعض الأفعال كموثق عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز أن يتناولها فيقتلها؟ فقال (ع): إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا (١).
وصحيح حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية (٢).
فإنه يستفاد من هذه النصوص أن بعض الأفعال يوجب بطلان الصلاة ويكون قاطعا لها، والمتيقن منها الفعل الماحي للصلاة.
وبما ذكرناه ظهر ضابط الفعل الكثير الذي حكموا بقاطعيته وهو ما يوجب الخروج عن كونه مصليا كما صرح به غير واحد كالحلي والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم.
ولو قطع العرف بكون فعل ماحيا للصلاة فلا اشكال، أما لو شك في ذلك

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبكاء لأمور الدنيا.

فيرجع إلى الاستصحاب بناءا على ما هو الحق من أن للصلاة هيئة اتصالية يعبر عنها بالصورة الصلاتية، كما تشهد له مضافا إلى السيرة الارتكازية النصوص المعبرة عن عدة أشياء بالقاطع.

ودعوى عدم معقولية الهيئة الاتصالية للمركب سواء أريد بها الجزء الصوري حقيقة أو اعتبارا، أما حقيقة فلأن الصلاة مركبة من مقولات عرضية متباينة والأعراض بسائط ليس لها صورة ومادة فضلا من أن يكون لمجموعها صورة، وأما اعتبارا فلأنه مع تخلل هذا المسمى بالقاطع لا يتحقق العنوان الاعتباري من رأس لأنه فرض انطباقه على المجموع فلا واحد حتى يقطعه، مندفعة بأن المراد من الهيئة الاتصالية هو الأمر الاعتباري الذي يتحقق بمجرد الشروع في الصلاة ويكون باقيا إلى آخرها ما لم يتخلل بينها قاطع لا ما ينطبق على المجموع فتدبر، وأما بناءا على عدم ثبوتها للصلاة فيرجع إلى البراءة.

ثم إنه يمكن أن يكون فعل ماحيا لصورة الصلاة في حال العمد دون السهو، فتختص قاطعيته بحال العمد، وأما إذا كان فعل في حال السهو أيضا ماحيا لصورة الصلاة فتبطل لأن الفرض عدم قابلية الأجزاء اللاحقة للانضمام إلى ما قبلها من الأجزاء، فبعد الالتفات ليس له الاتيان بالأجزاء الباقية.

ومن هذا البيان ظهر عدم كون المورد من موارد التمسك بحديث لا تعاد نعم لو التفت بعد تمامية الصلاة تصح الصلاة للحديث فتأمل.

في البكاء

(و) السادس من القواطع: (البكاء لأمور الدنيا) من ذهاب مال أو فوت محبوب أو أمثال ذلك والدليل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن النعمان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن ذكر ميتا له فصلاته فاسدة (١). وضعف سند الرواية منجبر بعمل الأصحاب حيث إن المشهور بينهم هو القاطعية، بل في التذكرة نسبها إلى علمائنا.

فروع: الأول: هل يختص الحكم بما كان مشتملا على الصوت، أم يعم مجرد خروج الدمع؟ وجهان: أقواهما الأول، إذ البكاء بالمد الذي هو المسؤول عنه مختص بما له صوت كما صرح به جماعة من اللغويين. فالجواب منزل عليه ولو شك في وضعه للأعم، أو شك في أن اللفظ الوراد في الرواية بالمد أو القصر يقتصر في الحكم على المتيقن وهو ما له صوت كما هو واضح.

والثاني: من اضطر إلى البكاء أو أكره عليه، إن لم يكن الاضطرار والاكراه في مجموع الوقت تبطل صلاته لاطلاق ما يدل على قاطعية البكاء للصلاة، ودعوى الحكم بالصحة لأجل حديث الرفع فاسدة لعدم شمول حديث الرفع لأمثال المقام لما تقدم من اختصاصه بما إذا كان الاضطرار والاكراه مستوعبين للوقت المضروب للعمل، لأن المأمور به ليس هو الفرد فلا يكون الاضطرار والاكراه بالبكاء اضطرار أو اكراها بالمأمور به حتى يرفع بالحديث قاطعيته، وأما إن كانا مستوعبين للوقت فالأقوى عدم مبطليته لحديث الرفع.

الثالث: من بكى ناسيا بأن لم يلتفت إلى كونه في الصلاة لا تبطل صلاته لا لحديث الرفع بل لحديث لا تعاد الدال على أن الخلل الواقع في الصلاة سهوا من غير ناحية الخمسة المذكورة فيه لا يوجب الإعادة.

الرابع: أن المذكور في الرواية وإن كان من مصاديق فوت المحبوب إلا أنه

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتفكير.

لا سبيل إلى توهم الاختصاص به، وعدم شمولها لحصول المكروه، لأن الظاهر أنه (ع) في مقام بيان أن البكاء لأمر يرجع إلى أمور الآخرة من أفضل الأعمال، ولما يرجع إلى أمر دنيوي مبطل للصلاة، نعم لا يبعد عدم شمولها لطلب سعة الرزق من الله تعالى كما لا يخفى.

التكتف والتكفير

(و) السابع من قواطع الصلاة: (التكفير) وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، ولا اختصاص له بوضع اليمنى على اليسرى وذلك لأن الظاهر من روايات الباب النهي عن العمل الذي كان متعارفا عند الفرس واتباعهم في مقام التأدب والخضوع، مضافا إلى التصريح بالعموم في بعض الروايات.

وكيف كان فالمشهور بين الأصحاب مبطلية التكفير وعن جماعة: دعوى الاجماع عليه وهو الأقوى.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة أو حسنه عن الإمام الباقر (ع): ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس (١) ونحوه صحيح حريز عن رجل عنه (ع) (٢).

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى، قال: ذلك التكفير فلا تفعل (٣). ونحوها غيرها.

وظاهر النهي في هذه الروايات إرادة المنع الغيري الناشي عن مانعية الفعل

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما هي المتبادرة من النهي عن شئ في المركبات الاعتبارية، والذي ذكر مانعا لاستفادة القاطعية من هذه الروايات أمور: (١) ذكره في صحيحة زرارة في عداد جملة من المكروهات، ويشعر ذلك بل يدل على أنه مكروه لا حرام ولا قاطع.
(٢) خبر علي عن أخيه موسى (ع) قال: قال علي بن الحسين (ع): وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى عمل ليس في الصلاة عمل (١). حيث إن ظاهر ذلك الرجل مبطلية كل عمل خارجي، وحيث لا سبيل إلى الالتزام به فلا بد وأن يحمل على
الكراهة، أو على أن المراد العمل على أنه من الصلاة لا مطلق العمل في أثنائها.
(٣) التعليل له في بعض الروايات (٢) بما يذكر نظيره للمكروهات وهو أنه من أفعال المجوس لأن كل فعل من أفعالهم ليس بحرام.
(٤) قول الإمام الكاظم (ع) في خبر علي بن جعفر في مقام بيان حكم وضع إحدى اليدين على الأخرى: لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعودن (٣). حيث إن نفي الصلاحية يشعر بالكراهة، كما أن النهي عن العود وعدم الأمر بالإعادة مما يدل عليها.
ولكن شيئا من ذلك لا يصلح لأن يكون قرينة لصرف ظهور النهي الوارد في خبر محمد بن مسلم، لأن ذكره في عداد المكروهات لا يدل على أنه منها، وقوله (ع): إنه عمل وليس في الصلاة عمل لو سلم كون المراد منه العمل على أنه من الصلاة لا مفهوم له ليدل على عدم مبطلية نفس العمل، وتعليل النهي بأنه من فعل المجوس لا يدل على أنه ليس بحرام، وقوله (ع) (لا يصلح) غايته عدم الظهور في الحرمة لا الظهور في عدمها، وعدم الأمر بالإعادة لا يدل على عدم وجوبها.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن شيئا من ما ذكر لا يدل على عدم الحرمة ليرفع به اليد عن ظهور النهي في الحرمة الغيرية وأما خبر إسحاق بن عمار المروي عن تفسير العياشي عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أيضع الرجل يده على ذراعه قال لا بأس (١). فيرد عليه أولا: أنه مختص بالوضع على الذراع، وثانيا: أنه لاعراض المشهور عنه لا يعتمد عليه.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن القول بالكراهة ضعيف، وأضعف منه. القول بالحرمة النفسية دون الابطال لما تقدم من أن النهي عن شئ في المركب المأمور به ظاهر في مبطليته ومانعيته.

ثم إن الحكم لا يشمل وضع إحدى اليدين على الأخرى لحك موضع أو دفع ألم لعدم صدق التكتف والتكفير عليه لما عرفت من أن الظاهر أن المنهي عنه العمل الذي كان متعارفا عند الفرس في مقام الخضوع، فلا يعم مطلق الوضع.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا فرق في المبطلية بين وضع اليد على الكف أو الساعد أو الذراع فما عن التذكرة من التردد في مبطلية وضع اليد على الساعد لاطلاق التكفير وأصالة الإباحة منظور فيه، لأنه بعد صدق التكفير عليه لا وجه لأصالة الإباحة لعدم الرجوع إليها مع الدليل، اللهم إلا أن يكون مراده اطلاق التكفير بمعناه اللغوي عليه، وعدم ثبوت كونه مما كان متعارفا عند الفرس في مقام الخضوع والأخبار إنما تنهي عنه لا عن كل تكفير فمقتضى أصالة الإباحة جوازه فتأمل.

وقد ذكره الفقهاء في عداد القواطع الأكل والشرب، مع أنه لا دليل يدل على مبطليتهما بمسماهما بل الظاهر أنهما يوجبان البطلان إذا انطبق عليهما الفعل الكثير كما صرح به في الذكرى.

والاستدلال على مبطليتهما مطلقا بالاجماع المنقول مخدوش لعدم حجيته،

(١) المستدرك باب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكره الالتفات يمينا وشمالا والتثأب والتمطي والفرقعة والعبث

خصوصا مع معروفية الخلاف واحتمال استنادهم إلى صدق عنوان الفعل الكثير عليهما كما أن دعوى معروفية ابطالهما للصلاة بين المتشرعة الكاشفة عن تلقيهم من صاحب الشرع يدا بيد مندفعة بعدم تسليم معروفيته في زمان الشارع، وهذه المعروفية في زماننا نشأت من فتوى الفقهاء في هذه الأعصار، فالأقوى عدم ابطالهما لها إذا لم يكونا منافيين لبقائه عرفا متشاغلا بفعل الصلاة فيعتبر الكثرة فيهما بأن يكونا بمقدار يسمى فاعلهما في حال التلبس بهما آكلا وشاربا لا مصليا ولكن مع ذلك كله الافتاء بجوازهما إذا كانا بمقدار يطلق عليهما عرفا اسم الأكل والشرب وإن لم يكونا ماحيين لصورة الصلاة ولم ينطبق عليهما فعل الكثيرة يحتاج إلى الجرأة فالاحتياط بالترك لا يترك.

مكروهات الصلاة

(ويكره) فيها أمور: الأول: (الالتفات يمينا وشمالا) إن لم يخرج عن حد الاستقبال المعتبر في الصلاة وإلا فتبطل كما تقدم والدليل على كراهته خبر عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا وما أحب أن يفعل (١). ويحمل على غير الفاحش جمعا بينه وبين الروايات الدالة على مبطلية الفاحش منه.

(و) الثاني: (التثأب و) والثالث: (التمطي و) الرابع: (الفرقعة و) الخامس: (العبث).

وتدل على كراهة هذه الأمور جملة من الروايات: كصحيحة زرارة عن أبي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاقعاء والتمخط والبصاق ونفخ موضع السجود والتأوه ومدافعة الأخبثين.

جعفر (ع) قال: إذا قمت إلى الصلاة إلى أن قال ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط الحديث (١). ونحوها غيرها.
(و) السادس: (الاقعاء) وقد تقدم تفصيل ذلك في بحث السجود فراجع.
السابع (و) الثامن (التمخط والبصاق) وتدل على كراهة الثاني رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت إلى الصلاة إلى أن قال ولا تتمخط ولا تبزق الحديث (٢).
وأما الأول وإن لم يدل دليل عليه إلا أنه يمكن استفادة كراهته مما يدل على كراهة البصاق بالأولوية.
(و) والتاسع: (نفخ موضع السجود)، وتدل عليه روايات منها ما عن الكافي بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا (٣).
وفي خبر المروي عن الفقيه قال: ونهي أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود (٤). ونحوهما غيرهما المحمولة على الكراهة لما عرفت في مبحث السجود.
(و) العاشر: (التأوه) بحرف واحد، ولا دليل على كراهته سوى فتوى الأعاظم، وما ذكر دليلا عليها من كونه عبثا أو قريبا من الكلام واضح المنع.
(و) الحادي عشر: (مدافعة الأخبثين) أي البول والغائط، وتدل عليه روايات

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة.

كرواية أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قال: لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين (١).
وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) المروية عن الوافي: لا صلاة لحاقن ولا حاقب (٢). نقل عن التهذيب أنه نقلها: لا صلاة لحاقن ولا حاقنة. وقد فسرها في الوافي بأن المراد من الحاقن حابس البول، وبالحاقب: حابس الغائط.
وظاهر الروايتين وإن كان الحرمة إلا أنه يحمل، النهي فيهما على الكراهة، والنفي على نفي الصحة، لأنه مضافا إلى عدم الخلاف في عدم الحرمة تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة أو لا يصلي؟ قال: فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر (٣).
يحرم قطع الصلاة
مسائل (و) الأولى (يحرم قطع الصلاة لغير ضرورة) بلا خلاف، وعن جماعة: دعوى الاجماع عليه.
وقد استدل عليه بأمور (١) ما عن المصنف - ره - في بعض كتبه أن الاتمام واجب، وهو ينافي القطع فيحرم.
(٢) ما عنه أيضا قوله تعالى (لا تبطلوا أعمالكم) (٤).

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.
(٤) سورة محمد (ص) آية: ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣) ما يدل على النهي عن الالتفات وغيره من المنافيات.
(٤) ما يدل على أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (١).
وفي الجميع نظر أما الأول: فلأن وجوب اتمام الصلاة أول الكلام فكيف يستدل به على حرمة القطع.
وأما الثاني: فلأنه لا يفهم منه العرف حرمة رفع اليد عن شئ من الأعمال من العبادات والمعاملات، مضافا إلى أن حمل الآية على هذا المعنى يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن، بل الظاهر أن المراد منه النهي عن اتباع العمل بما يحبط أجره، فإن الابطال بمقتضى وضع باب الأفعال حقيقته احداث البطلان في العمل وجعله باطلا، فيكون نظير (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وتشهد له الروايات التي استدل بها الإمام (ع) فيها بهذه الآية الشريفة للنهي عن إرسال النيران لتحرق الشجرات المغروسة في الجنة بقول (الحمد لله ولا إله إلا الله) فتختص الآية حينئذ بالشرك وبعض المعاصي الموجب لاحباط الأجر على قول، قال العلامة الأنصاري - ره - ببالي أني سمعت أو وجدت ورود الرواية في تفسير الآية ولا تبطلوا أعمالكم بالشرك.
وأما الثالث: فيرد عليه: أن المتبادر من هذه النواهي المانعية لا الحرمة.
وأما الرابع: فيرد أنه يكفي في اطلاق التحريم والتحليل المنع الشرطي، ويشهد لإرادته من نصوص التحريم والتحليل في المقام شمولها لما يجوز قطعه كالنافلة.
ودعوى عدم صحة الاطلاق لمجرد المنع الشرطي وإلا لصح هذا الاطلاق في سائر المركبات الشرعية مثل الوضوء والغسل ونحوهما مما يكون له في الشرع منافيات مع أنه لم يعهد في لسان الشرع هذا الاطلاق إلا في باب الصلاة والاحرام وهذا يدل على أن المراد الحرمة التكليفية، مندفعة بأن عدم اطلاقهما في الموارد الأخر

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يدل على عدم صحة الاطلاق، وهذا مضافا إلى ما في الجواهر من احتمال إرادة الافتتاح والاختتام من التحريم والتحليل، ولا يخفى أن من أمعن النظر في روايات الباب يقوى في نظره هذا الاحتمال والله العالم.

وقد استدل بعض المحققين – ره – على حرمة القطع بالروايات المعلقة جواز القطع على بعض الأمور كالخوف من الحية ونحوه (١). بدعوى أنه يستفاد منها أن جواز القطع، أي عدم حرمته ليس من آثار الصلاة من حيث ذاتها، وإلا لكان التعليق على الأمر الخارج غلطا فمن استناده إلى الأمور المذكورة يستفاد أنه مع قطع النظر عن الأمور الخارجية يحرم قطع الصلاة.

وفيه: أن هذا الاستدلال يبتني على حجية مفهوم الوصف، وهذا التقريب عين التقريب لحجيته.

وأما ما تضمن الأمر بالاتمام والنهي عن القطع كصحيح معاوية: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال (ع): لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها (٢). ونحوه غيره فظاهر في الارشاد إلى الصحة.

فتحصل: أنه لا دليل على حرمة قطع الصلاة سوى الاجماع، إلا أنه لا ينبغي التوقف فيها.

ثم إنه لأجل انحصار الدليل بالاجماع يقتصر على المتيقن وهو الفريضة الأصلية الواجبة عليه فعلا اختيارا بلا ضرورة عرفية، وأما الصلاة النافلة العارض لها الوجوب بنذر وشبهه، والفريضة الأصلية المعادة استحبابا والصلاة المأتي بها نيابة

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة وغيره
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الغير فالأقوى عدم حرمة قطعها لعدم الدليل عليها، فيرجع إلى أصالة البراءة.
ثم إنه يجوز القطع إذا خاف المصلي تلف مال، أو فوات غريم، أو تردي، طفل، أو ما شابه ذلك من مواقع الضرورة العرفية دينية كانت أم دنيوية، بل قد يجب إذا كان يخاف منه مما يجب حفظه وبلغ الخوف إلى مرتبة الظن، والوجوب في هذا المورد إنما هو لأجل ما يدل على وجوب ذلك في غير حال الصلاة، ولا تكون الصلاة مانعة عن تنجز التكليف المضيق المضاد متعلقه لها لتقدم المضيق على الموسع عند التزاحم كما حقق في محله.
وأما إذا كان الخوف دون ذلك، أو كان ما يخاف منه مما لا يجب شرعا التحرز من ضرره فيجوز القطع وذلك لأنه مضافا إلى ما عرفت من أنه لا دليل على حرمة القطع سوى الاجماع القاصر عن شمول مواقع الضرورة، تدل على الجواز عدة من الروايات مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية... الخ (١).
وفي موثقة سماعة قلت: فيكون في الصلاة الفريضة فتغلب عليه دابة أو تغلب دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته (٢). إلى غير ذلك من الروايات.
ثم إن المحكي عن الشهيد في الذكرى أنه قال: وحيث يتعين القطع لو استمر بطلت صلاته للنهي المفسد للعبادة.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي عقص الشعر للرجل قولان.

وقد أورد عليه صاحب الحدائق – ره – بأنه مبني على استلزام الأمر بالشئ النهي عن ضده، والظاهر منه في غير موضع من كتابه المذكور عدم القول به، وبعض المحققين – ره – بعد تحسينه هذا الاعتراض ذكر لفتوى الشهيد – ره – وجها آخر وهو أن مقتضى صحيحة حريز وجوب قطع الصلاة وابطالها لأن فيها (فاقطع الصلاة واتبع غلامك... الخ) وهو يناقض المضي، والأمر بالشئ يقتضي النهي عن نقيضه وإن لم يقتضي النهي عن ضده الخاص.

وفيه: أن الأمر في تلك الصحيحة لوروده في مقام توهم الحظر أريد به بيان الرخصة لا الوجوب، فما أورده صاحب الحدائق على الشهيد – ره – وجيه.

عقص الشعر

(و) الثانية: (في عقص الشعر للرجل قولان:) فعن الشيخ في جملة من كتبه: القول بالحرمة وبطلان الصلاة به، وعن الشهيد في الذكرى: موافقته وهو المنسوب إلى ظاهر عبارة المفيد والمشهور بين الأصحاب عدم حرمته وعدم بطلان الصلاة به.

واستدل للأول: بخبر مصادف عن أبي عبد الله (ع): في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر، قال يعيد صلاته (١).

وما ادعاه الشيخ في الخلاف من الاجماع على بطلان الصلاة به.

وفيهما نظر: أما الثاني: فلأن الاجماع المنقول ليس بحجة لا سيما مع ذهاب المشهور إلى خلافه.

وأما الأول: فلأن الخبر ضعيف السند لضعف مصادف، هذا مضافا إلى أن هذا

---

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز تسميت العاطس.

الحكم الذي يستبعده العقول مع عموم الابتلاء به لو كان لاشتهر، فالأقوى عدم ابطاله للصلاة، كما أن الأظهر كراهته واستحباب إعادة الصلاة الواقعة معه لخبر دعائم الاسلام عن علي (ع) أنه قال: نهاني رسول الله (ص) عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة، وأن أصلي وأنا عاقص رأسي من خلفي... الخ (١). فإن ظاهره الكراهة كما لا يخفى.

ومقتضى ذلك وما تقدم من عدم قابلية خبر مصادف لاثبات المبطلية كون الأمر بإعادة الصلاة في خبر مصادف استحبابيا ولكن الاحتياط مع ذلك مما لا ينبغي تركه، والظاهر أن المراد بعقص الشعر على ما يستفاد من كلمات اللغويين والأصحاب – ره –: جمع الشعر في وسط الرأس وضفره وليه.

ثم إن هذا الحكم بالرجال ولا يشمل النساء لاختصاص دليله بهم، ودليل قاعدة المشاركة منحصر في الاجماع القاصر عن اثبات المشاركة في امتثال المقام مما تحقق الاجماع على عدمها.

تسميت العاطس.

الثالثة: (ويجوز تسميت العاطس) بلا خلاف فيه، ويدل عليه ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة لأنه دعاء، ومن ذلك يظهر استحبابه لأنه بعد كونه سائغا في الصلاة من حيث إنه دعاء، فيشمله ما يدل على استحباب تسميت العاطس.

وقد استشكل المحقق الهمداني – ره – في هذا الحكم: بأن الدعاء الذي دلت الأدلة على جوازه في الصلاة هو الدعاء الذي يتحقق به المناجاة مع الله تعالى

---

(١) المستدرك باب ٢٧ من أبواب لباس المصلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورد السلام.

لا المكالمة مع المخلوقين، وحيث إنه كلام مع المخلوقين، وغير مشمول لما يدل على جواز
الدعاء في الصلاة، فهو من مصاديق الكلام المبطل، فلا وجه لجوازه وعدم قاطعيته للصلاة، والنسبة بين ما يدل على استحبابه وبين ما يدل على مبطلية الكلام وإن كان عموما من وجه إلا أنه غير مجد لعدم المعارضة بينهما، كما لا معارضة بين اطلاق ما دل على استحباب تشييع جنازة المؤمن وبين ما دل على قاطعية الفعل الكثير.
ويرد عليه: أن بعض ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة وإن كان مختصا بما تتحقق به المناجاة مع الرب، إلا أن بعضها يدل على جواز الدعاء مطلقا واطلاقه يشمل الدعاء للغير كخبر عبد الله بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدعو الله وأنا ساجد؟ فقال: نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة (١). وهو وإن كان مختصا بحال السجدة إلا أنه لعدم الفصل يثبت الحكم في غير حال السجدة أيضا.
فالحق أن ما عليه الأصحاب من جواز تسميت العاطس واستحبابه معللا بأنه دعاء سائغ في نفسه في الصلاة فيشمله ما يدل على استحبابه هو الأقوى.

رد السلام في الصلاة

الرابعة: (و) يجوز (رد السلام) في الصلاة بلا خلاف، بل يجب، التعبير بالجواز في كلمات الفقهاء إنما هو لبيان عدم القاطعية فيلحقه حكمه الثابت له بالأدلة وهو الوجوب، فعلى هذا فلا خلاف في وجوب رد السلام.
والدليل عليه الأخبار المستفيضة الدالة على ذلك: كموثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة، قال: يرد يقول سلام عليكم ولا يقل: وعليكم السلام، فإن رسول الله (ص) كان قائما يصلي فمر عمار بن

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب السجود حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي (ص) هكذا (١).
وصحيحة محمد بن مسلم: سأل أبا جعفر (ع) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة، فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك، وأشر بإصبعك (٢).
وخبر عبد الله بن الحسن المروي عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد؟ قال نعم يقول: السلام عليك، فيشير بإصبعه (٣).
وما في هاتين الروايتين من الأمر بالإشارة بالإصبع محمول على الاستحباب لعدم توقف الرد عليهما، واستبعاد كونها واجبة وجوبا مستقلا، وعدم التزام أحد بلزومها
وصحيحة محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم مثل ما قيل له (٤).
وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال: ترد عليه خفيا كما قال (٥).
وعن الشهيد في الذكرى أنه قال روى البزنطي عن الإمام الباقر (ع) قال: إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فإني أفعله، وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله (ص) وهو يصلي فقال: السلام عليك يا رسول

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.
(٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام (١). ونحوها غيرها.
نعم في خبر مسعدة المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال:
لا تسلموا على اليهود إلى أن قال ولا على المصلي إنه لا يستطيع أن يرد السلام (٢) لكنه لا ينبغي الالتفات إليه لوجوه عديدة لا تخفى.
وبالجملة: وجوب رد السلام على المصلي لا ينبغي الشك فيه.
إنما الكلام يقع في موردين: الأول: ظاهر موثقة سماعة تعين قول سلام عليكم في الرد، وظاهر صحيحة محمد بن مسلم وخبر ابن جعفر تعين السلام عليك، فيتحقق بينهما التنافي، ولكن الظاهر أن الصيغتين الواردتين فيهما تحملان على التمثيل، والمقصود الاحتراز عن تقديم الظرف المتعارف في مقام الجواب كما يشهد له قوله (ع) في الموثقة (ولا يقول وعليكم السلام) فالذي يظهر من هذه الروايات الثلاث بعد الجمع بينها عدم جواز تقديم الظرف في رد السلام وجواز ما سوى ذلك من الصيغ الأربع الواردة في الأخبار المتعارفة عند الناس يعني سلام عليكم وعليك والسلام عليكم وعليك.
الثاني: إن ظاهر خبر محمد بن مسلم وصحيحة ابن حازم اعتبار المماثلة التامة حتى في الافراد والجمع والتذكير والتأنيث وتقديم الظرف وتأخيره، وظاهر الموثقة وصحيحة محمد بن مسلم اعتبار جواز تقديم الظرف مطلقا، فيتحقق بينهما التنافي فيما لو سلم المسلم بغير الصيغ الأربع.
أقول: إن قلنا بعدم وجوب رد السلام والواقع بغير الصيغ الأربع، وعدم الجواز في الصلاة فارتفاع التنافي واضح كما لا يخفى وأما بناءا على وجوبه مع تحقق موضوع السلام

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة - ولكن في الوسائل - أثبت بدل مسعدة مصدق بن صدقة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخامسة: يجوز أن يدعو المصلي ب (الدعاء بالمباح) وتدل عليه جملة من الروايات مضافا إلى عدم الخلاف فيه: كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة (١).
وخبر عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدعو الله وأنا ساجد؟ فقال: نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة (٢). وغير ذلك من الروايات.
ولا يجوز طلب شئ محرم في الصلاة وغيرها، وقد ادعى المصنف - ره - في المنتهى الاجماع عليه، فيكون دعاءا محرما، فلو فعل ذلك في الصلاة بطلت لما تقدم في قاطعية الكلام من مبطلية الدعاء المحرم للصلاة فراجع.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب السجود حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الثالث: في بقية الصلوات وفيه فصول: الفصل الأول: في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر

في صلاة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف مخلوقاته محمد وآله الطاهرين.

(الباب الثالث: في بقية الصلوات، وفيه فصول: الأول: في صلاة الجمعة، وهي ركعتان) كالصبح فيما عدا ما ستعرف (عوض الظهر) أي يسقط معهما الظهر، بل هي ظهر بعينها في يوم الجمعة كما تدل عليه أخبار مستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب بهم (١) وغير ذلك من الروايات الدالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة أربع ركعات إذا لم يكن من يخطب بهم وإلا فركعتان.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقتها من زوال الشمس.

وقت صلاة الجمعة

(ووقتها من زوال الشمس) الذي هو أول صلاة الظهر كما عرفته في محله فلا تصح قبل الزوال بلا خلاف فيه عن أحد، وعن الشيخ في الخلاف: أنه أسند القول بجواز أن يصلي الجمعة عند قيام الشمس إلى المرتضى - ره - ويدل على ما اخترناه تبعا للمشهور ظاهر الكتاب والروايات المستفيضة كصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال (١).

وخبر محمد بن أبي عبد عمير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها (٢).

ورواية علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال إذا قامت الشمس صل الركعتين فإذا زالت الشمس فصل الفريضة (٣) ونحوهما غيرهما.

وأما القول المنسوب إلى السيد - ره - فقد استدل له بصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (٤).

وفيه: أولا: أن الظاهر أن المراد بنصف النهار أول الوقت حين تزول الشمس

وثانيا: أنه لو سلم ظهورها فيما ادعى لا بد من التصرف فيها وحملها على ما ذكر للروايات المتقدمة.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٦.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٦.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن يصير ظل كل شئ مثله.

واستدل المصنف – ره – في التذكرة والمنتهى عليه بما رواه العامة عن وكيع الأسلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار (١).
وفيه: أن فعل أبي بكر مضافا إلى مخالفته لفعل رسول الله (ص) ليس بحجة.
وبخبر سلمة بن أكوع قال: كنا نصلي مع النبي (ص) صلاة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في (٢).
وفيه: أنه لم يثبت من طرقنا.
ويمتد وقتها (إلى أن يصير ظل كل شئ مثله) لدى الأكثر بل عن المصنف – ره – في المنتهى: دعوى الاجماع عليه، وعن الشهيد في الدروس: القول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر، وعن السيد ابن زهرة وأبي الصلاح، القول بأن وقتها من الزوال بمقدار ما يتسع للأذان والخطبتين وصلاة الجمعة، وحكي عن الجعفي: أن وقتها ساعة من النهار أي الزوال، وعن المجلسيين: تحديد وقتها من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث قدمين.
ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار.
ويدل على القول المحكي عن ابن زهرة وغيره الروايات الدالة على أن صلاة الجمعة من التكاليف المضيقة: كصحيحة زرارة وفيها قوله (ع): فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام (٣). ونحوها غيرها، لكن هذه الروايات لا تنافي قول الجعفي، إذ الخطبتان والأذان وصلاة الجمعة بآدابها المقررة في الشريعة تحتاج عادة إلى هذا المقدار من الزمان.

---

(١) صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٩.
(٢) صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٩.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على قول الجعفي مضافا إلى ذلك ما عن الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها... الخ (١).

واستدل على القول المحكي عن المجلسيين بالروايات الدالة على أن وقت العصر في يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام كصحيحة زرارة المتقدمة، لأنه يستفاد منها أن الوقت المجعول للنافلة في سائر الأيام وهو القدمان جعل في يوم الجمعة وقتا لفريضتها، ولكن بما أن تحديد وقت النافلة بقدمين أو بذراع تحديد تقريبي فلا ينافي تقديره بساعة.

فتحصل مما ذكرناه: أن ما اختاره الجعفي هو القوي.

ولكن يظهر لمن تدبر في الروايات الظاهرة في بادي النظر فيما قويناه أن المراد من وقت الجمعة المحدود بالساعة ليس وقتها الذي تفوت بفواته الصلاة، بل وقتها الذي ينبغي فعلها فيه، فلاحظ خبر ابن أبي عمير: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة، يوم الجمعة، فقال: نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها، قال: قلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، فقال أبو عبد الله (ع): أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشئ قبل المكتوبة (٢).

فإن الظاهر أن المراد بصلاة يوم الجمعة في هذه الرواية هي فريضة الظهر لا الجمعة خاصة، لأنه (ع) في ذلك العصر كان يصلي الظهر في يوم الجمعة كما لا يخفى.

ورواية إسماعيل عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر، فإنه

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٩.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال وقتها إذا زالت الشمس (١). إذ الجمعة في السفر لا تكون إلا ظهرا، فهذا كاشف عن كون المراد من الجمعة في مثل هذه الأخبار أعم من الظهر، فعلى هذا دعوى كون المراد من الجمعة في سائر الأخبار الدالة على تضيق وقتها خصوص الجمعة المصطلحة في غاية الاشكال، خصوصا بضميمة أن اطلاق الجمعة على الأعم شائع في الأخبار، وعلى هذا فحيث لا ريب في أن وقت الظهر في يوم الجمعة يمتد بامتداد وقتها في سائر الأيام وليس وقتها مضيقا بحيث يفوت بفوات الوقت المجعول في هذه الأخبار للجمعة فلا محيص عن القول بأن المراد من تضيق وقت الجمعة تأكد استحباب المبادرة إليها نظير الروايات الدالة على أن وقت المغرب مضيق، وينقضي بذهاب الشفق.

وبالجملة استفادة ضيق وقت الصلاة الجمعة من الروايات المتقدمة بحيث يفوت وقتها بالتأخير عنه مع أن المراد منها أعم من الظهر التي هي ليست كذلك جزما مشكلة، وعليه فالقول المنسوب إلى الشهيد – ره – هو القوي لعموم ما دل على أن صلاتي الظهر والعصر لا تفوتان إلى مغيب الشمس.

وأما القول المنسوب إلى المشهور فقد استدل له بالروايات الدالة على أن لها وقتا واحدا حين تزول الشمس (٢)، بتقريب أن هذه الروايات ظاهرة في أن وقت الجمعة أضيق من وقت الظهر في سائر الأيام فيدور الأمر بين أن يكون المراد من الوقت الواحد أول الوقت أو يكون المراد الوقت الأول من وقتي الظهر الذي هو من حين ما تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، والثاني أقوى، لأنه لا ريب في أن المراد من السعي إليها الواجب على المكلفين ليس خصوص السعي، بل أعم

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٨.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه ومن المقدمات التي يتوقف عليها فعل الصلاة كالطهارة، وهذا لا يجتمع مع الضيق الحقيقي، كما لا يخفى فهذا كاشف عن أن المراد من قوله (ع) حين تزول الشمس بيان أول الوقت لا حصره به، فلا تعرض في هذه الأخبار لبيان آخره فهو موكول إلى ما هو معهود في الشريعة من امتداد الوقت الأول إلى أن يصير ظل كل شئ مثله.
فتأمل في أطراف ما ذكرناه يظهر لك ما هو الحق في المقام.

لو خرج وقت الجمعة وهو فيها

فروع: الأول: لو خرج الوقت وهو فيها فهل يجب اتمامها جمعة ولو لم يدرك ركعة بل يكفي التلبس بها في الوقت ولو بتكبيرة الاحرام، أو يتمها جمعة بشرط ادراك الركعة أو تبطل مطلقا ما لم يقع جميعها في الوقت؟ وجوه: أقواها الثاني، وهو المنسوب إلى المشهور لعموم من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله (١)، وخصوص من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة (٢). فالجمعة كسائر الصلوات في ذلك فالقول ببطلانها مطلقا ضعيف كالقول بالصحة ولو بالتلبس بالتكبير، نعم - في - خصوص من كان ذلك ابتداء الوجوب في حقه بحيث صار واجدا لشرائط الوجوب وهو غير مدرك إلا لركعة منها كلام قد تقدم تحقيقه فراجع.
وقد تعلل الصحة ووجوب اتمام الجمعة ولو بالتلبس بالتكبير بأنها استجمعت الشرائط وانعقدت فيجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب المواقيت.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرعين فيما لو أدرك ركعة منها في الوقت.
الثاني: لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة في أول الوقت فإن علم بعدم اجتماعها حتى يخرج الوقت يجوز له التعجيل باتيان الظهر، ويجتزي بها للاجماع والأخبار (١). الدالة على أن من لم يتمكن من الجمعة مكلف باتيان الظهر، وإن علم باجتماعها قبل خروج الوقت لا يجوز له ذلك، لأن مشروعية الظهر مشروطة بعدم التمكن من الجمعة في ذلك اليوم على ما يستفاد من الأخبار.
وأما إن شك في الاجتماع وعدمه فهل يجوز له البدار أم يجب الصبر إلى أن يظهر الحال؟ وجهان بل قولان: أقواهما الأول بناءا على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية، فإنه على هذا يستصحب عدم التمكن من الجمعة إلى آخر الوقت، فيتنجز التكليف بالظهر ويأتي بها، نعم يكون جواز البدار حينئذ ظاهريا كما لا يخفى.
ادراك الإمام في الركعة الثانية
الثالث: لو صلى الإمام في الوقت الذي يسعها ولكن المأموم لم يحضر الخطبة وأول الصلاة ولكنه أدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة بلا خلاف فيه، وفي الجواهر: الاجماع عليه بقسميه.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيحة عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجهر بها، وإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا (١).
وغير ذلك من الروايات.
وأما صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين (٢).
الظاهرة في نفي الحقيقة فحيث إنها قابلة للحمل على إرادة نفي الكمال فلا تصلح لمعارضة النصوص الصريحة في خلافها مضافا إلى ما فيها من احتمال التقية لحكاية القول بمضمونها عن عمر بن الخطاب، فعلى فرض المعارضة تقدم تلك الروايات.
ثم إنه لا ريب في تحقق ادراك الركعة بالدخول في الصلاة قبل تكبير الركوع بلا خلاف فيه، وأما لو أدرك الإمام راكعا في الثانية ففيه خلاف، والمشهور بين الأصحاب: تحقق ادراك الركعة به، وقيل: يعتبر ادراك تكبير الركوع، وحكي عن المصنف – ره – في التذكرة أنه اعتبر ذكر المأموم قبل الرفع الإمام رأسه، وكلامه في التذكرة مناف لذلك وهو يصرح بما اختاره المشهور.
واستدل للأول بجملة من الأخبار: كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة (٣). وغير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك.
وفيه: أن خبر الحلبي عن الإمام الصادق (ع): إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر (٤).
الظاهر في اعتبار ادراك الإمام قبل الركوع في الجمعة أخص من هذه

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص، فتخصص به.
ودعوى أنه لا يمكن تخصيص المطلقات الواردة في باب الجماعة الصائحة في كفاية ادراك الإمام راكعا في صحة الجماعة به مندفعة بأنها لا تكون نصا في الجمعة كي لا يمكن تخصيصها به.
فإن قلت: إنه يحتمل أن يكون المراد من قوله (ع) (وقد ركع) أنه قد رفع رأسه من الركوع، وعليه فلا يعارض تلك النصوص.
قلت: إن هذا الاحتمال ضعيف لا يعبأ به لظهوره لا سيما بقرينة صدر الخبر في التلبس بالركوع، مع أن قوله (ع): إذا أدركت الإمام قبل أن يركع... الخ يدل بالمفهوم على أنه إذا لم يدركه قبل الركوع فلم يدرك الصلاة.
فتحصل: أن الأقوى اعتبار ادراك الإمام قبل أن يركع.
وبما ذكرناه؟ ظهر أن قوله (ع) في مكاتبة الحميري: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة (١).
لكونه أعم من خبر الحلبي
يخصص به.
ولو أدرك الإمام ركعة منها في الوقت فشرع فيها بناءا على مشروعيته كما هو الحق ولم يدركه المأموم إلا في الركعة الثانية الواقعة في خارج وقتها الاختياري فهل يشرع للمأموم الدخول معه فيها أم لا؟ وجهان بل قولان قد استدل للأول بأن الوقت الذي حدده الشارع لها إنما هو بالنسبة إلى نفس صلاة الجمعة التي تقام في البلد لا بالنسبة إلى الصلاة الصادرة من آحاد المكلفين، وبالنسبة إليهم لم يحدد الشارع وقتا لها إلا الادراك مع الإمام ركعة وبقصور ما يدل على التوقيت عن الشمول للمأموم المسبوق، وبالنسبة إليه مقتضى السيرة عدم مراعاة شئ سوى ادراكه للجماعة.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشروطها السلطان العادل أو من نصبه.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه إن أريد عدم شمول ما يدل على التوقيت للمأموم المسبوق فهو كما ترى، وإن أريد اثبات نفي شرطية الوقت لصلاته باطلاق ما يدل على أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ففيه أنه ليس له اطلاق مسوق لبيان هذه الجهة ليتمسك به ويرفع شرطية الوقت لصلاة المأموم.
وأما الثاني: فلأن دعوى السيرة مع ندرة هذا الفرض عجيبة.
فالأقوى: عدم مشروعية الجمعة في الفرض على المأموم لخروج وقتها بالنسبة إليه.
اشتراط وجوب الجمعة بالسلطان العادل
(و) لا ريب في أن لوجوب الجمعة وصحتها شروطا، أما (شروط) وجوب (ها) فهي أمور:
الأول (السلطان العادل أو من نصبه) لها بلا خلاف محقق بين قدماء أصحابنا، وقد تواتر نقل اجماعهم عليه من رؤساء المذهب كالشيخ في الخلاف حيث قال: وأيضا عليه اجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن من شروط الجمعة الإمام أو أمره وكذا المحقق في المعتبر والعلامة في بعض كتبه وغيرهم من علمائنا، فما عن بعض المتأخرين من نسبة الخلاف فيه إلى أن كثير من القدماء خطأ واشتباه، وذهب جماعة من المتأخرين تبعا للشهيد الثاني إلى نفي الاشتراط وأنها واجبة عينا في زمان الغيبة.
ثم إن القائلين بالاشتراط بين من يقول بسقوط التكليف التعييني مع فقد الشرط مع مشروعية إقامتها وهو الأشهر، ومن يقول بعدم مشروعية إقامتها مع فقده
ثم إن من يقول بالاستحباب بين من اختار أنها تجب عينا بعد الانعقاد وبين من ذهب إلى بقاء استحبابه بعده.
ومستند الحكم إنما هو لروايات الواردة في الباب، وقبل الشروع فيها لا بأس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدلة وجوبها العيني
أما الكتاب: فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (١) وتقريب الاستدلال به واضح.
وفيه: أن الآية الشريفة ليست في مقام بيان وجوب الانعقاد، بل في مقام بيان وجوب السعي إليها بعده، فعلى هذا لو سلمنا أن المراد من ذكر الله ليس هو النبي (ص) - وإن ورد التفسير بذلك - بل هو الجمعة إلا أنه لا ريب في عدم وجوب السعي إلى مطلق الصلاة التي ينادي لها يوم الجمعة فلا محالة اللام يكون للعهد، وعليه فالأمر يدور بين أن يكون إشارة إلى الصلاة الخاصة التي كان النبي (ص)، أو المنصوبون من قبله يقيمونها في عصر نزول الآية وعليه فعدم دلالتها على الوجوب عند عدم حضور المعصوم السلطان أو نائبه واضح. وبين أن يكون إشارة إلى الجمعة التي انعقدت مشروعة فتدل على وجوب السعي إليها بعد الانعقاد كذلك كما هو خيرة جماعة منهم سيدنا الأستاذ.
وعلى كل حال لا تدل على وجوب الانعقاد، حيث إنها مجملة فلا تصح الاستدلال بها لوجوب السعي بعد الانعقاد.
وأما الأخبار: فمنها صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): على من تجب الجمعة؟ قال: على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم (٢).

---

(١) سورة الجمعة آية: ٩.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن الاستدلال بها لو كان بلحاظ صدرها فيرد عليه: أن الظاهر كونه مسوقا لبيان العدد الذي يشترط في الوجوب، وليس في مقام بيان عدد اشتراط شئ آخر فاحتمال اشتراط مشروعيتها أو وجوبها عينا بأن يقيمها الإمام أو نائبه لا يدفع بذلك مضافا إلى أن قوله (ع) (أحدهم الإمام) مشعر بالاشتراط، لأن المراد منه في هذه الروايات على ما ستعرف إنما هو المعصوم.

وإن كان الاستدلال بلحاظ ذيلها فيرد عليه: أولا: إنا لا نعلم أن يكون قوله: فإذا اجتمع... الخ من كلام الإمام (ع) بل نحتمل قويا أن يكون فتوى الصدوق - ره - ذكرها في ذيل الرواية كما هو دأبه - ره - كما لا يخفى على من تتبع في كتبه، وقد أصر على عدم كونه من كلامه (ع) بعض أعاظم العصر الذي هو من المحققين والمتتبعين، وادعى: أني مطمئن بذلك.

وثانيا: أنه يمكن أن يكون المراد بأمهم بعضهم البعض المعهود عندهم لا مطلقه، ويكون المقصود منه دفع توهم اعتبار كون السبعة الذين يتعين بهم موضوع الوجوب ما عدا الإمام فلا يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط مشروعيتها بأن يقيمها السلطان العادل أو نائبه.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (ع) قال: إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين (١).

وفيه: أن هذه الرواية إنما تكون مسوقة لبيان وجوبها على سبيل الاجمال، وأنه يشترط فيها الجماعة، وليست في مقام بيان جميع ما يشترط فيها كي يتمسك باطلاقها

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لنفي اشتراط شئ آخر فيها.
ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة... الخ (١).
وفيه أنها إنما تكون مسوقة لبيان أنه على من تجب الحضور، وعلى من لا تجب ولا تكون في مقام بيان شرائطها حتى يدفع احتمال اشتراطها بأن يقيمها الإمام بالاطلاق.
وبما ذكرناه ظهر ضعف الاستدلال عليه بصحيح منصور عن أبي عبد الله (ع): قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي (٢).
وصحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (ع): إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة (٣).
وقول الإمام علي (ع) في خطبته: والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي الخ (٤).
والنبوي: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة (٥).
وغيرها مما يقرب هذا المضمون، فإنها مسوقة لبيان العدد الذي يعتبر في

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٠.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوبها أو تنعقد به الجمعة، وأنها لا تجب على طوائف، وليست في مقام بيان كل ما يشترط في وجوبها، فلا اطلاق لها ليتمسك به ويدفع احتمال اشتراط الإمام أو نائبه.
ومنها صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه (١).
وفيه: أن استفادة وجوب الفعل من الدليل المتكفل لبيان ترتب العقاب على تركه إنما يكون فيما لم يدل دليل آخر على وجوبه، وإلا فلا يدل ذلك على الوجوب والفرق بينهما واضح. لأن العقاب على ترك فعل المباح لا يصح فلا محالة يكون الأخبار عن ترتبه على ترك فعل لا دليل على وجوبه اخبارا عن وجوبه بالالتزام وهذا بخلاف ما ثبت وجوبه بدليل آخر فإن الأخبار عن ترتب عقاب خاص على تركه لا محذور فيه وعليه ففيما نحن فيه بما أن وجوب الجمعة على سبيل الاجمال كان معلوما وثابتا بالأدلة الأخر في زمان صدور الخبر فقوله (ع) طبع الله الخ لا يستفاد منه الوجوب ولا يكون في مقام بيانه كي يتمسك باطلاقه لدفع ما يحتمل شرطيته لوجوبها.
ومنه يظهر ضعف الاستشهاد له بقوله (ص) في رواية من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (٢). وفي أخرى من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق (٣). مع أن من تركها لأجل عدم ثبوت وجوبها أو مشروعيتها لا يصدق أنه تركها متهاونا أو متعمدا من غير علة.
ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢٥.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمس نفر (١) وفيه أن المراد بمن يخطب هو المنصوب من قبل السلطان العادل لا كل من يقدر على يخطب وذلك لوجهين (١) إن كان من يتمكن من اتيان الصلاة صحيحة بحيث يجوز الاقتداء به يكون متمكنا من الاتيان بأقل المجزي من الخطبتين فلو كان المراد بمن يخطب في الخبر من يقدر عليه كن التفصيل بين وجوده وعدمه والأمر بالجمعة في الأول والجماعة في الثاني في غير محله (٢) أنه لو لم يكن وجوب الجمعة مشروطا بأن يقيمها شخص خاص لكان معرفة الخطبة من المقدمات الوجودية للواجب المطلق فكان يجب على كل واحد منهم تحصيلها كفائيا فلا يصح تعليق وجوبها على من يخطب كما لا يخفى ومما ذكرناه في هذه الصحيحة ظهر ضعف الاستشهاد له بصحيحة محمد بن مسلم عن إحداهما (ع) قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون وأربعا إذا لم يكن من يخطب (٢).

ومنها صحيحة زرارة قال: حثنا أبو عبد الله (ع) على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا إنما عنيت عندكم (٣).

وفيه: أن هذه الصحيحة من أقوى الأدلة على عدم الوجوب لوجوه:

(١) إن الحث على شئ ظاهر في استحبابه.

(٢) إن ظاهر الصحيحة أن زرارة وسائر أصحاب الصادق (ع) كانوا تاركين لها مع كونهم قادرين على إقامتها على وجه لا يتوجه إليهم الضرر من المخالفين كما يكشف عنه حث أبي عبد الله (ع) على الفعل، وهذا يكشف عن عدم وجوبها والألم يكن مخفيا على زرارة الذي هو الراوي لجملة من النصوص التي توهم دلالتها على

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوب. (٣) قوله: حتى ظنت... الخ لظهوره في أنه كان المغروس في أذهان أصحاب الأئمة كون إقامتها من وظائف السلطان العادل.

ومن ما ذكرناه في هذه الرواية ظهر عدم تمامية الاستشهاد له بموثقة ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر (ع): مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة - يعني صلاة الجمعة (١) - فإن هذه الرواية

أيضا واضحة الدلالة على أصحاب الأئمة (ع) كانوا يعتقدون أنه لا جمعة إلا مع الإمام فلاحظ.

ومما ذكرناه في هذه الروايات ظهر حال بقية الأخبار التي ذكروها عند تعداد أدلتهم.

فتحصل: أن شيئا من ما استدل باطلاق على عدم اشتراط وجوبها بأن يقيمها من بيده أمور المسلمين أو نائبه لا يدل عليه.

أدلة اشتراط السلطان العادل

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ثبوت الاطلاق فيتعين تقييده بما يدل على الاشتراط وهو أمران:

الأول: الاجماع المدعى في كلمات كثير من الأعاظم.

ونوقش فيه: بأنه مع وجود هذا الخلاف العظيم كيف يبقى مجال دعواه.

وفيه: أنه لو كان وجه حجية الاجماع قاعدة اللطف لكانت هذه المناقشة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة، ولكن ليست هذه الأملاك حجيته بل هو استكشاف رأي المعصوم بطريق الحدس من فتوى أساطين الفن المتبحرين في صنعتهم، وهذا يختلف باختلاف الموارد، ففيما نحن فيه بما أن الجمعة لو كانت واجبة مع عدم الإمام أو نائبه لما كان يختفي على أحد من العوام لكثرة الابتلاء بها، ولصار من ضروريات الدين، فمن وجود الخلاف فيه فضلا عن اشتهار القول بعدم وجوبها أو عدم مشروعيتها يستكشف رأي المعصوم (ع) بالحدس.

الثاني: طوائف من الأخبار: منها الروايات الدالة على عدم وجوب السعي إليها على من بعد عنها بفرسخين: كخبر الفضل عن الإمام الرضا (ع): إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر (١).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع): الجمعة واجبة على من أن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة (٢). وغيرهما مما يقرب هذا المضمون.

وتقريب الاستدلال بها أنها تدل على سقوطها عمن بعد عنها بفرسخين، فلو كانت الجمعة واجبة من غير اشتراط بأن يقيمها السلطان العادل أو نائبه لكان الواجب عليهم الاجتماع وإقامة الجمعة في محالهم.

ودعوى أنها في مقام بيان حكم عابري السبيل ونحوهم فيكون عدم الوجوب لأجل عدم وجود عدة أشخاص من المسلمين ينعقد بهم الجمعة، مندفعة بأن الظاهر أن هذه الروايات مسوقة لبيان حكم سكنة البراري والأمصار البعيدة عن المصر الذي تقام فيه الجمعة والقرى كما لا يخفى على المتدبر فيها.

ودعوى تنزيلها على مورد عدم وجود من يصلح للإمامة لعدم احراز عدالته أو

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم معرفته الخطبة مندفعة بأن الغالب وجود أئمة الجماعة في تلك الأماكن كما تشهد به بعض تلك الأخبار، كما أنه قد عرفت أن الغالب تمكن من يقرأ الصلاة الاتيان بأقل المجزي من الخطبتين مضافا إلى أنه على تقدير الوجوب العيني يصير معرفة الخطبة من المقدمات الوجودية فيجب تحصيلها.

ومما ذكرناه ظهر فساد الاستدلال بهذه الروايات على القول بالوجوب العيني.

ومنه ظهر أيضا أن من تلك الطوائف الروايات الدالة على عدم وجوبها على أهل القرى كرواية حفص عن جعفر عن أبيه (ع) قال: ليس على أهل القرى جمعة (١).

وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التي ذكرناها في عداد ما استدل به على الوجوب (٢)

وموثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا (٣).

وخبر طلحة عن علي (ع): لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود (٤).

ومنها الروايات الدالة على أن الصلاة ركعتين إنما هي فيما إذا كانت مع الإمام الصريحة في إرادة من بيده الأمر لا إمام الجماعة: كموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات، وإن صلوا جماعة (٥). ونحوها موثقته الأخرى وغيرها.

ومنها ما يدل على أن إقامة الجمعة من مناصب ولي المسلمين: كالخبر المروي

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن دعائم الاسلام عن علي (ع) أنه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام (١).
والمروي عن الأشعثيات مرسلا: أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين (٢).
وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلا عنهم (ع): أن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا (٣).
وروى عنهم (ع): لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفوة المال (٤).
والنبوي: أربع للولاة الفئ والحدود والجمعة والصدقات (٥).
وفي آخر: أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين.
وعن الجعفريات باسناده إلى علي بن الحسين (ع) عن أبيه: أن عليا (ع) قال: لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة وإلا بإمام (٦).
وفي الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة وثاني العيدين: اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك، ومواضع أمنائك، في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها، وأنت المقدر لذلك - إلى أن قال - حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين، يرون حكمك مبدلا - إلى أن قال - اللهم العن أعداءهم من الأولين والآخرين ومن رضي بفعالهم وأشياعهم وأتباعهم (٧).
فتحصل مما ذكرناه: أن القول بالوجوب العيني ضعيف غايته وأنه لا يتعين فعلها بدون السلطان العادل أو نائبه لا قبل الاجتماع ولا بعده.

(١) المستدرك باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) المستدرك باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) المستدرك باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
(٤) المستدرك باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
(٥) راجع الكتب الفقهية.
(٦) المستدرك باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
(٧) ص: ٢٨١ رقم الدعاء: ٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن مقتضى ما ذكرناه من أدلة الوجوب لا اطلاق لها، وأنه لو ثبت تعين تقييده بما دل على الاشتراط عدم مشروعيتها وأنها تكون حراما بدون الإمام أو نائبه كما هو مختار جماعة من القدماء والمتأخرين لعدم الدليل على المشروعية سوى ما دل على الوجوب.

وقد استدل للقول بالاستحباب بصحيحة زرارة المتقدمة التي ورد فيها الحث على فعلها، وصحيحته الأخرى المتضمنة لقوله (ع): فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم: ورواية عبد الملك المتقدمة، وبما دل على جواز إقامتها لأهل القرية التي فيها جمع من المسلمين، وبالروايات الواردة في كيفية الجمعة وأحكامها في زمان قصور أيديهم الشريفة كخبر عمر بن حنظلة: قلت لأبي عبد الله (ع): القنوت يوم الجمعة فقال (ع): أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية (١). ونحوه غيره، حيث إن الظاهر منها إرادة بيان ذلك للرواة وأصحابهم (ع) ليصلوا حال التمكن وعدم التقية.

وفي الجميع نظر: أما صحيحة زرارة: فلأن حثه (ع) على فعلها يمكن أن يكون إذنا في إقامتها أو مقترنا معه.

وأما صحيحه الثاني: فلما تقدم من عدم ثبوت كون فإذا اجتمع... الخ من كلامه (ع) واحتمال إرادة البعض المعين من بعضهم فراجع.

وأما خبر عبد الملك: فلأن قوله (ع) فيه: صلوا جماعة. يكون إذنا في إقامتها، فلا يدل على مشروعيتها مع عدم الإذن.

وأما ما دل على جواز إقامتها لأهل القرية: فلأنه قيد الجواز فيه بما إذا كان لهم من يخطب لهم، عرفت أن المراد منه المنصوب من قبل الإمام (ع) لا كل من يقدر

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القنوت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن يخطب، فلا يدل على مشروعية إقامتها بغير إمام منصوب.
وأما النصوص الواردة في كيفية الجمعة وبعض أحكامها: فلأنها لا تدل على عدم اشتراط المشروعية بأن يقيمها السلطان العادل أو نائبه لورودها في مقام بيان حكم آخر، وإن كانت مشعرة بذلك، فالاحتياط باتيان الظهر بعد الاتيان بها لا يترك.

ولاية الفقيه

ثم إنه يتوهم أنه وإن سلم كون إقامة الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام إلا أن الأدلة الدالة على عموم ولاية الفقيه وأنه نائب الإمام (ع) تدل على التوسعة، وأن الشرط أعم من أن يقيمها الإمام (ع) أو نائبه وهو الفقيه.
وبعبارة أخرى: ما يدل على أن ما للإمام من المناصب يكون للفقيه في زمان الغيبة بدل على أن للفقيه إقامة الجمعة.
أقول شئ مما توهم أن يكون دليلا على النيابة بهذا المعنى لا يدل عليها وذلك فإن الأخبار الواردة في شأن العلماء مثل ما عن الصفار في بصائر الدرجات، والمفيد في الاختصاص: أن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر (١).
وما عن الغوالي عن النبي (ص): الفقهاء أمناء الرسل (٢). وغيرهما مما يقرب هذا المضمون لا تدل على أزيد من لزوم أخذ الأحكام منهم كما يظهر لمن تدبر فيها.
وأما عن التحرير أنه (ص) قال: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل قبلي (٣).

(١) المستدرك باب ٨ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٥.
(٢) المستدرك باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٥٠.
(٣) المستدرك باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٣٠ وبمضمونه أخبار أخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلأجل التشبيه بسائر الأنبياء لا نفس النبي (ص) يكون ظاهرا فيما هو ظاهر غيره مما تقدم.

وأما ما عن تحف العقول عن علي بن الحسين: مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه (١).

فيرد على الاستدلال به: أولا: أن

الظاهر أن المراد بالعلماء الأئمة (ع)، فإنهم العلماء بالله، وأما الفقهاء فهو العلماء بالأحكام الشرعية.

وثانيا: أنه بقرينة قوله (ع): الأمناء على حلاله وحرامه. يكون مختصا بالأحكام الشرعية وظاهرا في أنهم المرجع للأحكام.

وبذلك ظهر ضعف الاستشهاد بما روي عن النبي (ص) بطرق عديدة أنه قال: اللهم ارحم خلفائي - ثلاثا - قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين

يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي (٢).

وأما قوله في مقبولة ابن حنظلة: قد جعلته حاكما (٣). وفي مشهورة أبي خديجة: جعلته عليكم قاضيا (٤). فلا يفهم منهما إلا أن له وظيفة الحكم، وفصل الخصومة وغير ذلك مما يكون وظيفة القضاة، فلا يدلان على قيامه مقام الإمام في إقامة الجمعة.

وأما التوقيع المروي عن صاحب الزمان عجل الله فرجه: وأما الحوادث

الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله (٥).

---

(١) المستدرك باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٩ - ١٦.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صفات القاضي حديث ٥٠ و ٥٣ - وباب ١١ - منها حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١.
(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعدد هو خمسة نفر أحدهم الإمام.

الفقهاء في مسائل الشرعية، هذا مضافا إلى أنه لو سلم دلالته التوقيع على أنه لا بد من الرجوع إلى الفقيه في مطلق الأمور التي يرجع فيها إلى الرئيس فغاية ما يدل عليه إنما هو وجوب ايكال المعروف المأذون فيه إليه لتقع خصوصياته عن نظره ورأيه، وأما مشروعية تصرف خاص في نفس أو مال أو عرض أو فعل خاص كإقامة الجمعة فالتوقيع لا يدل عليها.

فانقدح من جميع ما ذكرناه أنه لا دليل عن أن الفقيه منصوب من قبل الإمام (ع) لما يعم مثل إقامة الجمعة، ومنه يظهر أنه على الفرض مشروعية الجمعة في زمان الغيبة لا وجه للقول باختصاص جواز إقامتها بالفقيه كما عن المحقق الثاني – ره –، وقد أشبعنا الكلام في ولاية الفقيه في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح فانتظر.

في اشتراط العدد

(و) الشرط الثاني: (العدد) بلا خلاف فيه، (و) إنما الخلاف في المقدار المعتبر منه، فعن المشهور (هو خمسة نفر أحدهم الإمام)، وعن الصدوق الشيخ والقاضي وغيرهم: أنه سبعة.

ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فمنها ما يدل على انعقادها بخمسة:

كصحيحة زرارة: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام أحدهم (١). ونحوها غيرها.

ومنها يدل على اعتبار السبعة كصحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم... الخ (٢).

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث (٢).

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخطبتان وهما

ومنها ما يدل على الاكتفاء بأحد الأمرين: كخبر أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه (١).
وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): على من تجب الجمعة؟ فقال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لا قل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام (٢). ونحوهما غيرهما.
ومقتضى الجمع بين الأخبار كون السبعة شرطا للوجوب والخمسة للمشروعية، فتحمل أخبار الخمسة على بيان المشروعية، وأخبار السبعة على الوجوب.
وما ذكره المحقق اليزدي - ره - تبعا لصاحب الجواهر - ره - من أن الأخبار المذكورة واردة في زمان قصور يد الإمام (ع) فلا يصح الحمل المزبور على مذهب من لا يقول بالوجوب التعييني في زمن قصور يد الإمام (ع)، فالمتعين حملها على مرتبتي الفضل، مخدوش بأن هذه الأخبار إنما وردت لبيان حكم وضعي وهو الاشتراط، وأخبار السبعة تدل على اشتراط الوجوب بها، وعدم وجوبها في زمن قصور يد الإمام لفقدان شرط آخر للوجوب وهو أن يقيمها السلطان العادل، ومشروعية إقامتها في هذا الحال لدليل آخر لا تنافي ذلك كما لا يخفى على المتدبر.

في اشتراط الخطبتين

(و) والشرط الثالث: (الخطبتان وهما) ليستا من الشرائط، بل هما كنفس الصلاة يجب ايجادهما
عند تحقق شرائط الوجوب، فهما من شرائط الصحة، ولا تصح الجمعة بدونهما

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حمد الله والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن.

بلا خلاف فيه، عندنا وتدل عليه الروايات المستفيضة، فلا يعبأ إلى ما عن بعض أهل الخلاف من الاجتزاء بخطبة واحدة أو بلا خطبة.

ويجب في كل واحدة منهما (حمد الله تعالى) بلا خلاف، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

وتدل عليه أخبار كموثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدني ويخطب بالناس وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات... الخ (١)

(و) عن الأكثر: أنه يعتبر في كل منهما (الصلاة على النبي وآله)، وعن التذكرة والخلاف: دعوى الاجماع عليه، وعن المحقق في المعتبر والنافع والسيد والحلي: عدم وجوبها في الأولى.

أقول: حيث إن ما يمكن الاستدلال به لاعتبارها سوى الاجماع المنقول منحصر بموثقة سماعة وهي تدل على وجوبها في الثانية فقط، فالقول المحكي عن السيد والمحقق والحلي هو الأقوى وطريق الاحتياط معلوم.

(و) يجب أيضا لدى الأكثر في كل منهما (الوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن) والذي يدل الدليل عليه إنما هو وجوب الوعظ وقراءة السورة في الأولى، وأما وجوبها في الثانية فلم يدل دليل عليه، لأن عمدة الدليل هي الموثقة المتقدمة،

---

(١) أورد صدره في الوسائل باب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ وذيله في باب ٢٥ منها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجماعة وأن لا يكون هناك جمعة أخرى بينهما أقل من ثلاثة أميال.

وأما الروايات (١) الحاكية للخطب التي أنشأها الأئمة (ع) فلا يستفاد منها الوجوب كما لا يخفى، ومع ذلك الاحتياط باتيانهما في كل منهما لا يترك.

(و) الشرط الرابع (الجماعة) فلا تصح فرادى بلا شبهة، بل كاد أن يكون من ضروريات الدين، والنصوص الدالة عليه مستفيضة، نعم وقع الخلاف في أنه لو دخلوا في الصلاة فانفض العدد المعتبر، فهل تبطل الصلاة أو أنه يجب الاتمام جمعة أو ظهرا؟ والأقوى هو الأول، لأن ظاهر الأدلة اشتراطها في جميع الصلاة، وارتكاب التأويل فيما دل على أن الله فرضها في الجماعة على إرادتها في البعض في غاية البعد، والاستدلال لوجوب المضي بما يدل على النهي عن ابطال العمل كما ترى، كما أن الاستدلال له بقوله (ع): من أدرك ركعة من الجماعة فليضف إليها أخرى (٣). ضعيف، إذ المتبادر منه إرادة بيان حكم المأموم المسبوق، فلا دخل له بما نحن فيه.

(و) الشرط (الخامس: أن لا يكون هناك جمعة أخرى بينهما أقل من ثلاثة أميال) بلا خلاف على الظاهر فيه بيننا، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتدل عليه حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء (٤). وقريب منها موثقته (٥)، فعلى هذا لو اقترنت الجمعتان في أقل من الحد المذكور بطلتا لأن الحكم بصحتهما معا ينافي اشتراط الوحدة: وإحداهما دون الأخرى ترجيح

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) الوسائل باب ٢ و ٣ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ - ٢.
(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج وأن لا يكون هما ولا مسافرا ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور.

بلا مرجح.

ولو سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة بلا خلاف، وأما السابقة فقد حكي الاجماع على صحتها، وقد استدل عليه المحقق الهمداني - ره -: بأن المتبادر من النص والاجماع إنما هو اعتبار الفصل بين الجمعتين الصحيحتين، فالثانية غير صالحة للمانعية عن صحة الأولى.

وفيه: أنه إن أريد من اعتبار الفصل بين الصحيحتين الصحيحتان من جميع الجهات فهو غير معقول، وإن أريد الصحيحتان من غير ناحية الاجتماع فكما أن السابقة صحيحة كذلك اللاحقة.

والأقوى ابتناء صحة السابقة، وفسادها على أن المانع في كل صلاة جمع المكلف إياها مع صلاة أخرى أو مجرد اجتماعهما، فعلى الأول تصح لأن الجمع في الفرض مستند إلى اللاحقة، وعلى الثاني تبطل لأن لكل منهما دخلا في بقاء الاجتماع، وظاهر النصوص هو الأول فلاحظ.

من تجب عليه الجمعة

(وتجب) الجمعة (مع الشرائط على كل مكلف حر سليم من المرض والعمى والعرج وأن لا يكون هما ولا مسافرا ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور) كما هو المشهور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهد لذلك كله جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع):
إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر العبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين (١).
ونحوه غيره.
إنما الكلام يقع في جهات: الأولى: ليس في شئ من النصوص التعرض للعرج إلا ما عن المصباح مرسلا، وقد روي أن العرج عذر، ولكن لضعف سنده لا يعتمد عليه.
ودعوى انجباره بالشهرة مندفعة بأنه صرح جماعة بأنه إذا لم يكن مقعدا يجب عليه الحضور، بل عن التذكرة أن معقد الاجماع ما إذا بلغ حد الاقعاد، وفي هذه الصورة عمومات أدلة نفي الحرج تدل على عدم الوجوب، وعليه فلا طريق إلى احراز استناد الأصحاب إلى المرسل كي ينجبر به ضعفه.
ودعوى اندراجه في المرض كما ترى، فالأقوى عدم صحة عدة من جملة الأعذار المسقطة للتكليف.
الثانية: مقتضى اطلاق النصوص سقوط الجمعة عمن استثني في النصوص وإن لم يكن السعي إليها حرجيا، فما عن غير واحد من اعتبار المشقة العرفية في المريض والشيخ الكبير ضعيف، ودعوى انصراف اطلاقات الأدلة لمناسبة الحكم والموضوع إليها مندفعة بأن غاية ما تقتضيه المناسبة اعتبار الحرج النوعي في الشيخ والمريض وإن لم يكن لبعض الأفراد حرجيا.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما تقدم – لو حضر تجب عليه الجمعة، فإنه بحضوره يتبدل العنوان المأخوذ في الموضوع كالمسافر الذي يصير حاضرا.

وقد استدل لوجوب الجمعة على المذكورين إذا حضروا برواية حفص بن غياث قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على أحد منهم، فقال: ما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال له الرجل: فكيف يجزى – إلى أن قال – الجواب عن ذلك أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص المرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله (ع) (١).

وهذه الرواية واضحة الدلالة على وجوبها على المرأة والعبد والمسافر إذا حضروا، وأن الساقط عنهم هو السعي إليها لا الجمعة من حيث هي.

وأورد عليها: بأنها ضعيفة السند لوجهين: الأول: إن حفص عامي المذهب، الثاني: أنها مرسلة عن بعض غير معروف.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن حفص موثق، وعن الشيخ في العدة: أنه عملت الطائفة بما رواه حفص.

وأما الثاني، فلأن ابن غياث لا يروي عن بعض الموالي، بل يروي الخبر عن ابن أبي ليلى، وهو عن أبي عبد الله فلاحظ.

ولكن يرد عليه: أن ما تضمنته الرواية من الوجوب على المرأة مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار على ما صرح به الشيخ، مع معارضتها فيها بخبر أبي همام عن

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فاتت وجبت الظهر

أبي الحسن (ع) قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها (١). فيتعين طرحها.
وأما خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الإسناد أنه سأل أخاه عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجل؟ فقال: نعم (٢). فهو معارض بالروايات الكثيرة المتضمنة لأنه ليس على النساء الجمعة ولا العيدان.
والجمع بينه وبين تلك النصوص بحمله على ما بعد السعي جمع تبرعي لا شاهد له، كما أن الجمع بحملها على نفي الوجوب وحمل الخبر على المشروعية فيثبت قول المشهور ليس جمعا عرفيا كما لا يخفى.
وبما ذكرناه يظهر ضعف الاستشهاد له بخبر سماعة عن الإمام الصادق (ع) عن أبيه (ع): أي مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم (٣). فإنه لمعارضته بالمعتبرة المستفيضة الدالة على أن المطلوب من المسافر الظهر لا الجمعة لا بد من طرحه.
الثانية: (لو فاتت) الجمعة (وجبت الظهر) بلا خلاف فيه، بل اجماعا كما صرح به غير واحد.
واستدل به بحسنة الحلبي قال: سألت عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال: يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا (٤). وقريب منها صحيحة عبد الرحمن (٥).

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢٠.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال

وفيه: أن الخبرين إنما وردا في المأموم غير المدرك مع الإمام فيدلان على أنه لا جمعة بعد الجمعة، ولا يشملان ما لو فاتت بفوات وقتها، إلا أنه في هذه المسألة أيضا لا يقضي جمعة بل يصلي أربعا للاجماع.

ما يعتبر في الخطبتين

الثالثة: فيما يعتبر في الخطبتين، (و) فيها فروع: الأول: حكي عن جماعة كالسيد وابن أبي عقيل وأبي الصلاح، بل عن الذكرى: نسبته إلى المعظم، وعن ظاهر الغنية: الاجماع عليه أنه (يجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال)، ولكن الأقوى تبعا للشيخ في المبسوط والنهاية والمحقق في المعتبر والشرايع وجماعة من المتأخرين عنه: أنه يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت، وتدل عليه صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل وصل (١).

ودعوى اجمالها لاحتمال أن يكون تأخير الصلاة عن الزوال بقدر شراك لتلبسه بأداء الواجب من الخطبة، مندفعة بأن ظاهر الخبر وقوع تمام الخطبة في الظل الأول قبل زوال الشمس فلاحظ.

كما أن دعوى احتمال إرادة الفيئ الزائد على ظل المقياس من الظل الأول، مندفعة بأنها مخالفة لظهور الخبر وتؤيد المختار الروايات الدالة على توقيت الجمعة بالزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين.

واستدل للأول بقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (٢) حيث أوجب السعي بعد النداء، فلا يجب قبله، وبما رواه محمد بن مسلم

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) سورة الجمعة آية: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبلها.

في الحسن قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب (١).

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الاستدلال به يتوقف على أمور لم يثبت شئ منها: الأول: كون المراد بالنداء الأذان، الثاني: عدم مشروعية الأذان في يوم الجمعة قبل الزوال، الثالث: كون المراد بذكر الله الخطبة أو الصلاة مع مقدماتها.

وأما الثاني: فلأن قوله: يخرج الإمام... الخ جملة خبرية وهي لا تدل على الوجوب، مع أن عدم مشروعية الأذان قبل الزوال في يوم الجمعة محل تأمل، بل عن الذخيرة: الجزم بالمنع عنه، مضافا إلى أنه لم يثبت أن يكون المراد بالأذان ما شرع للصلاة بل لعله أريد منه مجرد التنبيه والاعلام لجلب الناس إلى استماع الخطبة، هذا كله مضافا إلى أنه لو سلم تمامية دلالته على ما استدل به له لمعارضته بصحيحة ابن سنان المتقدمة يتعين حمله على ما لا ينافيها وهو إرادة الاعلام لجلب الناس بالأذان أو غيرها كما لا يخفى.

فتحصل: أن الأقوى جواز تقديمهما على الزوال.

الثاني: المشهور بين الأصحاب لزوم ايقاع خطبتي الجمعة (قبلها)، عن الصدوق لزوم تقديم الصلاة عليهما.

وتشهد لما اختاره المشهور النصوص المستفيضة المشتملة لبيان الكيفية كموثق سماعة المتقدم، استدل الصدوق لما ذهب إليه بأنهما بدل الركعتين الأخيرتين فيجب الاتيان بهما بعد الصلاة، وبالمرسل عن الإمام الصادق (ع): أول من قدم الخطبة يوم الجمعة عثمان (٢).

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيام الخطيب مع القدرة.

وفيهما نظر: أما الأول: فواضح، وأما الثاني: فلأنه لارساله واعراض المشهور عنه لا يمكن الاعتماد عليه مع معارضته بالمعتبرة المستفيضة المقدمة عليه لوجوه، فلو بدأ بالصلاة وأخر الخطبة لم تصح إلا أن يعيدها بعد الخطبتين اللتين أتى بهما بقصد الخروج عن عهدة ما تعلق بهما.

وهل البطلان مختص بالعامد أو يعم الناسي؟ قولان: أقواهما الأول، لعموم حديث (لا تعاد الصلاة) (١).

ودعوى انصرافه عن صلاة الجمعة لم أعرف وجهها.

ودعوى أنه لتضيق وقت الجمعة لا يمكن التمسك بحديث لا تعاد إذ الاخلال بما اعتبر فيها لا يوجب الإعادة قطعا، مندفعة بأن لا تعاد ارشاد إلى الصحة، فاعتبار قابلية الصلاة للإعادة غير مرتبط بما هو مفاد الحديث.

(و) الثالث يعتبر جملة من النصوص: كموثقة سماعة المتقدمة وفيها: يخطب وهو قائم إلى أن قال ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله.

وخبر أبي بصير: أنه سئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام قال (ع): يخطب قائما إن الله يقول (وتركوك قائما) (٢) وصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (ع): إن أول من خطب وهو جالس معاوية إلى أن قال ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما (٣).

وأما مع العجز، فبالنسبة إلى زماننا لا ريب في عدم جواز أن يخطب الإمام جالسا، بل لغيره التصدي كما لا يخفى وجهه، وإن لم يكون هناك غيره ممن يجوز إمامته

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب فيهما الطهارة

أو استخلافه للخطبة فمقتضى القاعدة تعين الظهر عليه، وذلك لأن المستفاد من الأخبار شرطية القيام للخطبة مطلقا، ولازمه سقوط التكليف بالجمعة لعدم القدرة على الاتيان بها جامعة للأجزاء والشرائط.
ولكن المشهور ذهبوا إلى سقوط اعتباره، ولعل مستندهم قاعدة الميسور، وانصراف ما دل على القيام إلى صورة القدرة، فتبقى اطلاقات الأمر بالخطبة بالنسبة إلى حال العجز سليمة عن المقيد.
وفي كليهما نظر: أما الأول: فلأن التمسك بقاعدة الميسور في الواجب الذي لا يقدر المكلف على اتيان جميع أجزائه وشرائطه لا يصح إذا كان مما له البدل كما في المقام، فإنه لا يدور الأمر فيه بين سقوط أصل التكليف والاتيان بالميسور بل حينئذ يتعين البدل، ففي المقام بعد فرض عدم التمكن من الاتيان بالجمعة مع جميع أجزائها وشرائطها يتعين عليه الظهر لا الاتيان بالجمعة الناقصة، مضافا إلى ما عرفت غير مرة من عدم حجية قاعدة الميسور.
وأما الثاني فلأن دعوى الانصراف في أمثال المقام مما يكون الدليل متكفلا لبيان الشرط والجزء لا تسمع كما هو واضح.
الرابع: (ويستحب فيهما) أي في الخطبتين (الطهارة) وعن الشيخ في المبسوط والخلاف: القول بالاشتراط.
واستدل له بوجوه: أقواها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع).
قال: وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام (١).
ومقتضى تنزيلهما منزلة الصلاة ترتب أحكامها عليهما، ومنها شرطية الطهارة.
وفيه: أن ظهور تنزيل شئ منزلة آخر في كونه بلحاظ تمام الآثار مما لا ينكر،

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلاة مرتديا معتمدا على شئ والاصغاء إليه

إلا أن ذلك فيما لم يكن في الكلام قرينة صارفة عنه أو ما يصلح للقرينية كما في المقام، فإن تفريع قوله فهي صلاة على قصر الصلاة لأجل الخطبتين موجب لظهوره في إرادة أن الخطبة بذاتها جارية مجرى الصلاة ومنزلة منزلتها في أداء التكليف، وبهذه الملاحظة أطلق عليها اسم الصلاة لا بملاحظة أحكامها، فالأقوى عدم الاشتراط وإن كان على هذا لا دليل على استحبابها أيضا، إلا أن الاحتياط حسن في كل حال.

(وأن يكون الخطيب بليغا) فإن للكلام البليغ أثرا في النفوس (مواظبا على الصلاة) في أول أوقاتها ليكون له وقع في النفوس فتكون موعظته أوقع في القلوب.

(مرتديا ببرد معتمدا على شئ) لصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصا... الخ (١).

وخبر سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويرتدي ببرد يمنية أو عدني (٢).

(و) في وجوب (الاصغاء إليهما) قولان: نسب إلى الأكثر بل المشهور الوجوب. وقد استدل له بما عن دعائم الاسلام مرسلا عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويصغون إليه (٣).

وبما روى في قوله تعالى (وإذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) أنه ورد في الخطبة وبانتفاء فائدة الخطبة بدونه خصوصا الوعظ منها الذي لا قائل بالفصل

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.
(٣) المستدرك باب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل: الأولى: الأذان الثاني بدعة الثانية: يحرم البيع بعد النداء

بينه وبين غيره.
وبفحوى النصوص (١) الآمرة بالصمت حال الخطبة والناهية عن الكلام، فإنها تدل على أن المقصود بهذا الاجتماع إنما هو الاتعاظ والاستماع.
وبأن المتبادر من الأمر بأن يخطب الإمام ويعظهم إنما هو إرادته على حسب ما جرت العادة في مثله من حيث الاسماع والاستماع. وكل واحد من هذه الأدلة وإن كان للمناقشة فيه مجال واسع إلا أن ملاحظة مجموعها توجب التوقف في الحكم بعدم الوجوب
مسائل
(الأولى: الأذان الثاني) في يوم الجمعة المسمى في عرفهم بالأذان الثالث (بدعة) لعدم الدليل على مشروعيته، ولخبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (ع) أنه قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٢).
(الثانية: يحرم البيع) يوم الجمعة (بعد النداء) اجماعا، وتدل عليه الآية الشريفة (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (٣) وظاهر الآية الشريفة تعلق زجر مولوي استقلالي به لأجل كونه منافيا للسعي الواجب، ويؤيده تعقيبها بقوله (ذلكم خير لكم) فعلى هذا لا وجه للتخطي عن موردها لامكان أن يكون للبيع خصوصية مقتضية لتحريمه، فلا وجه

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.
(٣) سورة الجمعة آية: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وينعقد، لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة، الرابعة: ويستحب التنفل بعشرين ركعة.

للقول بتحريم سائر العقود، وتختص الحرمة بالبيع المنافي المفوت كما لا يخفى وجهه.
(و) ولكنه لو باع (ينعقد) البيع ولا يكون فاسدا لما حققناه في الأصول من أن النهي التحريمي النفسي المتعلق بالمعاملة لا يوجب فسادها سواء تعلق بالاعتبار القائم بالمتعاملين أم تعلق باظهارهما ذلك بمظهر خارجي من لفظ أو غيره، لأن الزجر عن تحقق المتعلق لا يدل على عدم امضائه على تقدير التحقق.
(الثالثة: لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا في مسألة اشتراط السلطان العادل فراجع.
(الرابعة): في آداب الجمعة (يستحب التنفل بعشرين ركعة) زيادة عن كل يوم بأربع ركعات تعظيما لذلك اليوم كما ورد التعليل بذلك في بعض الروايات.
وتدل عليه أخبار مستفيضة بل قد يظهر من بعضها استحباب التنفل باثنتين وعشرين ركعة والأقوال والأخبار مختلفة بالنسبة إلى أزمنة وقوعها، فمنها: خبر أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: قال أبو الحسن (ع): الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة، ثم صل بعدها ست ركعات (١) وقريب منه عدة روايات أخر.
ومنها: خبر زريق عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار... الخ (٢) إلى غير ذلك من الروايات المختلفة، ولكن بما أن المقام المسامحة فلا حاجة لنا إلى البحث عن كيفية الجمع بينها، وترجيح بعضها على بعض والعمل بالكل حسن.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٣.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحلق الرأس، وقص الأظفار، وأخذ الشارب، والمشي بسكينة ووقار، وتنظيف البدن، والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة

(وحلق الرأس) والظاهر أنه لا مستند له سوى بعض الأكابر ولعله بضميمة كونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة يكفي في الحكم بالاستحباب.
(وقص الأظفار وأخذ الشارب) لصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام وروى ابن سنان عنه (ع) قال: من أخذ من شاربه وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة (١).
(والمشي بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب) وتسريح اللحية لرواية هشام قال: قال أبو عبد الله (ع): ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ... الخ (٢).
(والدعاء) أمام توجهه إلى المسجد بما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال: ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول: اللهم من تهيأ... الخ (٣).
خاتمة: في بيان حكم (الجهر بالقراءة) في صلاة الجمعة.
فأقول: لا شبهة ولا خلاف في رجحانه للأخبار المستفيضة كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة (٤).
وصحيحة جميل عن أبي عبد الله (ع): ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة أي في

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.
(٣) التهذيب ج: ٣ ص: ١٤٢ طبعة النجف
(٤) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني: في صلاة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة.

الظهر وإنما يجهر إذا كانت خطبة (١).
وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة (٢) إلى غير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك.
وظاهر هذه الأخبار إنما هو وجوب الجهر فيها، وليس شئ يدل على عدم الوجوب سوى الاجماعات المنقولة، ولا يبعد دعوى حجيتها في أمثال المقام مما تكون الروايات المستفيضة دالة على شئ ولا تكون رواية معارضة لها، ومع ذلك الأصحاب غير ملتزمين به، فإنه يستكشف من ذلك بطريق الحدس رأي الإمام (ع) كما لا يخفى.
هذا تمام الكلام في صلاة الجمعة والحمد لله أولا وآخرا.
الفصل الثاني: في صلاة العيدين
(وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة) أما وجوبها في الجملة فمما لا شبهة فيه، ويشهد له مضافا إلى عدم الخلاف فيه: الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (٣) المفسر في النصوص: بأن المراد من الصلاة فيه صلاة العيدين.
وقوله تعالى (فصل لربك وانحر) (٤) في الصافي عن تفسير للعامة: إن المراد بالصلاة صلاة العيدين.

---

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩
(٣) سورة الأعلى آية: ١٤ و ١٥.
(٤) سورة الكوثر آية: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما السنة: فكثيرة كصحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير في العيدين، قال: سبع وخمس، قال: صلاة العيدين فريضة (١).
وعنه أيضا في الصحيح قال: العيدين فريضة، صلاة الكسوف فريضة (٢). ونحوهما غيرهما.
وأما اشتراط لزومها بحضور السلطان العادل فهو المشهور بين الأصحاب، وقد استدل له بأن النبي (ص) صلاها مع شرائط الجمعة فيجب الوقوف على صورة فعله، وبما دل على اعتبار الإمام فيها الظاهر في إمام الأصل لا إمام الجماعة كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٣).
وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال: ليس صلاة إلا مع إمام (٤).
وموثق سماعة عن الإمام الصادق (ع): لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام فإن صليت وحدك فلا بأس (٥). ونحوها غيرها، بدعوى أن لفظ الإمام مضافا إلى ظهوره في نفسه في إمام الأصل بما أنه في جملة من النصوص معرف باللام فظهوره في إرادة المعصوم (ع) منه واضح، مع أن حمل الإمام في موثق سماعة على إمام الجماعة ينافي قوله (ع): فإن صليت وحدك فلا بأس: وبقصور أدلة وجوبها عن اثباته مع عدم حضوره

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة العيد حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ع) لأنها غير مسوقة إلا لبيان أصل المشروعية فليس لها اطلاق من جهة اعتبار كونها مع الإمام كي يتمسك به لنفي الاشتراط.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن فعله (ص) لا يدل على أزيد من أن كونها كذلك من أفراد المطلوب، ولا يدل على تعينه، وقوله (ص): صلوا كما رأيتموني أصلي (١). مضافا إلى عدم شموله لغير اليومية قد عرفت أنه مجمل.
وأما الثاني: فلأن ظهور الإمام في إمام الأصل في نفسه لا سيما مع اقترانه في بعضها بالجماعة مقابلتها بالمفرد غير مسلم، وكونه معرفا باللام في بعضها لا يكون قرينة لإرادته منه لامكان إرادة الجنس منه، وحمل الإمام على مطلق من يؤتم به في موثق سماعة لا ينافي قوله (ع): فإن صليت... الخ إذ هو يمكن أن يكون قرينة لحمل لا على نفي الكمال.
وأما الثالث: فالمنع عدم الاطلاق لأدلة الوجوب لاحظ صحيح جميل المتقدم.
فالمتجه أن يستدل له بموثق سماعة عن الإمام الصادق (ع) قال: قلت له: متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ قال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام (٢) – إذ المراد من الإمام فيه الإمام بالحق لقول السائل إذا كنت في أرض ليس فيها إمام لوجود إمام الجماعة، كما يشهد له قوله: فأصلي بهم جماعة.
فالأقوى اعتبار حضور الإمام في وجوبها ويؤيده صحيح ابن مسلم عن الإمام الباقر (ع) قال الناس لأمير المؤمنين (ع): إلا تخلف رجلا يصلي في العيدين؟ فقال:

(١) صحيح البخاري ج: ١ ص: ١٢٤ و ١٢٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا أخالف السنة (١).
وخبر عبد الله بن ذبيان عن أبي جعفر (ع) قال: يا عبد الله ما من يوم عبد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا ويجدد الله لآل محمد (ع) فيه حزنا، قال: قلت: ولم؟ قال: أنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم (٢).
فتحصل مما ذكرناه: أن ما اختاره جماعة منهم صاحب الحدائق - ره - من وجوبها في زمان الغيبة أيضا على الجامع والمنفرد ضعيف.
وأما اعتبار الجماعة فتدل عليه مضافا إلى صحيحي زرارة وابن مسلم المتقدمين رواية محمد بن قيس عن جعفر بن محمد (ع) قال إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة (٣). ونحوها غيرها.
وأما شرطية العدد فتدل عليها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة (٤).
وأما اعتبار سائر الشروط المعتبرة في وجوب الجمعة في وجوبها فتشهد له جملة من النصوص، حيث إن شيئا منها مما لا خلاف في اعتباره فلا وجه لإطالة الكلام فيها هذا في شروط الوجوب.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة العيد حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة العيد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شروط صحتها

وأما شروط صحتها فقد عرفت أنه يعتبر في صحة الجمعة: الخطبتان، والوحدة.

أما الخطبتان فسيأتي الكلام فيهما، أما الوحدة فالمشهور بين الأصحاب اعتبارها، وعن المصنف في التذكرة والنهاية: التوقف فيه، وتبعه صاحب المدارك - ره - واستدل لاعتبارها: بأنه لم ينقل عن النبي (ص) أنه صلى في زمانه عيدان في بلد، وبما دل على أن عليا (ع) لم يخلف رجلا ليصلي بالناس في العيدين معللا بأني لا أخالف السنة كصحيح ابن مسلم عن الإمام الباقر (ع) قال الناس لأمير المؤمنين (ع): إلا تخلف رجلا يصلي العيدين؟ فقال: لا أخالف السنة (١). ونحوه غيره.

وفيهما نظر: إذ انعقاد جماعتين في زمان النبي (ص) لا يدل على عدم المشروعية واعتبار الوحدة.

وأما النصوص: فهي أجنبية عن المدعى، إذ الظاهر أن الناس قالوا لعلي (ع): خلف رجلا نصلي العيدين في المسجد كي يصلي معه كل من يصعب عليه الخروج إلى الصحراء كما يصرح به خبر الدعائم عن علي أنه قيل: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد، قال (ع): أكره أن استن سنة لم يسنها رسول الله: (ص) (٢).

وعليه فجوابه (ع) يدل على أن المسنون في صلاة العيدين الخروج إلى الصحراء.

فتحصل أن الأقوى عدم اعتبارها، ولو سلم دلالة النصوص على اعتبارها

---

(١) البحار ج: ١٨ الصلاة ص: ٨٦٣.

(٢) المستدرك باب ١٤ من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى.

فحيث إنها مختصة بزمان الحضور فلا تدل على اعتبارها حتى مع كون الصلاتين مندوبتين.
(ومع فقدها) أي الشروط سقط الوجوب و (تستحب جماعة وفرادى) كما هو المنسوب إلى الأكثر.
وتشهد لاستحباب الاتيان بها فرادى جملة من الروايات: كصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): من لم يشهد جماعة المسلمين في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة (١).
ورواية منصور عنه (ع) قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى (٢). إلى غير ذلك من الروايات الآمرة بفعلها وحده المحمولة على الاستحباب بقرينة غيرها من الروايات الدالة على شرطية حضور الإمام والاجتماع للوجوب. وأما الروايات النافية الصلاة بدون الإمام (٣) فمحمولة على نفي الوجوب للنصوص المتقدمة الصريحة في الجواز:
وأما استحباب الاتيان بها جماعة فقد استدل له بوجوه: كعموم قوله (ع) في صحيحة الحلبي: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يجمعون في الجمعة (٤). وقوله في خبر أبي قرة: صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وعمل جمهور
الإمامية، واجماع علمائهم عليه، وتقرير الإمام (ع) في موثق سماعة المتقدم.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن الصحيحة واردة في مقام بيان اعتبار التعدد

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة العيد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة العيد حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد.
(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة العيد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

فلا اطلاق لها من هذه الجهة، وبذلك ظهرت المناقشة في قوله (ع): صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة. فإنه لورود اطلاقه مورد حكم آخر وهو بيان عدد ركعاتها على أي تقدير لا يدل على شرعية الجماعة في حال الغيبة.

وأما عمل الجمهور: فهو مستند إلى فتوى علمائهم.

وأما الاجماع: فمضافا إلى عدم حجية المنقول منه، لا يكون حجة في المقام لاحتمال استنادهم إلى الوجوه التي عرفت ما فيها.

وأما الموثق: فقوله (ع): لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا بالإمام. يكفي في الردع عن أن يصلي بهم جماعة.

وقد استدل له بعض الأكابر: بالعمومات الواردة في الحث على الصلاة جماعة.

ويرد عليه: أنه سيأتي في محله أنه لا اطلاق لها ليتمسك به لاستحبابها حتى في أمثال المقام.

فتحصل: أنه لا دليل على استحبابها جماعة فلا بد من الرجوع إلى الأصل وهو يقتضي العدم، ويؤيده صحيح ابن سنان المتقدم الأمر بأن يصلي وحده، فما عن المرتضى – ره – وأبي الصلاح وكثير من القدماء والمتأخرين من أنها مع فقد الشرائط لا تستحب جماعة هو الأقوى.

وقت صلاة العيدين

(ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال) على المشهور، بل في التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

وتدل على أن أول وقتها طلوع الشمس صحيحة زرارة أو – حسنته – قال أبو جعفر (ع): ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة وإذا نهما طلوع الشمس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا طلعت خرجوا (١). والمتبادر من تنزيل الطلوع منزلة الأذان إنما هو التنزيل في كونه اعلاما بدخول الوقت، ونحوها غيرها.
فما نسب إلى جماعة من القدماء من التصريح بأن وقتها انبساط الشمس لا بد من حمله على إرادة وقت الفضيلة، وإلا فهو مردود بالنص.
وتدل على انتهاء وقتها بالزوال صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل الزوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم (٢). وبها يقيد اطلاق قوله (ع) في مرفوعة محمد بن أحمد: إذا أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد... الخ (٣) بما إذا كان ذلك بعد الزوال.
(ولا تقضى لو فاتت) على ما هو المنسوب إلى أكثر الأصحاب.
واستدل له بقول أبي جعفر (ع) في صحيحة زرارة أو - حسنته - من لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٤).
وفيه: أن مفاده عدم وجوب الصلاة على من فاتته الصلاة في مورد وجوبها ولو مع بقاء الوقت، وهذا لا ينافي استحبابها ما دام بقاء الوقت وبعد خروجه.
وعن جماعة: ثبوت القضاء ويشهد له صحيح قيس، ومرفوع محمد المتقدمان.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة العيد حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة العيد حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد.

والمناقشة فيهما باعراض المشهور عنهما، وموافقتهما للعامة في غير محلها، لأن كثيرا من الأصحاب أفتوا بمضمونهما، ومجرد الموافقة للعامة غير مقتض للطرح، لأنها من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى لا من مميزات الحجة عن غيرها، نعم الروايتان مختصتان بما إذا لم يثبت العيد إلا بعد فوات وقت الصلاة، إلا أنه يثبت فيما لو ثبت قبل فوات الوقت ولكن لم يؤت بها عمدا أو نسيانا بعدم القول بالفصل.
فالأقوى تبعا لجماعة من الفقهاء والمتأخرين استحباب قضائها مطلقا.

كيفية صلاة العيدين

ثم إنه يقع الكلام في بيان كيفيتها (وهي ركعتان) اجماعا (يقرأ في الأولى الحمد) بعد أن يكبر للاحرام لأنه لا صلاة بغير افتتاح.
ويشهد لوجوب الحمد ما دل على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (١)، مضافا إلى دلالة الأخبار التي بعضها عليه.
وتجب فيها السورة بلا خلاف لصحيح إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع):
في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة، ثم يكبر خمسا يقنت بينهن، ثم يكبر واحدة ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية والشمس وضحاها، ثم يكبر أربعا ويقنت بينهن، ثم يركع بالخامسة (٢).
وما فيه من الأمر بسورة خاصة يحمل على الفضل لقوله (ع) في صحيحة جميل

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأعلى ثم يكبر خمسا يقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس ثم يكبر أربعا ويقنت بينهما ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين.

في جواب السؤال عما يقرأ فيهما: والشمس وضحيها، وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما (١).

(و) بذلك يظهر أن الأفضل أن يقرأ في الأولى (الأعلى، ثم يكبر خمسا ويقنت بينها) أي عقيب كل تكبيرة قنوتا والتعبير بكلمة بينهما إنما هو لمتابعة النصوص. (ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد) وسورة، والأفضل أن تكون هي (والشمس ثم يكبر أربعا ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين) كما يدل على جميع ذلك خبر إسماعيل المتقدم وغيره من الروايات، فيكون الزائد عن المعتاد من التكبيرة تسعا، خمس منها في الأولى وأربع في الثانية وهي غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين، ومعها يكون المجموع اثنتي عشر تكبيرة.

وقد استدل لعدم وجوبها: بصحيحة زرارة قال: إن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر (ع) عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثا وإن شاء خمسا وإن شاء سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر (٢). فإنها صريحة في عدم وجوب التكبيرات بالنهج المذكور فيها ترفع اليد عن ظهور تلك الأخبار في الوجوب وتحمل على الاستحباب.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الاصحار بها والخروج حافيا بسكينة ووقار.

وفيه: أن ظاهرها وجوب الثلاث ولا قائل به، مضافا إلى اعراض المشهور عنها وموافقتها لمذهب العامة، فيتعين الأخذ بظاهر الأخبار ورد علم الصحيح إلى أهله، فما عن المفيد – ره – في المقنعة من أنه من أخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما ضعيف.
وعن ابن الجنيد أنه اختار أن التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها، واستدل له: بجملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن الصادق (ع): التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة (١). ونحوه غيره.
وفيه: أنها معارضة بالنصوص المتقدمة، وهي تقدم لأنها اشتهرت بين الأصحاب ومخالفة للعامة.
مستحبات صلاة العيدين
(ويستحب) في هذه الصلاة أمور: الأول: (الاصحار بها) بمعنى فعلها في الصحراء.
وتشهد لاستحبابه مضافا إلى الاجماع أخبار كثيرة: كصحيح علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي أن يصلي صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت إنما يصلى في الصحراء أو في مكان بارز (٢). إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة.
الثاني (و) الثالث: (الخروج حافيا بسكينة ووقار).
ويشهد لهما ولغيرهما من السنن والآداب حديث (٣) خروج الرضا (ع) إلى صلاة

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث ١٨.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة العيد حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب صلاة العيد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده في الأضحى مما يضحي به والتكبير عقيب أربع صلوات أولها المغرب وآخرها العيد في الفطر.

العيد بأمر المأمون المروي عن الكافي وغيره.
(و) الرابع (أن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به) اجماعا، بل في المنتهى: أنه قول عامة أهل العلم.
وتدل عليه روايات كثيرة: كرواية جراح المدائني عن أبي عبد الله (ع) قال: أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام (١) ونحوها غيرها.
(و) الخامس: (التكبير عقيب أربع صلوات أولها المغرب وآخرها العيد في الفطر) كما هو المشهور، وعن الصادق: ضم الظهرين إليها، وعن ابن الجنيد: ضم النوافل أيضا، وحكى عن السيد: القول بالوجوب.
وتشهد لما اختاره المشهور مضافا إلى نقل الاجماع عليه الروايات الكثيرة: كرواية سعيد النقاش المروية عن الكافي قال: قال أبو عبد الله (ع): أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون، قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد: قال: قلت: كيف أقول؟ قال: نقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، (ولتكملوا العدة) يعني في الصيام (ولتكبروا الله على ما هديكم) (٢).
وهذه الرواية لأجل ما فيها من التصريح بوقوعها امتثالا لأمر بالتكبير الوارد في الكتاب تكون نصا في المراد من المسنون هو المستحب لا ما ثبت وجوبه

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الأضحى عقيب خمسة عشر أولها ظهر العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشرة.

بغير الكتاب.
واستدل للوجوب بالآية الشريفة (ولتكبروا الله على ما هداكم) (١) وبجملة من النصوص: كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات، ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر (٢). ونحوه غيره.
وفيهما نظر: إذ الآية الشريفة: قد فسرت في خبر سعيد المتقدم باستحباب التكبير على النهج المزبور.
والوجوب في النصوص لو سلم ظهوره في الوجوب المصطلح، يتعين حمله على تأكد الاستحباب لخبر سعيد الذي هو كالنص في الاستحباب.
ثم إن مقتضى الجمع بين خبر الفضل وما يدل على استحبابه عقيب صلاة العيد هو استحباب التكبير عقيب الفرائض اليومية وصلاة العيد، فما اختاره الصدوق - ره - هو الأقوى، وأما القول المنسوب إلى ابن الجنيد فمما لم يعرف مستنده.
(و) السادس: أن يكبر (في الأضحى عقيب خمس عشرة أولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى) وآخرها الفجر من اليوم الثالث عشر (وفي غيرها عقيب عشرة) أولها الظهر المزبور وآخرها الفجر من اليوم الثاني عشر.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيحة محمد بن مسلم - أو حسنته - قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى الصلاة الفجر من

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل: الأولى: يكره التنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي (ص) قبل خروجه.

اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات... الخ (١) وغيرها من الروايات.
وظاهرها وإن كان وجوب التكبير إلا أنه يرفع اليد عن هذا الظاهر بشهادة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن التكبير أيام التشريق واجب هو؟ قال: يستحب فإن نسي فليس عليه شئ (٢). فما عن السيد والشيخ وابن الجنيد من القول بالوجوب ضعيف.
مسائل أربع
(الأولى: يكره التنفل قبلها) أي قبل الصلاة (وبعدها) إلى الزوال (إلا في مسجد النبي (ص)) فإنه يستحب أن يصلي فيه ركعتين (قبل خروجه) إلى صلاة العيد بلا خلاف يعتد به في شئ من ذلك نصا وفتوى كما في الجواهر، بل في الخلاف: الاجماع عليه.
ويدل على الكراهة صحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة العيد مع الإمام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال. وبسند آخر نحوه وزاد: فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال (٣).
وصحيحة زرارة عن التهذيب عن أبي جعفر (ع) قال: لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين (٤).

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة العيد حديث ٢ - ٣.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة العيد حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: قيل التكبير الزايد واجب وكذا القنوت

وهاتان الروايتان من جهة دلالتهما على عدم قضاء الوتر تكونان نصين في إرادة مطلق النافلة حتى قضاء الرواتب، ولا يمكن حملهما على إرادة نفي شرعية صلاة على سبيل التوظيف وظاهرهما وإن كان الحرمة إلا أن شيوع وقوع التعبير بمثله بالنسبة إلى المكروهات يمنع عن هذا الظهور، ولذا لم يفهم الأصحاب منهما الحرمة.

ويدل على استثناء الركعتين في مسجد النبي (ص) خبر محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله (ع): يصلى في مسجد رسول الله (ص) في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله (ص) فعله (١).

(الثانية: قيل: التكبير الزائد واجب) وقد مر الكلام فيه مفصلا وعرفت أنه لو لم يكن أقوى فهو أحوط.

(وكذا القنوت) وهو المنسوب إلى المشهور، بل عن الإنتصار: دعوى الاجماع عليه للأمر به في جملة من النصوص كصحيح الجعفي المتقدم ونحوه غيره.

وعن الشيخ والمحقق وابن سعيد والفاضل: القول بالاستحباب، واستدل له: بخلو عدة من الروايات الواردة في بيان الكيفية عنه، وعدم ظهور ما تعرض له فيه لشهادة سوقها بتعلق الغرض ببيان ما هو أعم من الواجب والمندوب، وموثقة سماعة: ينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله. لأن ينبغي ظاهر في الاستحباب.

وفي الجميع نظر: أما خلو بعض الروايات عنه: فلا يدل على عدم الوجوب لأنه لا مفهوم له.

وأما دعوى عدم ظهور الروايات المتعرضة له فهي مكابرة، إذ لا وجه لها سوى اشتمالها على ما ليس بواجب، وهو لا يوجب عدم ظهورها في وجوبه خصوصا والروايات المتعرضة له خاصة.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: تجب الخطبتان بعدها الرابعة: يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها ويكره قبله

ولفظ ينبغي في موثقة سماعة بملاحظة اشتمالها على ما هو واجب قطعا كتقديم الصلاة على الخطبة لا يكون ظاهرا في الاستحباب. فالأقوى هو الوجوب هذا.

(الثالثة: تجب الخطبتان بعدها) بخلاف فيه بيننا أما أصل وجوب الخطبتين فلما يستفاد من الأخبار لا سيما النصوص المتعرضة لبيان محلها في العيدين من أن هذه الصلاة وصلاة الجمعة من سنخ واحد من حيث الشرائط، فكما يشترط فيها الخطبتان كذلك يشترط في هذه وإلا فالروايات المتعرضة لهما لا تدل على وجوبهما في المقام لورودها مورد حكم آخر.

وأما محلهما فالروايات الدالة على أنه بعد الصلاة مستفيضة كصحيحة محمد ابن مسلم عن أحدهما (ع) في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين (١). ونحوها غيرها.

(الرابعة: يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها) مع اجتماع شروط وجوبها لتعين صلاة العيد عليه، فليس له ايجاد ما هو سبب لفواتها من غير ضرورة شرعية أو حاجة مبيحة لتركها، وأما في مثل زماننا فحيث لا تكون واجبة فلا يحرم السفر كما لا يخفى.

(يكره قبله) بعد الفجر كما هو المشهور، وتدل عليه صحيحة بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد (٢). وظاهرها وإن كان الحرمة إلا أنها تحمل على الكراهة لدعوى اتفاق الأصحاب على عدم الحرمة، واختصاصها بما إذا كانت العيد

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة العيد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة العيد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث: في صلاة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر

واجبة غير محتاج إلى البيان.
هذا تمام الكلام فيما يتعلق بصلاة العيدين، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.
صلاة الآيات
(الفصل الثالث: في صلاة) الآيات وقد تضاف إلى (الكسوف) وهي فريضة على كل مكلف اجماعا.
وتدل عليه مضافا ذلك روايات كثيرة إن لم تكن متواترة مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دارج عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (١).
وما رواه الشيخ بإسناده عنه أيضا عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الكسوف فريضة إلى غير ذلك من الروايات الدالة عليه.
ولا فرق في هذا الحكم بين الرجال والنساء، لأنه مضافا إلى قاعدة الاشتراك يدل عليه خصوص خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الكسوف ما على الرجال؟ قال (ع): نعم (٢). (و) كيف كان فيقع الكلام في سببها وكيفيتها ووقتها وحكمها.
أما الأول: ف (تجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر) والمراد انطماس نورهما كلا أو بعضها بأي سبب كان.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتدل عليه مضافا إلى عدم الخلاف فيه روايات مثل خبر علي بن عبد الله المروي عن الكافي قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله (ص) جرت فيه ثلاث سنن، أما واحدة فإنه لما مات انكسف الشمس فقال الناس: انكسف الشمس لفقد ابن رسول الله (ص)، فصعد رسول الله (ص) المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف (١). وغير ذلك من الروايات.

ومقتضى اطلاقها شمول الحكم لانكساف الشمس بباقي الكواكب غير القمر، ولو كان بنحو لا يظهر إلا لبعض الناس فإنه يجب عليه الصلاة وعلى غيره إن اطمئنوا به.

(و) وكذا تجب عند (الزلزلة) بلا نقل عن أحد بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

ويدل عليه خبر الديلمي المروي في العلل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزلزلة ما هي؟ قال: آية - إلى أن قال - فيحرك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمره الله فتحرك بأهلها، قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف (٢). وعن الفقيه: نحوه، وضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب.

(و) كذا تجب عند (الرياح المخوفة وغيرها من أخاويف السماء) كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا: قلنا لأبي جعفر (ع) أرأيت

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين.

هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال (ع): كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن (١).

ودعوى أنه يحتمل أن يكون السؤال سؤالا عن المشروعية لا الوجوب فلا يدل الجواب على الوجوب، مندفعة بأن ظاهر السؤال لكونه بالجملة الخبرية هو السؤال عن الوجوب.

ثم إن الظاهر من أخاويف السماء المخوفات الحادثة فوق الأرض لا المنسوبة إلى خالق السماء، فما يظهر منها في الأرض كخروج النار من الأرض لا يستفاد حكمه منها، إلا أنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة عنده بمفهوم العلة الواردة في خبر (٢) الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (ع) قال: إنما جعل للكسوف صلاة لأنه من آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب.

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد (ع) قال: يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء (٣).

ودعوى تقييدهما بمخوف سمائي مندفعة بأنه لا تنافي بينهما وبين الصحيح المتقدم كي يقيدان به فليتأمل.

كيفية صلاة الآيات

أما المقام الثاني: ففي بيان كيفيتها، وهي اجمالا: (ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين) بلا خلاف في ذلك بيننا.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣.
(٣) المستدرك باب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفيتها: أن ينوي، ويكبر، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع، ثم ينتصب، فإن كان أتم السورة قرأ الحمد ثانيا وسورة أو بعضها، وهكذا إلى أن يركع خمسا وإن لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة، فإذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع أولا وتشهد وسلم

وتدل على اعتبار عشر ركوعات روايات سيمر بعضها عليك، نعم ورد في بعض الأخبار جواز الاكتفاء بأربع ركوعات (١)، وفي آخر بثمان (٢)، لكنهما لاعراض الأصحاب عنهما ساقطان عن الحجية فلا يصلحان لمعارضة ما يدل على اعتبار العشر.

ثم إنه بملاحظة دخول السجدة في ماهية الركعة المصطلحة يقال: إنها ركعتان كما اشتهر ذلك في كلمات المتأخرين، وورد أيضا كذلك في بعض النصوص، فلو شك في عدد ركوعاتها يرجع إلى الأصل، ولا تشملها أدلة الشكوك، بل مقتضى الأصل هو البناء على الأقل حتى بناءا على كونها عشر ركعات لاختصاص أدلة البناء على الأكثر، وأدلة البطلان بالشك في الأوليين بالركعة المشتملة على السجدة كما يستفاد من الأدلة.

(و) تفصيل (كيفيتها: أن ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع ثم ينتصب، فإن كان أتم السورة قرأ الحمد ثانيا وسورة أو بعضها، وهكذا إلى أن يركع خمسا، وإن لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة، فإذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع أولا وتشهد وسلم) وهاتان الكيفيتان لا خلاف ظاهرا في كونهما مجزيتان، ويشهد لذلك جملة من النصوص: مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن أذينة عن رهط عن الإمامين الباقر (ع)

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصادق (ع)، ومنهم من رواه عن إحداهما: إن صلاة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله (ص) والناس خلفه في كسوف الشمس - إلى أن قال - تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال أجزأته أم القرآن في أول مرة: فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب (١).

وفي صحيح الجلبي: وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى (٢) ونحوهما غيرهما.

فروع

الأول: لو ركع عن اكمال سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده كما هو المشهور. وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح البزنطي عن الإمام الرضا (ع) قال:

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة السوف والآيات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب؟ قال لي: إذا اختتمت سورة وبدأت بأخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل.... الخ (١) ونحوه صحيح ابن جعفر، وقريب منهما غيرهما.

وعن الحلي: عدم وجوبها، واستدل له بخبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع): انكسفت الشمس في عهد رسول الله (ص) فصلى ركعتين فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات (٢). وبما دل على أن الفاتحة تجب في كل ركعة مرة.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه لو تمت دلالته لدل على عدم لزوم الفاتحة حتى في القيام الأول، وحيث لا ريب في لزومها فيه فلا بد إما من طرحه أو حمله على أن ترك ذكر الفاتحة إنما يكون لمعهودية اعتبارها عدم الحاجة إلى ذكرها.

ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بخبر أبي بصير المتضمن أنه يقرأ في كل ركعة مثل سورة يس والنور وإن لم يحسن يقرأ ستين آية (٣) وأما الثاني: فلأن تلك النصوص لا تدل على عدم لزوم الزائد على فاتحة واحدة كي تعارض ما سبق، مع أنه لو تمت دلالتها يقيد اطلاقها بما سبق.

هذا كله فيما إذا ركع عن اكمال سورة، وأما إن ركع عن بعضها فلا اشكال ولا خلاف في عدم وجوب الفاتحة في القيام بعده، وتشهد له النصوص المتقدمة، إنما الكلام في أن ترك الحمد هل هو عزيمة أم رخصة؟.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١٣.
(٢) لم يذكر في كتب الحديث وقد رواه الشهيد في محكي الذكرى.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: الأقوى تبعا للمشهور أنه عزيمة للنهي عنه في طائفة من الأخبار، واستدل شيخنا المرتضى - ره - لكونه رخصة: بأن النهي عنه لكونه في مقابل الأمر به مع اكمال السورة لا يستفاد منه أزيد من عدم الوجوب.
وفيه: أن المقابلة بنفسها لا توجب حمل النهي على الرخصة، والتعبير بالأجزاء في صحيحي الحلبي والرهط لا يكون قرينة عليه.
الثاني: لا بد من الاتيان بفاتحة الكتاب في كل من الخمس ركعات الواقعتين قبل السجدتين بلا خلاف فيه، ويشهد له ما دل على اعتبار الفاتحة في ابتداء القراءة في كل ركعة، إذ المستفاد من النصوص أن صلاة الآيات ركعتان كل ركعة خمس ركوعات، لاحظ خبر ابن سنان المتقدم، وخبر ابن ميمون (١)، وخبر أبي البختري (٢)، وصحيح الحلبي المتقدم: وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى. فما عن التذكرة: من أنه يحتمل أن يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه أولا من غير أن يقرأ الحمد، ضعيف.
الثالث: الظاهر أنه لو لم يتم السورة في القيام الأول فيجوز له أن يتمها في القيام الثاني فيكون قد قرأ سورة في قيامين، ويشهد له صحيح البزنطي المتقدم، نحوه غيره، فما عن الذكرى والنهاية من احتمال حصر التبعيض في توزيع سورة على الخمس لم أعرف وجهه.
الرابع: المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم: وجوب اتمام سورة في كل ركعة وعن كشف اللثام: عدم وجوبه.
واستدل للأول: بما دل على وجوب سورة كاملة في كل ركعة، وبما في صحيح

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرهط من تعين تكرار الفاتحة والسورة في كل قيام والاجتزاء عنه بسورة مفرقة على الخمسة قيامات مع الاتيان بالحمد في الأول (١).
وفيهما نظر: أما الأول: فلما عرفت من عدم وجوب سورة كاملة في كل ركعة. راجع بحث القراءة.
وأما الثاني: فلأن صدر الصحيح الظاهر في تعين تكرار الفاتحة والسورة في كل قيام محمول على الفضيلة بقرينة ذيله وسائر النصوص وذيله إنما يكون مسوقا لبيان عدم جواز تكرار الفاتحة مع عدم اكمال السورة، فلا يدل على تعين قراءة السورة التامة في كل ركعة، وإلا لدل على حصر التبعيض في توزيع سورة على الخمس، فالأقوى ما ذهب إليه في كشف اللثام.
ويشهد له مضافا إلى أنه مما يقتضيه الأصل اطلاقات النصوص كصحيح الحلبي: وإن شئت قرأت نصف سورة (٢)، وعليه فلا تجب القراءة عليه في صورة التبعيض من حيث قطع، فما عن الشهيدين من جواز القراءة من أي موضع شاء فيها وجواز رفضها وقراءة غيرها من السور هو الأقوى.
وعن جماعة: وجوبها من حيث قطع، واستدل له بما في صحيح زرارة ومحمد: فإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب (٣).
وفيه: أن الأمر به فيه لو روده مورد توهم الحظر لاحتمال عدم الاجتزاء بالبعض لا يستفاد منه أزيد من الجواز.
الخامس: يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية سواء كان اعتباره فيها بما

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب أن يقرأ فيها السور الطوال ومساواة الركوع للقيام

أنها صلاة أو لم يثبت وجه ثبوته، أما الأول: فواضح إذ صلاة الآيات صلاة أيضا، وأما الثاني: فلأن مقتضى عدم البيان الاعتماد على ما ذكر في اليومية، نعم ما ثبت فيها بعنوان أنها خاصة لا يعتبر في صلاة الآيات إذ التعدي حينئذ يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

مستحبات هذه الصلاة

(يستحب) فيها أمور: الأول (أن يقرأ فيها السور الطوال) لقول أبي جعفر (ع) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: ويستحب أن يقرأ فيها الكهف والحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه... الخ (١).

وقوله (ع) في خبر أبي بصير: تقرأ في كل ركعة منها مثل سورة يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك... الخ (٢).

وقول جعفر بن محمد في خبر الدعائم ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة (٣) والأمر فيهما بقراءة السور الطوال يحمل على الاستحباب بقرينة سائر الروايات كما يظهر لمن راجعها.

(و) الثاني: (مساواة الركوع للقيام) والمراد أن يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته، ويدل عليه خبر أبي بصير المتقدم، وقوله (ع) في المرسل المروي عن الدعائم:

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.
(٣) المستدرك باب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يركع فيلبث راكعا مثل ما قرأ (١).
(و) الثالث: (الجماعة) ويدل عليه مضافا إلى عدم الخلاف فيه، بل عن التذكرة: دعوى الاجماع عليه النصوص الحاكية لفعل المعصومين عليهم السلام، وفي خبر روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله (ع) عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ فقال (ع): جماعة وغير جماعة (٢). ونحوه خبر محمد بن يحيى عن الإمام الرضا (ع) (٣)
ومقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين احتراق القرص وعدمه، فما عن الصدوقين من عدم الجواز مع عدمه ضعيف، كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الأداء والقضاء.
وعن ظاهر الصدوقين: وجوب الجماعة في صورة الاحتراق واستدل له بخبر ابن أبي يعفور: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، وأيهما انكسف بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلي وحده (٤).
وفيه: أنه لاشتماله على لفظ ينبغي لا يكون ظاهرا في الوجوب، بل لا يستفاد منه أزيد من تأكد الاستحباب، ثم إن مقتضى عدم البيان والسكوت عن كيفيتها الاتكال على بيانها في اليومية.
وعليه فكما يتحمل الإمام في اليومية القراءة عن المأمومين كذلك في المقام.
(و) الرابع:: (الإعادة مع بقاء الوقت) كما هو المشهور.
ويشهد له: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع): إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد (٥). وهذا وإن كان ظاهره الوجوب كما هو المنسوب إلى أبي الصلاح

(١) المستدرك باب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتكبير عند الانتصاب من الركوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمس مرات.

والديلمي إلا أنه لا بد من حمله على الاستحباب لموثقة عمار: فإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز (١).
وقوله (ع) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة: فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي. فما عن الحلي من نفي الاستحباب ضعيف غايته.
(و) الخامس: (التكبير) عند الهوي لكل ركوع و (عند الانتصاب من الركوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول: سمع الله لمن حمده) وهو المشهور بين الأصحاب.
ويشهد له ما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها تقول: سمع الله لمن حمده فيها (٢)
وقوله (ع) في صحيح الحلبي: ولا تقل: سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها (٣).
(و) السادس: (القنوت خمس مرات) كل قنوت منها عند كل ركوع ثان بعد الفراغ من القراءة بلا خلاف، ويدل عليه قوله (ع) في صحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم: وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع (٤).
وقوله (ع) في صحيح الرهط: والقنوت في الركعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة (٥).
ويجوز الاقتصار على قنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس، والثاني قبل

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه إلى ابتداء الانجلاء.

الركوع العاشر كما عن كثير من الأصحاب التصريح به، ويشهد له مرسل الصدوق قال: وإن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فإنه جائز لورود الخبر به (١).
ويجوز الاقتصار على الثاني منهما كما عن الشيخ وابني حمزة وسعيد والشهيد وغيرهم، ولم يرد به نص، إلا أنه يمكن استفادته من نفس هذه الأخبار، إذ بما أن هذه القنوتات مستحبة، والظاهر عدم توقف مطلوبية كل واحد منها على الاتيان بالآخر، فيجوز الاقتصار على بعضها ويستفاد أيضا من ما دل على لاتحاد القنوت في الركعتين لأنه كما عرفت أنها ركعتان
وقت صلاة الآيات
(و) المقام الثالث: في وقتها، أقول: (صلاة الآيات في (الكسوف والخسوف من حين ابتدائه) بلا خلاف بيننا، بل في الجواهر: بلا خلاف بين العامة فضلا عن الخاصة.
وتشهد له مضافا إلى ذلك عدة من الروايات: كصحيحة جميل عن أبي عبد الله (ع): وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف (٢) ونحوها غيرها.
ثم لا ريب في أنها موقتة، ويدل على ذلك مضافا إلى عدم الخلاف فيه أغلب روايات الباب كما يظهر لمن راجعها، إنما الخلاف في أن وقتها يمتد إلى حين انتهاء انجلائه كما اختاره المحقق وغيره، بل نسب إلى أكثر المتأخرين ومتأخريهم أو أن وقتها يمتد (إلى ابتداء الانجلاء) كما هو المنسوب إلى جل السلف، والأظهر هو الأول،

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهد له صحيحة الرهط: أن رسول الله (ص) صلاها في كسوف الشمس والناس خلفه ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (١).
وموثقة عمار عن الإمام الصادق (ع) قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل (٢). إذ ذهاب الكسوف عنهما إنما يكون بتمام الانجلاء.
وبذلك يظهر صحة الاستدلال له بصحيحة معاوية بن عمار: قال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة الكسوف إذا فرغت قبل الانجلاء فأعد (٣). إذ المتبادر منه تمام الانجلاء.
والمستفاد من هذه النصوص استمرار وقتها إلى تمام الانجلاء، فتترتب عليه آثار من جواز التأخير إلى ما بعد الشروع في الانجلاء وغيره
واستدل للقول الآخر بوجوه: أحسنها صحيحة حماد عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله (ع): إذا انجلى منه شئ فقد انجلى (٤). بدعوى أن المنساق من تنزيل الشارع انجلاء البعض منزلة انجلاء الكل إرادته من حيث الأثر، وآثره الشرعي إنما هو كونه غاية لوقت الصلاة.
وفيه: أن ما ذكر من أن الظاهر من التنزيل إرادته من حيث الأثر الشرعي وإن كان تاما إلا أنه فيما لم يكن في الكلام قرينة صارفة إلى إرادة غيره كما في المقام فإن قوله وما يلقى الناس من شدته يوجب ظهور جوابه (ع) في إرادة التساوي في

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي غيرهما مدته.

إزالة الشدة الحاصلة بسببه لا المساواة من حيث الحكم الشرعي، ثم إن الوقت المفروض هل هو وقت لمجموع العمل أو للتلبس به، وجهان: أقواهما الأول لأن ظاهر بعض الأخبار الدالة على التوقيت هو ذلك كما لا يخفى.

وأما قوله (ع) في صحيح زرارة وابن مسلم: فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي (١). فحيث إنه وارد مورد حكم آخر وهو أنه لو شرع فيها باعتقاد بقاء الوقت ثم اتفق الانجلاء فلا يجب عليه رفع اليد عن صلاته، فلا يدل على جواز تأخيرها عمدا، وعليه فلو قصر الوقت عن فعل الصلاة سقطت لاستحالة التكليف بما لا يطاق، وقاعدة من أدرك تختص بما إذا كان الوقت مساويا أو أزيد، ولا تشمل المورد فما عن المجلسي من القول بالوجوب في الفرض، وعن الذخيرة: الميل إليه، ضعيف هذا في الكسوفين.

(و) أما (في غيرهما) فقد اختار المصنف - ره - أن وقتها (مدته) أي مدة السبب كما هو الأشهر، بل المشهور بين القائلين بالوجوب والمحكي عن الوسيلة والمنتهى والدروس وكثير من المتأخرين: بقاء وقتها ما دام العمر، وفي التذكرة: كل آية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما، وأما ما نقص عن فعلها وقتها دون آخر فإن وقتها مدة الفعل.

أقول: تحقيق القول في المقام: أنه ما يضيق وقته عن العبادة دائما أو غالبا، كالصيحة والرعدة ونحوهما لا محيص عن الالتزام بأوسعية وقتها من وقت الآية، وإلا يلزم التكليف بما لا يطاق، وأما في ما لا يكون كذلك كالريح والظلمة ونظائرهما، فالأقوى أنه لا وقت لها لاطلاق حسن الفضل المتقدم، وصحيح يزيد ومعاوية عن

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمامين الباقر (ع) والصادق (ع) قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة (١).

واستدل للتوقيت: بصحيح زرارة ومحمد المتقدم، فإن قوله (ع) في ذيله (حتى يسكن) يدل على التوقيت سواء كان قيدا للهيئة أو المادة، أم علة غائية للوجوب كما لا يخفى.

وفيه: أن الظاهر كون هذه العلة من قبيل بيان الحكم المقتضية للتشريع التي لا يجب فيها الاطراد، إذ لا يصح جعله علة غائية للوجوب، لأنه لا شبهة في مشروعية الصلاة حتى مع العلم بأنه لا يسكن ولو لم يصل، وكذلك لا يصح جعله علة للصلاة لعدم وجوب أن يستمر في الصلاة إلى أن يسكن كما أن جعله قيدا للهيئة أيضا لا يصح لأنه يسقط بالامتثال قبل السكون، وحمله على أنه قيد للوقت خلاف الظاهر، وعلى ذلك فالأمر الوارد في هذا الصحيح أيضا يدل على عدم التوقيت.

فتحصل: أن الأقوى عدم اختصاص وجوبها بوقت وجود الآية.

وقد استدل جماعة من الأساطين للقول المختار: بالاستصحاب، وهو استصحاب بقاء الوجوب المعلوم تعلقه بالصلاة المشكوك بقائه بعد مضي وقت الآية.

وفيه: أن الشك في وجوبها بعد مضي مدة الآية مسبب عن الشك في الجعل بنحو يكون باقيا بعد وقتها، وحيث إن وجوبها بعد الوقت لم يكن في أول الشريعة قطعا مجعولا فيشك في جعله، فيستصحب عدم الجعل، ويثبت به عدم الوجوب بناءا على ما حققناه في محله من أن استصحاب عدم الجعل يجري ويثبت به عدم المجعول.

ودعوى أن جعل الوجوب للصلاة معلوم، إما إلى الأبد أو ما دام وجود الآية، وعليه فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد يعارض استصحاب عدم جعله في خصوص

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الزلزلة مدة العمر

وقت الآية، فيتساقطان فيرجع إلى الأصل المحكوم وهو استصحاب بقاء الوجوب، مندفعة بعدم جريان استصحاب عدم جعله في خصوص وقت الآية، إذ وجوبها في ذلك الوقت معلوم على كل حال.

ولكن مع ذلك كله يمكن أن يقال: إن أصالة عدم وجوبها عينا وقت الآية تجري، وذلك لأن وجوبها كذلك غير معلوم، حيث إن عدم الوجوب بنفسه من الآثار الشرعية، فلا يحتاج في جريان استصحابه إلى شئ سوى الأثر العقلي ليخرج بذلك عن اللغوية، وفي المقام الأثر العقلي موجود وهو عدم العقاب لترك الصلاة في ذلك الوقت فيجري هذا الاستصحاب، ويعارض مع استصحاب عدم جعله ما دام العمر، فيتساقطان فيرجع إلى الاستصحاب بقاء الوجوب المتعلق بها في وقت وجود الآية. فتدبر في أطراف ما ذكرناه فإنه دقيق.

فظهر مما ذكرناه: أن القول ببقاء وقتها ما دام العمر هو الأظهر.

(و) أما (في الزلزلة) فلا ينبغي التأمل في أن وقتها (مدة العمر)، لأنه مضافا إلى أن ذلك مما يقتضيه الاستصحاب، يدل عليه اطلاق أدلته وانتفاء ما يقتضي تقييده بوقت خاص، والظاهر أن ذلك مما لا خلاف فيه.

ولا يخفى أنه في الموارد التي اخترنا عدم التوقيت يجب المبادرة إلى الاتيان بالصلاة، ويشهد له في الزلزلة خبر سليمان عن أبي عبد الله (ع) قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال (ع): صل صلاة الكسوف (١). إذ الظاهر منه وجوب المبادرة إلهيا في تلك الساعة، وأما في غيرها فلأنه منصرف أدلتها، بل هو الظاهر من حسن الفضل المعلل للصلاة بصرف شر الآية.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فاتته عمدا أو نسيانا قضاها

موارد وجوب قضاء صلاة الآيات)
المقام الرابع: في بعض أحكامها (و) نذكر ذلك في طي مسائل:
الأولى (لو فاتته) الصلاة فإن كان (عمدا) قضاها بلا خلاف ظاهر، من غير فرق بين احتراق القرص كله (أو) بعضه.
ويشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله (ع): إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضائها (١). لأنه إما أن يكون شاملا لذي العذر وغيره، أو يكون بقرينة قوله: ثم غلبت... الخ مختصا بالأول، فيدل على لزوم القضاء للعامد بالفحوى، ونحوه مرسل حريز الآتي.
وبهما يقيد اطلاق ما دل على عدم وجوب القضاء مطلقا كخبر الحلبي عن أبي عبد (ع) قال: سألته عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال (ع): ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى (٢) ونحوه غيره.
ويشهد لدى احتراق تمام القرص: فحوى النصوص الدالة على وجوب القضاء على الجاهل، ولدى احتراق بعضه ما دل على وجوب القضاء على الناسي.
وإن فاتته (نسيانا قضاها) حتى لو احترق بعض القرص كما هو المشهور.
ويشهد له مضافا إلى موثق عمار المتقدم مرسل الكافي: إذا علم بالكسوف

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان جاهلا فإن كان قد احترق القرص كله قضى وإلا فلا.

ونسي أن يصلي فعليه القضاء إلى أن قال هذا إذا لم يحترق كله (١).
ومنه يظهر ضعف ما عن بعض من عدم وجوب القضاء مع عدم احتراق تمام القرص، وما أورده صاحب المدارك على الموثق باشتمال سنده على الفطحية وعلى المرسل بالارسال ضعيف لما حققناه في محله من حجية الخبر الموثق والمنجبر بعمل الأصحاب.
(ولو) فاتت الصلاة و (كان جاهلا فإن كان قد احترق كله قضى وإلا فلا) كما هو المشهور، وعن التذكرة: أنه مذهب الأصحاب عدا المفيد
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع): إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء (٢).
وصحيح محمد بن مسلم والفضيل بن يسار قالا قلنا لأبي جعفر (ع): أتقضى صلاة الكسوف ومن إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال (ع): إن كان القرصان احترقا كلهما قضيت، وإن كان قد احترق بعضهما فليس عليك قضاء (٣) ونحوهما غيرهما.
وبها يقيد ما هو ناف للقضاء مطلقا كخبر الحلبي المتقدم، كما أنه يقيد بها ما يدل على عدم وجوب القضاء على الجاهل مطلقا كموثق عمار المتقدم، وما دل على وجوبه كذلك كمرسل حريز: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غدو وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تلفت وقت حاضرة تخير.

بغير غسل (٤).
هذا كله في الكسوفين، وأما في سائر الآيات فبناءا على المختار من عدم كون وجوب صلاة الآيات غير الكسوفين موقتا، لا اشكال في وجوب الاتيان بها مع التأخير في جميع الصور المذكورة، كما أنه بناءا على القول بالتوقيت لا اشكال في عدم وجوب الاتيان بها بعد مضي الوقت لعدم الدليل على الوجوب، وأما مع الشك في ذلك فيرجع إلى الاستصحاب الوجوب الثابت في الزمان المتصل بالآية. وقد تقدم الكلام فيه فراجع.
حدوث الآية في وقت الفريضة
(و) المسألة الثانية: لو اتفقت) الآية في (وقت) فريضة (حاضرة تخير) في تقديم أيتهما شاء كما هو المشهور على ما نسب إليهم، وعن السيد والعماني والآبي والحلي: وجوب تقديم صلاة الكسوف، وعن الصدوقين والشيخ وابني حمزة والبراج: وجوب تقديم الفريضة.
والأقوى هو الأول، إذ كل منهما بما أنها من الواجبات الموسعة فيجوز تأخيرها والاشتغال بغيرها.
ويشهد لجواز الاتيان بصلاة الكسوف في الفرض مضافا إلى ذلك صحيح محمد ابن مسلم ويريد عن الإمامين الباقر (ع) والصادق (ع) قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كنت قطعت واحتسب بما مضى (١). إذ هو كالنص في اختصاص المنع عن ايقاع صلاة الكسوف بصورة خوف فوت الفريضة، فإنه يجوز الاتيان بها في وقتها الموسع.

واستشهد للقول الأخير: بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال (ع): ابدأ بالفريضة (٢). ونحوه خبر الدعائم (٣).

وفيه: مضافا إلى أن الأمر فيه لو روده مورد توهم الحظر الحظر لا يستفاد منه أزيد من الجواز، أنه لو سلم ظهوره في الوجوب يتعين حمله على الفضيلة، أو حمل وقت الفريضة فيه على الوقت الذي يخاف فوت الفريضة لو أتى بصلاة الآيات فيه لأجل الصحيح المتقدم الصريح في جواز تقديم صلاة الكسوف.

وبصحيح أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع): عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال (ع): اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم (٤).

بدعوى أنه ظاهر في وجوب قطع صلاة الكسوف في أول وقت العشاء الآخرة، وهو يستلزم عدم جواز الشروع فيها في أول الوقت.

ودعوى أنه يحتمل أن يكون المراد بالفريضة فيه صلاة العصر فيدل على لزوم القطع فيما إذا تضيق وقت الفريضة وهو مما لا كلام فيه، مندفعة بأن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، إذ لو كان هذا المعنى هو المراد كان المناسب أن يقول: قبل العصر، بدل: قبل أن تغيب الشمس، فلاحظ.

وفيه: أن المتبادر إلى الذهن بقرينة كون الفريضة في أول وقتها مستحبا

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.
(٣) المستدرك باب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما لم تتضيق إحداهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة.

استحباب القطع لأجل تدارك الفضيلة لا عدم جواز اتمامها.
وبصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع) قلت له: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال (ع): إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها (١).
وفيه: أن خوف فوت الفريضة إنما يكون في آخر وقتها، وعليه فإن أريد بوقتها الوقت الفضلي فيرد عليه ما أوردناه على سابقه، وإن أريد به وقت الاجزاء فيدل بالمفهوم على جواز الاتيان بصلاة الآيات ما لم يخش فوت الفريضة.
واستدل للقول الثاني: بقوله (ع) في صحيح ابن مسلم وبريد المتقدم: فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة.
وفيه: أن الأمر بها بقرينة مقابلته بالأمر بقطعها في صورة خوف فوت الفريضة لا يفهم منه إلا الجواز.
فتحصل: أن الأقوى هو التخيير بين تقديم أيتهما شاء (ما لم تتضيق إحديهما)، وإلا فتكون المضيقة أولى من الموسعة سواء كانت الحاضرة أو الكسوف بلا خلاف ظاهر، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، لأن الموسع لا يصلح لأن يزاحم المضيق، ويشهد له فيما إذا كانت المضيقة هي الحاضرة، مضافا إلى ذلك النصوص المتقدمة فلاحظ.
(ولو تضيقتا قدم الحاضرة) كما هو المشهور، بل عن التنقيح: دعوى الاجماع عليه، ولعله لأهميتها المستفادة من نصوص الباب، بل يمكن الاستدلال له بما يدل باطلاقه على تقديم الحاضرة لو خاف فوتها، حيث إنه لم يقيد بما إذا لم يخف فوت

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الآيات.
ثم إنه قد ورد في جملة من نصوص (١) الباب الأمر بقطع صلاة الكسوف والاتيان بالحاضرة ثم العود إليها والبناء على ما مضى، وقد نسب إلى المشهور: التزامهم بذلك، وما عن الشهيد - ره - من الاشكال في ذلك بأن البناء بعد تخلل الصلاة الأجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع، ينبغي أن يعد من الغرائب، إذ القواعد العامة لا تعارض النص الخاص. فالأقوى صحة البناء على ما مضى.
وهل يجوز لدى العلم بضيق الوقت عن مجموع الصلاتين التلبس بصلاة الكسوف وقطعها ثم العود إليها بعد الحاضرة، أم لا يجوز ذلك بل يختص بما إذا دخل فيها بزعم السعة ثم انكشف خلافه ولو ظنا؟ وجهان: لا يبعد دعوى أظهرية الأول، لأنه مضافا إلى مقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار هذا الشرط، يمكن دعوى اختصاص صحيحة ابن مسلم المتقدمة بصورة علم المسائل بعروض الضيق في الأثناء، لأن قول السائل: ربما ابتلينا بالكسوف... إلى آخره ظاهر في أن خشية السائل إنما كانت قبل التلبس بصلاة الآيات، فعلى هذا يكون دلالة قوله (ع): إذا خشيت ذلك فاقطع الصلاة. على جواز التلبس بها مع العلم بضيق الوقت عن مجموع الصلاتين، أو مع خوف ذلك ظاهرة.
الثالثة: لو زاحمت الفريضة فعل الكسوف في ضيق وقتهما فإما أن يكون القرص محترقا كله، أو لم يحترق إلا بعضه، أما في الأول: فلا اشكال في وجوب قضاء الكسوف مطلقا، ولا يخفى وجهه على من رجع ما ذكرناه، وأما في الثاني: فإن كان تأخيرهما إلى الوقت الضيق باختياره قضاها أيضا لما دل على من أن تركها عمدا يجب عليه القضاء.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا قضاء مع عدم التفريط.

وأما إن لم يكن تأخيرهما باختياره فهل يجب عليه القضاء أم لا يجب كذلك، أم يفصل بين ما إذا لم يكن التكليف بها ثابتا قبل الوقت الضيق كما إذا كان مجنونا فلا يجب، وبين ما إذا كان أصل التكليف ثابتا ولكن معذورا في تركها لجهل أو غيره فيجب؟ وجوه: أقواها الأول، ويشهد له: اطلاق موثق عمار المتقدم الدال على أن من ترك صلاة الكسوف ولم يكن جاهلا يجب عليه القضاء ولو كان معذورا في تركها.

(و) وبما ذكرناه ظهر ضعف ما ذكره المصنف - ره - من أنه (لا قضاء مع عدم التفريط).

في صلاة الاستئجار

الفصل الرابع: في صلاة الاستئجار: يجوز الاستئجار للصلاة عن الأموات إذا فاتت منهم كما هو المشهور، وعن غير واحد كالشهيد والمحقق وغيرها: دعوى الاجماع عليه، وعن المفاتيح والكفاية: التردد فيه، وعن الذخيرة: لم أجد به تصريحا في كلام القدماء. والأقوى: ما هو المشهور، إذ الصلاة عن الميت عمل مشروع يرجع نفعها إلى الغير، فتكون الإجارة فيها نافذة.

أما الأول: فيشهد له: النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يفعله الأحياء: وهي كثيرة، مثل ما عن الشيخ باسناده إلى محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يصلي عن الميت؟ فقال: نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك (١).

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر الحسن بن محبوب عن الإمام الصادق (ع): يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي فعله وللميت (١).

وما عن الشيخ باسناده إلى عمار بن موسى عن الإمام الصادق (ع): في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف (٢).

وعن علي بن يقطين عن الإمام الكاظم (ع): في الرجل يتصدق عن الميت أو يصوم ويصلي ويعتق؟ قال: كل: ذلك حسن يدخل منفعته على الميت (٣). ونحوها غيرها.

ومقتضى اطلاق هذه النصوص انتفاع الميت من عمل كل من صدر عنه بعنوان الميت، فتوقف بعض المحققين في شمول الأدلة للعمل الصادر عن الأجير لم أعرف وجهه.

وبالجملة: المستفاد من هذه النصوص أن ما يكون ثابتا في ذمة الميت لا يعتبر فيه المباشرة، بل يكفي ايجاد العمل في الخارج متقربا إلى الله تعالى.

وأما الثاني: فلعموم دليل صحة العقود، واطلاق دليل صحة الإجارة وغيرهما مما يدل على جواز أخذ المال في قابل الأفعال الأخر التي يرجع نفعها إلى الغير.

واستدل لعدم جواز الاستئجار بوجوه:

الأول: إن شمول عمومات صحة العقود، متوقف على احراز قابلية المحل، ولو شك فيها كما في المقام لا يصح التمسك بها.

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطلبين كذلك يمتنع اجتماع طلب مع الملكية، فلو فرضنا تعلق الطلب الشرعي بشئ كالصلاة عن الميت فلا يجوز صيرورته ملكا للغير.
وفيه: أن ذلك تام في ما إذا كانا في عرض واحد، وأما إذا كانا طوليين فلا محذور في الاجتماع حتى في الطلبين، كأن يأمر الوالدة بشئ ويأمر الوالد بإطاعة أمرها فتأمل. وفي المقام بما أن ملكية المستأجر إنما تكون في طول الطلب الشرعي، فلا محذور فيه.
الخامس: حسن عمران الوارد في فساد الدنيا واضمحلال الدين وفيه: قال (ع): ورأيت الأذان بالأجرة، والصلاة بالأجر. ظهوره في الحرمة لا ينكر، وحرمة العبادة توجب فسادها.
وفيه: أن قوله (ع) (والصلاة بالأجر) (١) مجمل يحتمل أن يكون المراد أخذ إمام الجماعة الأجرة على صلاته بالناس، فيكون مفاده مفاد الصحيح المروي عن كتاب الشهادات وفيه قال (ع): لا تصل خلف من ينبغي على الأذان والصلاة بالناس أجرا ولا تقبل شهادته (٢). وعليه فيكون الحسن أجنبيا عما نحن فيه.
ومما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المفاتيح من التردد فيه معللا بعدم النص وعدم حجية القياس على الحج أو على التبرع.
ثم إنه لو صلى الأجير عن الميت تفرغ ذمته كما هو المشهور، إذ ظاهر نصوص النيابة أن ما يصدر من النائب يكون بمنزلة عمل المنوب عنه، وعن الإنتصار والغنية والمختلف: منع صحة النيابة، وأن المراد من قولنا: يقضي ولي الميت عنه، أنه يقضي عن نفسه، ونسبته إلى الميت باعتبار أنه السبب في وجوب القضاء.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له: بالأصل، إذ لا ريب في أن ما في ذمة الميت إنما هو الصلاة التي كانت واجبة عليه تعيينا، والشك في صحة النيابة مرجعة إلى الشك في سقوط ما في ذمته بفعل الغير والأصل يقتضي عدمه، بقوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) (١)، وبما دل على أنه إذا مات المؤمن أنقطع عمله إلا من ثلاث... الخ (٢).

وفيه: أن شيئا من هذه الأمور لا يقاوم ما سبق، بل يجب الخروج عنها به.

نعم هاهنا اشكال عقلي، وهو أن متعلق الخطاب إما أن يكون فعل النائب، أو يكون فعل المنوب عنه، فعلى الأول: لا يكون مفرغا لذمة المنوب عنه، بل يكون مفرغا لذمة نفسه.

وعلى الثاني: لا يتأتى التقرب بفعله، فلا يكون أيضا مفرغا لذمة المنوب عنه.

والجواب عنه يتوقف على بيان حقيقة النيابة وبيان نحو تعلق التكليف بما ثبت جواز الاستنابة فيه، وأنه من أي قسم من الأقسام المتصورة في التكاليف.

فأقول: إن التكليف بفعل النائب الذي هو الموجب لفراغ الذمة لا الاستنابة ليس عبارة عن ايجاب الصلاة على المنوب عنه على نحو التخيير بين أن يفعله هو أو نائبه ليكون فعل النائب من أطراف الواجب التخييري، إذ لا معنى لكون الشخص مكلفا بفعل الغير، ولو على وجه التخيير بين فعله وفعل غيره لكونه خارجا عن تحت قدرته، مع أن التكليف بفعل الغير أنما يكون في طول التكليف المتوجه إلى المنوب عنه، إذ بعد توجهه إليه يصح لغيره النيابة عنه، فما في طول الشئ كيف يمكن أن يكون في عرضه.

كما أنه ليس عبارة عن ايجابها عليه نحو الواجب الكفائي، إذ الوجوب

---

(١) سورة النجم آية: ٣٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو آجر نفسه فمات

مسائل الأولى: إذا آجر نفسه فمات قبل الاتيان بها، فإن اشترط المباشرة، فهل تبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول، إذ الظاهر من اشتراط المباشرة أن مورد عقد الإجارة منافع من أجر نفسه، فبموته ينعدم الموضوع كما لو ماتت الدابة المستأجرة، وعليه فإن قبض مال الإجارة فتشتغل ذمته به ويكون كسائر ديونه، وإن لم يشترط المباشرة فما بقي من تلك الصلوات يكون باقيا في ذمة الميت، فإن كان له تركة يجب استئجاره من تركته لأنه من قبيل دين الناس، وإن لم يكن له تركة فلا يجب على الورثة الاستئجار لأنه لا يلزم لهم أداء ديون الميت من أموالهم.

نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل عالم فاضل توفي وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة ألف وألفان؟ قال: نعم (١). ونحوه غيره، كما أنه يجوز بالتبرع ولا يخفى وجهه.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ من كتاب الزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة تخرج من أصل التركة
الثانية: يجب على من عليه صلاة أن يوصي بها، إذ يجب بحكم العقل التسبيب إلى تحقق الفعل وتحصيل ملاكه الملزم، ودعوى أن التكليف ينقطع بالموت، مندفعة بأن ذمة من عليه الصلاة لا تفرغ بالموت إلا أن يصلي عنه متبرع أو أجير، وعليه فيجب عليه قبل الموت التسبيب إلى ذلك.
وهل الواجب على الوصي اخراجها من الأصل أم لا؟ وجهان بل قولان، استدل للأول: بأنها دين الله لتصريح جملة من النصوص به: كخبر حريز عن زرارة عن الإمام الباقر (ع) قلت له: رجل عليه دين صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال (ع): يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك (١). وخبر حماد عن أبي عبد الله (ع): إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر بشئ صلها واسترح منها فإنها دين الله (٢). فيشملها ما دل على أن دين الميت يخرج من الأصل، بل بعض النصوص يدل على أن دين الله أحق أن يقضى كالخبر (٣) الوارد في قصة الخثعمية حيث إنها سألت رسول الله (ص) قالت له: إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج إن حججت عنه ينفعه ذلك؟ فقال (ص) لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال (ص): فدين الله أحق بالقضاء.
وفيه أن الأدلة الدالة على اخراج الدين من الأصل مختصة بالدين المالي ولا

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث ٩ من كتاب الصلاة.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢٥.
(٣) راجع الذكرى الحكم الخامس من أحكام الأموات وقريب منه في التذكرة في مسألة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن - وفي المستدرك باب ١٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تشمل الديون البدنية.
فإن قلت: إن مقتضى عموم التنزيل ثبوت جميع أحكام المنزل عليه للمنزل، فتلك النصوص وإن اختصت بالدين المالي إلا أن مقتضى تنزيل الصلاة منزلته ثبوت جميع أحكامه لها منها لزوم اخراجه من الأصل.
قلت: إن المراد من الأدلة ليس تنزيل الصلاة منزلة الدين، بل المراد أنها دين حقيقة وتكون الذمة مشغولة بها، وحيث لا دليل على لزوم اخراج كل دين من الأصل فلا وجه للحكم باخراجها منه، مع أن ظهور التنزيل في كونه بلحاظ جميع الآثار وإن كان لا ينكر إلا أنه فيما لم يكن قرينة على كونه بلحاظ أثر خاص، وفي المقام الظاهر من النصوص كون التنزيل بلحاظ لزوم الأداء فلاحظ.
وبما ذكرناه ظهر ضعف الاستشهاد له بما دل على أن دين الله أحق بالقضاء. فالأولى الاستشهاد له بما ورد في أداء دين المقتول عمدا من ديته من التعليل بأنه أحق بديته من غيره (١)، إذ مقتضى أحقيته لزوم تفريغ ذمته بصرفها.
ودعوى أنه إنما يقتضي الأحقية فيما لو كان في ذمة الميت مال، والصلاة ليست من الأموال لأنها لم تجب على المكلف بما أنها من الأموال بل بما أنها عبادة مخصوصة غير ملحوظ فيها حيثية المالية مندفعة بأنه إنما يقتضي الأحقية في كل ما اشتغلت ذمته به، المتوقف تفريغ ذمته منه على صرف المال من غير فرق بين كونه من الأموال أو من الواجبات البدنية، إذ لا وجه للتقييد فلاحظ.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى لزوم اخراجها من الأصل، وعلى ما اخترناه لو كان عليه الصلاة الاستئجاري وفوائت من نفسه فإن وفت التركة بها فلا اشكال، وإلا ففي تقديم الاستئجاري وعدمه وجهان: استدل للأول بأنه من قبيل دين الناس

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ وبمضمونه أخبار أخر في ذلك الباب وفي باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه، وعن المحقق والشهيدين وعميد الدين: يقضي ما فاته لعذر، وعن الحلي وابن سعيد: لا يقضي إلا ما فاته في مرض الموت.

والأقوى ما هو المشهور لاطلاق النصوص: كصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال (ع): يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال (ع): لا إلا الرجال (١).

وخبر محمد بن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع): في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، فقال (ع): يقضيه أولى الناس به (٢). ونحوهما غيرهما.

واستدل للقول الثاني: بانصراف النصوص إليه لندرة الترك العمدي من المسلم.

وفيه: مضافا إلى عدم تسليم ندرته، أنه ممنوع، إذ ندرة الوجود لا توجب الانصراف، وبأن المتعمد، مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣).

وفيه: أنه يتعين الخروج عن الآية لو سلم دلالتها على ذلك بالنصوص المتقدمة، مع أن للمنع عن دلالتها مجالا واسعا.

وبخبر ابن سنان عن الإمام الصادق (ع): الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به (٤).

وفيه: أنه لا مفهوم له فلا يوجب تقييد المطلقات، والظاهر أنه لا منشأ للقول

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٦.
(٣) سورة النجم آية: ٣٨.
(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخير سوى بعض ما تقدم الذي عرفت ما فيه.
ثم إن المشهور بين الأصحاب: وجوب قضاء الصلاة تعيينا، وعن السيدين والعماني: التخيير بينه وبين الصدقة، ولم نظفر له بمستند، والذي ورد في الصدقة إنما هو بالنسبة إلى النوافل كما في الحدائق.
ثم إنه يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت من صلاة نفسه ولا ما وجب عليه بالاستئجار أو الولاية أو نحوهما لانصراف النصوص إليها فتأمل.
في المقضى عنه
وأما الثاني: فالمشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم: هو الرجل، وعن جماعة كالحلي والمحقق والشهيد الثانيين وغيرهم: الحاق المرأة به.
ويشهد للثاني: خبر ابن سنان المتقدم، لأن اطلاق الميت يشمل المرأة أيضا، وما دل على وجوب قضاء الولي الصوم عنها كمصحح أبي حمزة: عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها؟ قال (ع): أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم (١). ونحوه غيره.
وأورد عليهما: أما في الأول: فبأنه مسوق لبيان حكم آخر وهو تعيين محل القضاء عن الميت فلا يصح التمسك باطلاق لفظ الميت لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة.
وفيه: أن الظاهر منه كونه واردا في مقام بيان الوظيفة الفعلية، وعليه فلا يكون مهملا من هذه الجهة أيضا.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام الآخر؟ فوقع (ع): يقضي عنه أكبر وليه أيام ولاءا إن شاء الله (١). بناءا على عدم الفرق بين الصلاة والصوم، مندفعة بأن الظاهر من قوله (أولى الناس بميراثه) الأولوية الفعلية بلحاظ أصل التوارث. ويشهد له مضافا إلى أنه الظاهر منه: أمران: الأول: أنه لو كان المراد منه الولد لما كان وجه للتعبير عنه بذلك: الثاني: أنه لو كان المراد منه الولد الأكبر لما كان حينئذ مورد للسؤال والجواب المذكورين في ذيل الصحيح قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال (ع): لا إلا الرجل.

فإن قلت: إنه لا بد من تقييد اطلاق الصحيح بقوله (ع): في موثق أبي بصير (يقضي عنه أفضل أهل بيته) لأن الأفضل ميراثا بلحاظ الحباء هو الولد الأكبر.

قلت: إن المراد من قوله (ع) (أفضل أهل بيته) لو كان الأفضل ميراثا كان ما ذكر تاما، ولكنه خلاف الظاهر.

وأما قوله (ع) في خبر ابن سنان يقضي عنه أولى الناس به (٢) فالمراد منه الأكثر نصيبا لا خصوص الولد الأكبر كما هو الظاهر منه، ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح الكناسي عن أبي جعفر (ع): ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى من أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك... الخ (٣).

فتحصل مما ذكرناه. أنه لا اختصاص لهذا الحكم بالولد الأكبر، نعم بما أن الولد يكون سهمه غالبا أزيد من غيره من الوراث، والولد الأكبر يكون نصيبه أزيد من غيره لاختصاص الحبوة به، فيجب عليه وجوده القضاء عن أبيه. وأما مع فقده

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٨.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيكون وجوب القضاء على الولي مشروطا بعدم فعل الغير.
وأما الثاني: فلأن المتبرع يكون نائبا عن الميت لا الحي، وسقوط الوجوب عن الولي ليس لتحقق متعلقه بل لانعدام موضوعه.
وأما المكاتبة: فمضافا إلى ورودها في الصوم، أنها معارضة مع مرسل الفقيه عن الإمام الصادق (ع): إذا مات الرجل وعليه شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهل بيته (١).
والجمع بينهما يقتضي حمل المكاتبة على أنه يجب على الأكبر القضاء دون غيره، وحمل المرسل على إرادة مشروعية القضاء لغيره فلاحظ.
فتحصل: أن الأقوى جواز أن يتبرع المتبرع بالقضاء على الميت ويوجب ذلك السقوط على الولي، وعليه فيجوز أن يستأجر الولي من في ذمته من القضاء عن الميت لعموم أدلة صحة العقود والإجارة.
الايصاء بالاستئجار عنه
كما أنه يجوز أن يوصي الميت بالاستئجار عنه، أو يوصي بأن يصلي عنه الوصي لعمومات نفوذ الوصية، فهل الوصية النافذة الموجبة لوجوب ما أوصى به على الوصي توجب سقوط الوجوب عن الولي كما عن الشهيدين وصاحب الموجز وشارحه وصاحب الذخيرة، أم لا؟ وجهان: قد استدل للأول الشيخ الأعظم - ره - بأنه بعد فرض وجوب العمل بوصيته لا يجب الفعل الواحد عينا على المكلفين، وارجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالفة لظاهر التكليفين، والحكم بالوجوب على الولي مناف لفرض

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الرابع: في الصلوات المندوبة، فمنها: صلاة الاستسقاء، وهي مؤكدة عند قلة المياه. وكيفيتها مثل الصلاة العيد

صلاة الاستسقاء

الباب الرابع: في الصلوات المندوبة).

وهي على قسمين: الأول النوافل اليومية وقد تقدم الكلام فيها، الثاني: غيرها وهي صلوات، وإنما نذكر في المقام جملة منها تبعا للمصنف - ره -.

(فمنها صلاة الاستسقاء وهي) مستحبة (مؤكدة عند قلة المياه) بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له مضافا إلى ذلك النصوص الكثيرة الواردة في بيان كيفيتها وما يعتبر فيها وأصل مشروعيتها والمتكفلة لبيان خطبهم عليهم السلام فيها، وقد ادعى صاحب الجواهر - ره - تواتر الروايات الدالة على مشروعيتها.

(و) أما (كيفيتها: فهي (مثل) كيفية (صلاة العيد) في الجواهر اجماعا محكيا عن خلاف والتذكرة والمنتهى، ويشهد له حسن هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (ع): سألته عن صلاة الاستسقاء فقال (ع): مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر كما يقرأ ويكبر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويبرز معه الناس فيحمد الله ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب وثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي (ص) كذلك صنع (١).

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أنه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطاف به.
ويستحب بالمأثور، وأن يصوم الناس ثلاثا، والخروج يوم الاثنين أو الجمعة والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم، وتحويل الرداء

ونحوه غيره.
ومقتضى اطلاق المماثلة لصلاة العيدين من جميع الجهات (إلا أنه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطاف به) لأنه هو المحرك نحو هذه الصلاة، وحيث إنه لم يرد في القنوت دعاء مخصوص فيتخير في الاتيان من الأدعية بما شاء.
(ويستحب) في هذه الصلاة أمور: الأول: أن يدعو (بالمأثور) أي ما نقل عنهم في الموارد المناسبة للمقام إذ لم يرد فيه دعاء بالخصوص.
(و) الثاني: أن يصوم الناس ثلاثا). ويشهد له: خبر السراج عن أبي عبد الله (ع): قل له أي لمحمد بن خالد: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب بالناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام... الخ (١).
(و) الثالث: الخروج يوم الثالث لخبر حماد المتقدم آنفا.
الرابع: (الخروج يوم الجمعة أو الاثنين)، أما استحباب أن يكون الخروج يوم الاثنين فيشهد له أمر أبي عبد الله (ع) محمد بن خالد به، فإنه على ما في خبر خبر مرة بعد أن سأل الإمام (ع): متى يخرج، قال (ع): يوم الاثنين (٢).
أما الخروج يوم الجمعة ففي الجواهر: لم نقف على ما يدل على استحبابه، ولكنه لا بأس بالقول به لشرفه وكونه محلا لإجابة الدعاء.
(و) الخامس (لتفريق بين الأطفال وأمهاتهم) لأنه يستوجب الرحمة والرأفة.
(و) السادس (تحويل الإمام الرداء) إذا صعد المنبر بعد الصلاة فيجعل ما على

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتكبير الإمام بعدها مائة مستقبل القبلة، والتسبيح كذلك يمينا، والتهليل يسارا والتحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تأخير الإجابة.

يمينه على يساره وبالعكس. ويشهد له خبر مرة مولى محمد بن خالد المروي عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي إلى أن قال يصلي بالناس ركعتين
بغير أذان ولا إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة... الخ (١).
(و) منه يعرف أنه يستحب (أن يكبر الإمام بعدها مائة مستقبل القبلة، والتسبيح كذلك يمينا والتهليل كذلك يسارا والتحميد) أيضا مائة مرة (تلقاء الناس و) الأولى (متابعتهم له) أي متابعة المأمومين للإمام في الذكر كما صرح به غير واحد، لأن ذكر الله حسن في كل حال، ولأن المتابعة أبلغ في الخشوع وأرجى لتحصيل المقصود.
(و) والثامن (المعاودة مع تأخير الإجابة) في الجواهر اجماعا محكيا عن المعتبر والتذكرة، هو الحجة في المقام، ويمكن استفادته من الأدلة باعتبار أن المقصود والمراد من تلك الأفعال لم يحصل، ولأن المتعارف في السائلين تكرار السؤال إذا لم يجابوا بأول مرة.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: نافلة رمضان وهي ألف ركعة

نافلة رمضان

(ومنها نافلة) شهر (رمضان) زيادة على النوافل المرتبة، والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة استحباب هذه الصلاة، بل عن التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له نصوص كثيرة: كخبر أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله (ع): أيزيد الرجل الصلاة في رمضان؟ قال (ع): نعم إن رسول الله (ص) قد زاد في رمضان في الصلاة (١). ونحوه غيره.

فما يدل على نفي الزيادة على النوافل المرتبة في رمضان لا بد من تأويله أو طرحه.

(وهي ألف ركعة) على المشهور، وتشهد له جملة من النصوص: كخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة؟ قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر من كل ليلة ثلاثين ركعة، فهذه تسع مائة وعشرون ركعة؟ قال: قلت: جعلني الله فداك فرجت عني إلى أن قال فكيف تمام الألف ركعة؟ فقال: تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين، وتصلي ركعتين لابنة

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كل ليلة عشرين

محمد (ص)، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلي في كل ليلة الجمعة في
العشر الأواخر لأمير المؤمنين (ع) عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص) الخ (١) غيره.
وأما كيفية توزيع الألف على الشهر: فهو أن يصلي (في كل ليلة) من العشرتين الأولتين (عشرين ركعة) بلا خلاف، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له نصوص مستفيضة، ثمان ركعات بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء كما هو الأشهر، وعن الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر وغيرهما: أنه مخير بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان بعد العشاء، وهو الأقوى، لأنه مما يقتضيه الجمع بين مكاتبة الحسن بن علي عن أبيه أبي جعفر (ع): صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب العتمة ثماني ركعات، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة (٢). ونحوها خبر ابن مطهر (٣)، وخبر أبي بصير (٤). ورواية مسعدة (٥) وغيرها، وبين موثق سماعة سألته عن رمضان كم يصلي فيه؟
فقال كما يصلي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلي قبل ذلك، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمان ركعات بعد العتمة. الحديث (٦)

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١٠.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٥.
(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٢.
(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي ليالي الأفراد زيادة مائة وفي العشر الأواخر زيادة عشر

(و) يصلي (في ليالي الأفراد) الثلاث أي تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاثة وعشرين في كل ليلة (زيادة) على ذلك (مائة) ركعة كما صرح به غير واحد، ولكن الأقوى
تبعا لجماعة: أنه مخير بين ذلك وبين أن يقتصر في ليالي الأفراد على المائة حسب، ويصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة، وجعفر، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة، لأنه مما يقتضيه الجمع بين خبر المفضل المتقدم، وما دل على الأمر بالمائة في كل ليلة من ليالي الأفراد (١)، وما دل على الأمر بالاتيان فيها بما يؤتي في سائر الليالي (٢) فتدبر.
(و) ويصلي (في العشر الأواخر زيادة) على عشرين ركعة (عشر) ركعات)، وبعبارة أخرى: يصلي في كل ليلة منها ثلاثين ركعة بلا خلاف فيه، ويتخير بين أن يصلي ثمان ركعات بعد المغرب والباقي بعد العشاء، وبين أن يصلي اثنتين وعشرين ركعة بعد المغرب وثمان ركعات بعد العتمة، لأنه مما يقتضيه الجمع بين مكاتبة الحسن المتقدمة عن أبي جعفر (ع)، وفي العشر الأواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة، واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة. ونحوها غيرها، وبين خبر مسعدة عن أبي عبد الله (ع) - في حديث -: ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثماني عشرة منها بعد العشاء الآخرة (٣). ونحوه غيره، وبين موثق سماعة: فإذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثمان ركعات بعد العتمة (٤).

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صلاة ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث. ويومه

(ومنها صلاة ليلة الفطر)، ويدل عليه ما رواه السياري مرفوعا إلى أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الركعة الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة واحدة، لم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه (١). ومنه تعرف كيفيتها.

(و) ومنها صلاة (يوم الغدير)، يدل عليه خبر العبدي عن الإمام الصادق (ع): أن من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة سأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت كائنا ما كانت الحاجة. الحديث (٢)، ونحوه غيره.

(و) منها صلاة ليلة؟؟ نصف؟؟؟ شعبان)، عن المصباح أنه رواها ثلاثون رجلا من الثقات، وقد وردت في هذه الليلة صلوات عديدة، ومن أراد الاطلاع عليها فليطلب من مظانها.

(و) منها صلاة (ليلة المبعث ويومه) بلا خلاف فيه، وتشهد له جملة من النصوص: كخبر صالح بن عقبة عن أبي الحسن (ع) أنه قال: صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرات،

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصلاة علي (ع) وفاطمة (ع)

لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم ادع بما أحببت (١).

وخبر علي بن محمد رفعه في حديث قال قال أبو عبد الله (ع): يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله (ص)، من صلى فيه أي وقت شاء عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله، سبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرات، ثم تقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئا أربع مرات، ثم يدعو فلا يدعو بشئ إلا أستجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جائحة قوم قطيعة رحم (٢).

(و) منها (صلاة على - ع -) وهي أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد وخمسين مرة قل هو الله أحد لخبر المفضل عن أبي عبد الله (ع): فأما صلاة أمير المؤمنين (ع): فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد (٣). وفي هذا الخبر وإن لم يصرح بالتشهدين والتسليمتين إلا أن ذلك أنما يكون لأجل أن ما دل على الصلوات الخاصة مسوق لبيان ما به يمتاز عن غيرها، وحيث إن تثنية النوافل واضحة، فاعتبار التشهدين والتسليمتين فيها لا يحتاج إلى بيان.

(و) منها صلاة فاطمة عليها السلام) وهي ما في خبر المفضل المتقدم:

ركعتان تقرأ في أول ركعة الحمد وإنا أنزلناه مائة مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت تسبح تسبيحها

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصلوات حديث ١
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجعفر (ع).

(و) منها صلاة (جعفر - ع -) التي تظافرت الأخبار الدالة على استحبابها، وعن المنتهى: دعوى الاجماع عليه، وهي أربع ركعات بلا خلاف بتسليمتين كما هو المشهور، وعن المقنع: بتسليمة واحدة.
والدليل ما اختاره المشهور ما ذكرناه في صلاة علي (ع) لكونها بتسليمتين، واستدل للثاني: بصحيح ابن الريان قال: كتبت إلى الماضي الأخير أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث يحدث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجة وإن قام عن مجلسه، أم لا يحتسب بذلك يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب: بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها (١).
وفيه: أنه لا يدل على أزيد من أنه لا ينبغي الفصل بين أداء الأربع بزمان أو نحوه اختيارا كما أفتى به الشهيدان.
وكيفيتها: أن يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة، ثم يركع ويقوله عشر مرات، هكذا يقوله عشرا بعد رفع الرأس من الركوع، وفي السجود، وبعد رفع الرأس منه، وفي سجوده ثانيا، وبعد الرفع منه كما نص على ذلك كله في خبر أبي بصير (٢) وغيره. ولأجله يحمل خبر المفضل (٣)، وخبر إبراهيم (٤)، المتضمنان للأمر بإذا زلزلت في الركعة الأولى، وبالعاديات في الثانية، وبإذا جاء نصر الله في الثالثة، وبالإخلاص في الرابعة على الفضل. وتمام البحث في هذه الصلاة غيرها من الصلوات المندوبة وما يقال فيها وبعدها موكول إلى محله.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة جعفر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة جعفر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الخامس في السهو: من ترك شيئا من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته.

الباب الخامس: في السهو

وهو يطلق على معان، والأنسب بالمقام: إرادة التضييع والتواني وعدم الاعتدال منه، فيشمل الترك عن عمد أو نسيان، وهو اضح، والشك فإن الشك في جزء من أجزاء الصلاة أو شرط منها مثلا يوجب خروج الصلاة عن حد الاعتدال.

ثم إنه تارة يقطع بوجود السهو والخلل في الصلاة، وأخرى يشك في ذلك، فالكلام يقع في مقامين: الأول: فيما لو قطع به، وهو قد يكون عن عمد وعلم بالحكم والموضوع، وقد يكون عن عمد مع الجهل بالحكم أو الموضوع أو بهما، وقد يكون عن نسيان.

ثم إن الخلل تارة يكون بالزيادة، وأخرى يكون بالنقيصة، والزيادة أما بصلاة مستقلة، أو بركعة، أو بجزء ركني أو غير ركني، والنقيصة بشرط ركني أو غير ركني، أو جزء كذلك أو بكيفية، أو بركعة.

وتنقيح القول في المقام إنما يكون برسم مسائل والتكلم في كل منها بما يقتضيه وضع الكتاب.

لو ترك شيئا من الواجبات عمدا

مسألة - ١ - (من ترك شيئا من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته) من غير فرق بين كون ما أخل به شرطا أو جزءا أو كيفية بلا خلاف ولا كلام لو كان عالما بالحكم أو الموضوع، بل هو من البديهيات، إذ المراد بالبطلان إن كان ما يقابل الصحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلهما.

بمعنى مطابقة المأتي به لما هو طرف اعتبار الشارع أو حكمه يكون هو من القضايا التي قياساتها معها، وإن كان ما يقابل الصحة بمعنى سقوط الإعادة والقضاء فهو يكون على القاعدة، إذ سقوط الطلب المتعلق بشئ بالاتيان بشئ آخر يحتاج إلى دليل آخر.

ثم إنه لا يخفى أن الحكم بالبطلان في الفرض إنما هو فيما لا يمكن تدارك ما أخل به، وإلا فلا وجه للبطلان من هذه الجهة، إذ مجرد العزم على الاخلال لا يوجب البطلان، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث النية.

وكذلك يحكم بالبطلان في صورة الاخلال بشئ من واجبات الصلاة مع مضي محل التدارك (إن كان جاهلا) بالحكم عن تقصير، إذ الأدلة المتضمنة لاعتبار ذلك في المأمور به وإن كان لا يمكن التمسك باطلاقها لاعتباره في حال الجهل، لأنه إذا امتنع التقييد بصورة العلم لما أمكن التمسك باطلاقه كما حقق في محله، إلا أنه قد ثبت بمقتضى الأدلة اشتراك العالمين مع الجاهلين في الأحكام، ولازم الاشتراك المزبور مبطلية الاخلال بما اعتبر في المأمور به، ليس هناك ما يدل على الصحة لما ستعرف من عدم شمول حديث (لا تعاد الصلاة) (١) لصورة الجهل عن تقصير.

نعم يختص ذلك بما (عدا الجهر والاخفات) فإنه قد ورد الدليل على أنه (فقد عذر لو جهلهما) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في مبحث القراءة.

وأما إن كان جاهلا به عن قصور كالمجتهد المخطئ ومقلديه، أو كان جاهلا بالموضوع فإن كان ما أخل به الذي مضى محل تداركه من الخمسة المستثناة في حديث (لا تعاد الصلاة) بطلت صلاته، وإلا صحت لما ستعرف من شمول الحديث للجاهل

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ وباب ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤ - وغيرهما من الأبواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمدا.

إن لم يكن مقصرا فانتظر وما ذكرناه إنما هو فيما لو ترك ما يجب فعله.
(وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمدا) كالتكلم والقهقهة ونحوهما، فإن فعل شيئا من ذلك عن علم بالحكم والموضوع بطلت الصلاة، وكذلك أن فعله عن جهل بالحكم إن كان عن تقصير، وإلا صحت.
حكم الزيادة العمدية
مسألة - ٢ - لو أتى بما لم يؤخذ عدمه في الصلاة ولم يكن وجوده دخيلا فيها فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة أم لا؟ والكلام فيها يقع في مقامين:
الأول: فيما تقتضيه القاعدة الأولية:
الثاني: فيما تقتضيه القاعدة الثانوية في خصوص الصلاة.
وقبل التكلم في المقامين لا بد من تحقيق مفهوم الزيادة، والكلام فيه يقع في جهتين: الأولى: في أنه هل يمكن تحقق الزيادة في المركبات الاعتبارية أم لا،
الثانية: في اعتبار قصد الزيادة في تحقق الزيادة وعدمه.
أما الجهة الأولى: فقد يقال باستحالة تحقق الزيادة حقيقة وإن كانت متحققة بالمسامحة العرفية، لأن الزايد إن لم يكن من سنخ اعتبر جزءا أو شرطا للمركب الاعتباري لما صدق عليه الزيادة كما هو الشأن في غير المركب الاعتباري، ألا ترى أن الدهن الذي أضيف إليه مقدار من الدبس لا يصح أن يقال إنه زاد فيه وإن كان يصدق عنوان الزيادة على ما في الظرف، وإن كان من سنخه، فإن كان ذلك الجزء الذي من سنخ الزائد مأخوذا على نحو اللابشرط من غير تقييد بالوجود الواحد، فحيث إن كل من أتى بفرد من طبيعي ذلك الجزء كان مصدقا للمأمور به كان المأتي به واحدا أم متعددا، فلا زيادة هناك وإن كان مأخوذا بشرط لا عن الوجودات المتأخرة فالاتيان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر ولا بالهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة.
وأما القاعدة الثانوية، فقد دلت النصوص على مبطلية الزيادة العمدية للصلاة مطلقا كما هو المشهور بين الأصحاب ففي صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): من زاد في صلاته فعليه الإعادة (١).
وأورد على الاستدلال به بوجهين: الأول: ما أفاده بعض المعاصرين وهو أنه منصرف إلى زيادة الركعة، أو محول على ذلك بقرينة ما دل على عدم قدح زيادة الجزء سهوا الموجب لرفع اليد عن اطلاقه على كل حال، والظاهر أن مراده بذلك ما أفاده المحقق الهمداني - ره - في الايراد على الصحيح وهو: أن الزيادات السهوية خارجة عن هذا الحكم، وعليه فيدور الأمر بين إرادة الزيادة العمدية منه، وبين إرادة زيادة الأركان أو الزيادة في الركعات، وحيث إن حصول الزيادة عمدا نادرا، وكون زيادة الركعة هو الفرد الواضح مما يطلق عليه إن زاد في صلاته، فلو لم يكن الحديث منصرفا إلى الثاني لا ريب في اجماله، والمتيقن هو ذلك.
وفيه: أن مقتضى الصحيح مبطلية كل زيادة كانت هي الركعة أو الركن أو غيرهما، من غير فرق بين العمد والسهو، من غير فرق بين العلم والجهل - خرج عن هذا العموم زيادة غير الأركان إن كانت سهوية - وقد حقق محله أن العام حجة في غير أفراد المخصص، فالباقي تحته زيادة الأركان والركعة مطلقا، وزيادة غيرهما إن كانت عمدية، ولا يدور الأمر بعد التخصيص بين إرادة العمد وبين إرادة زيادة الأركان أو الركعة كي يتم ما ذكره.
الثاني: ما أفاده المحقق اليزدي - ره - وهو: أن الزيادة في الصلاة أما أن تكون من قبيل الزيادة في العمر فيكون المقدر الذي جعلت الصلاة ظرفا له هو الصلاة

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فينحصر المورد بما إذا كان الزائد مقدارا يطلق عليه الصلاة مستقلا كالركعة، وأما أن يكون المقدر شيئا من الصلاة سواء كان ركعة أم غيرها، وأما أن يكون مطلق الشئ لا يبعد ظهور اللفظ في الأول ولا أقل من الاحتمال، فالقدر المتيقن من الحديث بطلان الصلاة بزيادة الركعة.

وفيه: أن مقتضى الاطلاق هو الثالث، وإن شئت قلت: إن حذف المتعلق يفيد العموم، فعدم التصريح بالزائد يوجب اطلاق الخبر وإرادة كل زيادة. ودعوى أن الأخذ باطلاقه خلاف الاجماع - فلا يمكن، مندفعة بأنه بواسطة الاجماع والروايات يقيد اطلاقه بالزيادة السهوية في غير الأركان، ولا مانع من الأخذ باطلاقه في غير هذا المورد.

ويمكن أن يستدل له بمصحح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة (١). إذ لو لم تكن الزيادة مطلقا مبطلة لما صح هذا التعليل، ألا ترى أنه لو قال: الفقاع خمرة استصغرها الناس في مقام بيان الحرمة لما صح ذلك إذا لم يكن الخمر حراما.

وإلا يراد عليه كما عن المحقق الهمداني وتبعه غيره: بأن هذا التعليل لا يخلو من اجمال لأن سجدة العزيمة ليست زيادة في الصلاة لعدم قصد الجزئية بها، يندفع بأن لسان هذا الحديث لسان الحكومة، ويدل على أن مطلق وجود السجود زيادة وإن لم يقصد به الجزئية.

وبذلك ظهر صحة الاستدلال بالتعليل في خبر الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين: ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه زاد في فرض الله عز وجل (٢).

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى حمله على إرادة الزيادة على ما افترضه الله سبحانه من الركعتين لا مطلق الزيادة، مندفعة بأن ذلك خلاف الاطلاق لا يصار إليه.

فإن قلت: إنه لو حمل الخبر على مطلق الزيادة لزم حمله على غير صورة السهو كي يناسبه التعليل وهو غير ممكن لا غير الساهي إما عالم أو جاهل، والجاهل معذور في هذه المسألة، والعالم لا يزيد في صلاته إلا نادرا فلا بد من حمل الخبر على الناسي الذي ستعرف أن مطلق الزيادة غير مبطلة بالنسبة إليه.

قلت: إن ما ذكر إنما هو في الحكم المعلل، والكلام إنما هو في العلة، وهي بالدلالة الالتزامية بالتقريب المتقدم تدل على مبطلية كل زيادة ولا اختصاص لها بهذه المسألة كي يقال إن الجاهل فيها معذور، فهي باطلاقها تدل على مبطلية كل زيادة خرج ما خرج وبقي الباقي تحت العام بلا توجه محذور إليه: ودعوى ضعف سنده مندفعة بانجباره بشهرة الحكم بين المتأخرين.

واستدل له أيضا: بقوله (ع) في خبر عبد الله بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة (١). وتقريب الاستدلال به أن ظهور هذا الخبر في إرادة الحاقهما. بشئ من جنسهما بما يزيد على الحد الذي جعله الشارع الأقدس لهما وإن كان لا ينكر، إلا أنه يشمل زيادة خطوة على الطواف وقيام بلا ركوع على الصلاة، ولا يختص بزيادة شوط وركعة، فيتم فيما عدا ذلك، أي الزيادة في الأثناء بعدم القول بالفصل.

هناك روايات أخر استدل بها لهذا القول، ولكن لعدم تمامية دلالتها أغمضت عن ذكرها.

فتحصل: أن الأظهر مبطلية كل زيادة عمدية للصلاة، وما يظهر من جماعة منهم

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الطواف حديث ١١ من كتاب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الناسي: فإن ترك ركنا أتى به إن كان في محله وإلا أعاد.

المصنف – ره – حيث اقتصر على بيان قدح زيادة الركوع ولم يتعرضوا لقدح كل زيادة. عدم مبطلية مطلق الزيادة العمدية، ضعيف.

حكم النقيصة سهوا

مسألة ٣ – ما ذكرناه في المسألة الأولى من بطلان الصلاة بترك شئ من أجزائها إنما هو في حق العامد و (أما الناسي فإن ترك ركنا أتى به إن كان في محله) السهوي بلا كلام، أما إذا لم يأت بشئ من الأجزاء فواضح، وأما إذا أتى به فيما أنه وقع على خلاف المأمور به يقع زائدا، فلا بد من اتيان المنسي وما بعده، والزيادة التي هذه حالها لا تبطل كما ستعرف (وإلا) أي وإن تجاوز محله (أعاد) وهذا من القضايا التي قياساتها معها، إذ المراد بالركن ما ثبت أن نقصه ولو سهوا يوجب البطلان.

فالمهم إنما هو التكلم في ذلك وتعيين ما هو ركن من أجزاء الصلاة.

فأقول: لا كلام فيما ورد فيه دليل خاص دال على ركنيته بهذا المعنى كتكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع، والركوع السجدتين، أما الأولان فلما تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح.

حكم الاخلال بالركوع

وأما الأخيران فيشهد لبطلان الصلاة بالاخلال بهما سهوا حديث (لا تعاد الصلاة الآتي، وجملة من النصوص الآتية المتضمنة أنه إذا أخل بالركوع حتى سجد، أو أخل بالسجدتين حتى دخل في الركوع، بطلت صلاته. وسيأتي التعرض للمسألتين مفصلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النصوص التي يظهر منها شدة الاهتمام بهما وأنهما معتبران في قوام ماهية الصلاة كخبر الحلبي عن الإمام الصادق (ع): الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود (١). ونحوه غيره، التي استدل بها المحقق الهمداني – ره – لذلك فلا تدل عليه، لأنها تدل على أخذ صرف وجود الركوع والسجود في ماهية الصلاة لا جميع الركوعات والسجدات كي يتم الاستدلال بها، مع أنه لا يستفاد منها أزيد من الجزئية وهذا مما لا كلام فيه.

وبإزاء هذه الأدلة جملة من النصوص، وهي تدل على عدم بطلان الصلاة بالاخلال بهما: كصحيح العيص بن القاسم عن الإمام الصادق (ع): عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال (ع): يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو (٢).

وخبر عمار عنه (ع): عن رجل ينسى الركوع أو سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال (ع): لا قد أتم الصلاة (٣). ونحوهما خبر حكم بن حكيم (٤)، ورواية عبد الله بن سنان (٥).

ولكن لأعراض الأصحاب عنها لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله هذا كله فيما إذا تذكر بعد الصلاة.

وأما إن تذكر في الأثناء، فالكلام فيه يقع أولا: في الركوع ثم في السجدتين.

أما الركوع: فالمشهور بين الأصحاب: بطلان الصلاة فيما إذا كان التذكر بعد

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣. (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل والواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدخول في السجدة، واستدل له. بصحيح رفاعة عن الإمام الصادق (ع): عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال (ع): يستقبل (١). والظاهر من الاستقبال استقبال الصلاة من أولها لا من حيث أخل بها أي الركعة التي ترك ركوعها، كما أن الظاهر من القيام هو القيام من السجدة، فيشمل القيام عن السجدة الأولى.

وبموثق إسحاق بن عمار عن الكاظم (ع): عن الرجل ينسي أن يركع، قال (ع): يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه (٢).

وبخبر أبي بصير عن الإمام الباقر (ع): عن الرجل ينسى أن يركع، قال (ع): عليه الإعادة (٣).

وفي المقام أقوال أخر: أحدها: عدم بطلان الصلاة بتركة بل يأتي به أينما تذكر ولو بعد السجدتين من غير فرق بين ما إذا كان ذلك في الركعة الأولى أو الثانية، أو إحدى الأخيرتين، أسند هذا القول الشيخ - ره - إلى بعض أصحابنا، وعن المنتهى: اسناده إلى الشيخ - قده -.

ثانيها: عدم بطلانها إذا كان في غير الركعة الأولى وهو المنسوب إلى ابن جنيد وعلي بن بابويه.

ثالثها: عدم البطلان إذا كان في الأخيرتين من الرباعية، وهو المنسوب إلى الشيخ - قده -.

واستدل للأول: بما عن الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع): في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السجدتين

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام، فإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليتم الصلاة بركعة وسجدتين ولا شئ عليه (١).
ورواه الصدوق بطريق صحيح عنه (ع) قال بعد قول السائل إنه لم يركع:
يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام، فإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه (٢).
وأورد عليه: تارة: بمعارضته مع النصوص الآمرة بالإعادة، وعليه فيطرح أو يحمل على النافلة.
وأخرى: بما عن سيد الرياض بأنه متضمن لأنه إذا استيقن بعد الصلاة ترك الركوع يصلي ركعة مع سجدتين بعد الانصراف، وهذا مما لم يقل به أحد.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الأمر بالاستئناف على الاستحباب، اللهم إلا أن يقال: إن قوله (ع) عليه الإعادة في خبر أبي بصير، مع قوله (ع) في الصحيح ويبني على صلاته على التمام بنظر العرف متنافيان لا يمكن الجمع بينهما
وأما الثاني: فلأن القائل بالتلفيق مطلقا يقول بذلك.
فالحق في الجواب أن يقال: إنه لاعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه، مضافا إلى أن النصوص المتقدمة المعارضة له لأشهريتها تقدم عليه كما قيل.
وأما الشيخ – قده – فقد استدل لما اختاره: بأنه مقتضى الجمع بين صحيح ابن مسلم وصحيح العيص المتقدم، وبين النصوص الآمرة بالإعادة، فإنه تحمل تلك

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٢) الفقيه ج: ١ ص: ١١٦ السرائر ص: ٤٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص على الركعتين الأولتين، وهذان على الأخيرتين. ووجه هذا الجمع بحسب الظاهر هو ما دل من الأخبار على أن السهو في الأخيرتين دون الأولتين.
أقول يرد عليه: أن هذا الجمع تبرعي لا شاهد له وما دل على أنه لا سهو إلا في الأخيرتين، مضافا إلى أن المراد بالسهو فيه هو الشك لا يصلح شاهدا للجمع ألا على القول بانقلاب النسبة الذي لا نقول به كما لا يخفى، مع أن الصحيحين غير معمول بهما، فلا بد من طرحهما.
وأما القول الوسط: فيشهد له ما عن الفقه الرضوي: وإن نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تصح لك الأولى تصح صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها أعني الثالثة ثانية والرابعة ثالثة (١).
ولكن يرد عليه: ما تقدم منا مرارا من عدم حجية الفقه الرضوي.
فتحصل: أن ما هو المشهور بين الأصحاب هو الأظهر.
ثم إن في المقام نزاعا آخرا وهو: أن تجاوز الركوع هل هو بالدخول في السجدة الثانية كما عن سيد المدارك، أم بالدخول في السجدة الأولى كما هو المشهور؟
أقول: مقتضى القاعدة وإن كان ما أفاده السيد – ره –: إذ لم يدخل في السجدة الثانية لو رجع وأتى بالركوع لا يلزم منه شئ إذ زيادة السجدة الواحدة كزيادة القراءة لا تضر إن لم تكن عن عمد كما ستعرف، إلا أن مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة المقيد بما إذا لم يكن التذكر قبل الدخول في السجدة هو القول الثاني وبها يخرج عن القاعدة.
وقد استدل للأول مضافا إلى من ما مر بموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (ع):

(١) المستدرك باب ٩ من أبواب الركوع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين أو ترك الركوع استأنف الصلاة (١). بتقريب أن الخبر بمفهومه يدل على أنه إذا لم يتيقن ترك الركوع بعد السجدتين لا يجب الاستئناف وإن تيقن قبل السجدتين، وبه يقيد اطلاق النصوص المتقدمة.

وأجاب عنه صاحب الجواهر – ره – بوجهين: الأول: إن مطلقات الباب لا تقبل التقييد وآبية عنه، الثاني: إن الخبر لا مفهوم له، لأن توهم المفهوم إما ناشئ عن القيد – أعني قوله: وقد سجد سجدتين – أو من كلمة الشرط – أعني إذا أيقن – وشئ منهما لا يصلح منشئا له، أما الأول: فلعدم حجية مفهوم القيد، وأما الثاني: فلأن ما هو ذو حكم وهو المتيقن لم يدخل عليه أداة الشرط، وما دخل عليه الأداة أعني اليقين لا حكم له.

أقول: يرد على الوجه الأول: مضافا إلى عدم ظهور الوجه لهذه الدعوى: أن اطلاق الخبرين الأخيرين قد قيد بما إذا نسي الركوع وتذكر قبل الدخول في السجدة الأولى قطعا، وأي فرق بين هذا التقييد بما إذ تذكر قبل الدخول في الثانية.

وأما الثاني فلأن اليقين إنما مأخوذا على وجه الطريقية، وعليه فكأنما المدخول هو المتيقن نفسه.

فالحق في الجواب أن يقال: إنه لعدم افتاء المشهور بما يقتضيه اطلاق مفهومه لا يعتمد عليه، فتأمل فإنه يمكن أن يكون عدم افتائهم بما يقتضيه الاطلاق من جهة ما ذكره صاحب الجواهر – ره – أو غير ذلك فالاعراض غير ثابت، والاحتياط سبيل النجاة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الاخلال بالسجدتين
وأما السجدتان، فإن تذكر في الأثناء أنه لم يأت بهما فالمشهور: أنه إن دخل في الركوع وتذكر أعاد صلاته، والظاهر وجود الأقوال الثلاثة المتقدمة في المسألة السابقة في هذه المسألة.
وكيف كان: فقد استدل للمشهور بوجوه: الأول: خبر البزنطي: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى، قال: كان أبو الحسن (ع) يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر أواحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة تركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (١). بتقريب أنه يدل على بطلان الصلاة مع الشك في كون المتروك سجدة أو سجدتين، فمع العلم بكون المنسي اثنتين البطلان أولى.
وفيه: مع اختصاصه بالركعة الأولى، أنه مع الشك المزبور يحتمل كون الركوع صحيحا، إذ لو كان المنسي سجدة واحدة كان الركوع صحيحا، فلا يمكن احراز صحة الصلاة بالعود واتيان السجدة لاحتمال زيادة الركوع، وهذا بخلاف ما لو علم بأن المنسي اثنتان فإن الركوع ليس بصحيح قطعا، أضف إليه أنه مع العود في صورة الشك إن أتى بواحدة يحتمل النقص، وإن أتى بثنتين يحتمل الزيادة فلا أولوية.
الثاني: النصوص (٢) المستفيضة الدالة على أن ناسي السجدة الواحدة إذا تذكر

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الركوع يقضيها، وفي التعليل بذلك، فإذا كان محل تدارك السجدة ماضيا بالدخول في الركوع فمع كون المنسي ثنتين لا مناص عن البناء على البطلان لنقص الصلاة من السجدتين.

وفيه: أن مضي محل التدارك لو كانت واحدة لعله من جهة كون الركوع صحيحا، وأما في المقام فالركوع زائد وباطل قطعا.

الثالث: ما دل على الاجماع والنص ومنه حديث لا تعاد (١) على بطلان الصلاة بزيادة الركوع، وعليه فإن مضى ناسي السجدتين في صلاته بطلت لنقص صلاته من السجدتين، وإن عاد وأتى بهما ولم يأت بالركوع نقصت صلاته من الركوع ولزم خلاف الترتيب وإن أتى به أيضا فقد زاد ركوعا.

وفيه: ما سيأتي من أن تلك النصوص لا تشمل مثل هذه الزيادة الناشئة من رفع اليد عن الجزء المأتي به فاسدا.

الرابع: خبر معلى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي (ع): في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال (ع): إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة.

ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء، (٢) ومقتضى اطلاق الخبر وإن كان بطلان الصلاة بترك سجدة واحدة إلا أنه من جهة المستفيضة الدالة على أنه لا تعاد الصلاة من سجدة واحدة يحمل الخبر على إرادة الجنس من السجدة، فيقيد اطلاقه بها أو على أنه أطلقت على السجدتين باعتبار أنهما معا جزء واحد.

وأورد عليه: تارة: بضعف معلى وأخرى: بمعارضته بخبر عبد الله بن سنان: إن

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجدة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهوا) (١). وقد استدل به كل من القائلين بعدم البطلان مطلقا، والقائلين باختصاصه بالأوليين، وقد مر تقريب استدلالهما به وبما شاكله.

أقول: الأظهر أن المعلى ثقة، ويعتمد على روايته لتصريح جمع من أئمة الرجال بذلك، ولو رود روايات في مدحه، والنسبة بين الخبرين عموم مطلق فيقيد اطلاق خبر ابن سنان بخبر معلى، ولكن يرد عليه: أنه مرسل، فإن علي بن إسماعيل يرويه عن رجل عن معلى.

فالصحيح أن يستدل له بما سيأتي من مبطلية زيادة الركوع مطلقا. ونقص السجدتين، وفي هذه الصلاة الأمر يدور بينهما، فيعلم تفصيلا بالبطلان.

هذا كله فيما ثبتت ركنيته، وأما ما لم تثبت ركنيته ولا عدمها بالدليل وإنما ثبتت جزئيته أو شرطيته للصلاة، وشك في أنه هل تبطل الصلاة بفقدانه في حال النسيان أم لا، فتنقيح القول فيه يقتضي التكلم في مقامات:

(١) فيما يقتضيه الأصل اللفظي.

(٢) فيما يقتضيه الأصل العملي.

(٣) فيما تقتضيه القاعدة الثانوية في خصوص الصلاة.

وقبل الشروع بالبحث فيها. لا بد من تقديم مقدمة، وهي: أنه هل يصح تكليف الناسي بغير ما نسيه من الأجزاء والشرائط أم لا؟

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثبوت الجزئية في حال النسيان وعدمه

إذا عرفت هذه المقدمة فيقع الكلام في المقامات الثلاثة:

أما المقام الأول: فملخص القول فيه: أنه إن كان لدليل الجزئية أو الشرطية اطلاق يشمل حال النسيان فيؤخذ به ويحكم بالجزئية أو الشرطية المطلقة سواء كان لدليل الواجب اطلاق أم لا، أما على الثاني فواضح، وأما على الأول فلتقدم اطلاق المقيد على اطلاق دليل المطلق، ومعه لا شك في الاعتبار كي يرجع إلى البراءة، ولازم الاطلاق المزبور ليس ثبوت الأمر بما هو مركب من المنسي في حال النسيان كي يقال إنه مستحيل عقلا، بل حيث إن معناه ثبوت الجزئية أو الشرطية في جميع الأزمنة والآنات التي أمر فيها بالمركب فلازمه سقوط الأمر عند نسيان الجزء أو الشرط، فالفاقد فاسد.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الدليل المثبت للجزئية أو الشرطية بلسان الأمر به أو بغير ذلك، إذ الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشرائط ليست أو أمر بعثية حتى يقال إنها مقيدة بحال الذكر عقلا لاشتراط التكليف بها، بل تكون ارشادا إلى الجزئية أو الشرطية.

فإن قلت: إن ما ذكرت يتم لولا حديث رفع النسيان (١)، وإلا فهو من جهة كون الرفع بالإضافة إلى غير ما لا يعلمون رفعا واقعيا. يكون حاكما على اطلاقات الأدلة المثبتة للأحكام في ظرف النسيان وموجبا لالغاء الجزئية والشرطية وبه يثبت

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ وباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وغيرهما من الأبواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقتضى القاعدة الثانوية عند الشك في الجزئية
وأما المقام الثالث: فقد وردت نصوص في باب الصلاة تدل على صحة الصلاة إذا أخل بجملة من الأجزاء والشرائط نسيانا، وعمدة تلك النصوص صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع)، وحيث إن هذا الحديث الشريف هو الأصل في هذا الباب ومتضمن لحكم جملة من الفروع، فلا بد لنا من نقله ثم التكلم في دلالته كي يتضح مقدار ما يستفاد منه.
حديث لا تعاد
روى المشايخ الثلاثة - بأسانيدهم - إلى زرارة عن الإمام الباقر (ع) أنه قال:
لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة (١).
والخبر صحيح معتمد عليه عند الأصحاب، فلا اشكال فيه من حيث السند
وأما من حيث الدلالة فالكلام فيه يقع في جهات: الأولى: قد يتوهم كون الحديث واردا في مقام بيان ماهية الصلاة وما يعتبر فيها، ويدل على أنه لا يعتبر فيها سوى الخمسة المذكورة، فكلما ثبت اعتباره بدليل آخر يكون خارجا عنه بالتخصيص، ولو شك في اعتبار شئ فيه مقتضى اطلاق الحديث العدم، وعليه فيكون معناه المطابقي أن الصلاة لا تعاد من ناحية الاخلال بما يتوهم اعتباره فيها إلا من خمس، ومدلوله

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤ وغيره من الأبواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان (١).
وهذه الطائفة وإن لم تكن متكفلة لبيان حكمين: أحدهما: نفي وجوب الإعادة للزيادة، والثاني: وجوب السجدة لكل زيادة بل هي متضمنة لحكم الزيادة السهوية من حيث وجوب سجدتي السهو في فرض احراز صحة الصلاة، إلا أنها تدل بالالتزام على أن
كل زيادة سهوية لا توجب البطلان وهذا بضميمة عدم الفرق بين الأجزاء يوجب ثبوت عدم مبطلية الزيادة في غير الأركان مطلقا.
الثانية: ما تدل على عدم إعادة الصلاة من سجدة واحدة: كقول الإمام الصادق (ع) في صحيح منصور: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة. (٢) الوارد فيمن زاد سجدة نسيانا، فإنه بضميمة القطع بعدم الفرق في الأجزاء غير الركنية بين السجدة الواحدة وغيرها يدل على ذلك.
وقد استدل لمبطلية الزيادة السهوية مطلقا بطائفتين من النصوص: الأولى: ما تدل على بطلان الصلاة بالزيادة مطلقا: كقوله (ع) في صحيح أبي بصير المتقدم: من زاد في صلاته فعليه الإعادة (٣). ونحوه غيره مما تقدم.
الثانية ما تكون مختصة بالزيادة السهوية: كخبر زرارة وبكير عن أبي جعفر (ع) إذا استيقن أنه قد زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا (٤).
أقول: أما الطائفة الأولى: فلا بد من تخصيصها بالعامد لأخصية بعض

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو زاد ركوعا عمدا أو سهوا أعاد.

التشهد من الركعة التي قام عنها، فحيث إنه يعلم بعدم كون قيامه هذا مأمورا به لوقوعه قبل التشهد أو لبطلان الصلاة فحكم هذه الصورة حكم الصورة الأولى.
الصورة الرابعة: ما إذا كان المحل الشكي بالإضافة إليهما ماضيا مع بقاء المحل الذكري بالإضافة إلى أحدهما، فإن كان الباقي محله الذكري هو الركن تعارض قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما، إذ ليس أثر عدم الاتيان بالركن حينئذ هو البطلان كي يقال إن قاعدة التجاوز الجارية في غيره لا تعارض قاعدة التجاوز فيه، فيرجع إلى أصالة عدم الاتيان بهما، فلا بد من الرجوع والاتيان بالركن في محله، وترتيب أثر ترك غير الركن، وإن كان الماضي محله الذكري هو الركن فتجري قاعدة التجاوز فيه بلا معارض لما تقدم، وفي غير الركن يرجع إلى أصالة عدم الاتيان فلا بد من الرجوع والاتيان به.
ولا يخفى أن المسألة معنونة مفصلا في رسالة فروع العلم الاجمالي التي حررها العالم الفاضل التقي ركن الاسلام ومفخرة هذه الأيام الحاج الشيخ غلام حسين الطسوجي – أدام الله فضله – من تقرير أبحاثي.
حكم زيادة الركوع – أو السجدتين
مسألة ٦: (ولو زاد ركوعا) أو سجدتين (عمدا أو سهوا أعاد) الصلاة على المشهور بين الأصحاب في جميع ذلك، بل عن مجمع البرهان: دعوى الاجماع عليه، وعن المدارك أنه لا يعلم فيه مخالفا، وعن الرياض: نفي الخلاف فيه.
أقول: أما زيادتهما عمدا فلا اشكال بحسب الأدلة في مبطليتها، إنما الكلام في موردين: الأول: أنه هل يعتبر في صدق الزيادة فيهما ما يعتبر في غيرهما من قصد كون الزايد من الصلاة، أم لا يعتبر ذلك بل تصدق الزيادة وإن لم يقصد ذلك؟ وفيه وجهان:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أظهرهما الثاني، وذلك لحسن زرارة عن إحداهما عليهما السلام: لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة (١). فإنه يدل على أن السجدة التي لم يؤت بها بعنوان الصلاة بل أتى بها بعنوان التلاوة تكون زيادة في المكتوبة، وإن لم تكن حقيقة كذلك لما عرفت من اعتبار القصد في صدقها، إلا أنه للتعبد الشرعي نلتزم به في هذا المورد، فإذا ثبت ذلك في السجدة تثبت في الركوع بالأولوية القطعية. ويترتب على ذلك عدم جواز إقحام الصلاة في الصلاة في غير الموارد المنصوصة، إذ الركوع والسجود وإن لم يؤت بهما بقصد الصلاة الأولى تصدق الزيادة عليهما فتوجبان البطلان. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في ذلك.

المورد الثاني: في بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين سهوا:

وقد استدل له بعموم ما دل على قدح الزيادة وبما دل على قدح الزيادة السهوية، وبصحيح منصور عن الإمام الصادق (ع): عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة. قال (ع): لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (٢). ونحوه خبر عبيد بن زرارة (٣)، بتقريب أن الركعة إنما تطلق في الأخبار على كل من الركعة التامة والركوع، وعليه ففي الخبرين بقرينة المقابلة بالسجود تكون ظاهرة في الركوع، وبإجماع على ركنيتهما بناءا على تفسير الركن بما تبطل الصلاة بالاخلال به زيادة أو نقيصة عمدا - أو سهوا -.

أقول: أما الأولان: فقد مر في المسألة الرابعة ما فيهما، وعرفت مقتضى الجمع بينهما وبين سائر النصوص، وأن مبطلية زيادة الركن سهوا أحوط.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الخبران: فظهورهما في إرادة الركوع غير ثابت، لأنه لو أريد بهما ما يشمل السجدتين لما كان منافيا للمقابلة بالسجدة كما لا يخفى، فالمتيقن إرادة ما يشمل السجدتين.

وأما الأخير: فيرد عليه: أن المحكي عن جماعة تفسير الركن بما تبطل الصلاة بنقصه عمدا أو سهوا.

فتحصل: أنه لا دليل على بطلان الصلاة بزيادتهما سهوا، نعم هو أحوط، وقد عرفت أن الاحتياط لزومي.

حكم زيادة الركعة

مسألة ٧: المشهور بين الأصحاب أنه تبطل الصلاة بزيادة الركعة سهوا، وأنها كزيادتها عمدا، وعن جماعة من الأصحاب منهم ابن الجنيد والشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر والمصنف في بعض كتبه والشهيد في الألفية وغيرهم في غيرها: أنه إن جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد لم تبطل صلاته – تشهد أم لا – كما عن جمع منهم، أو إذا تشهد كما عن آخرين.

وتنقيح القول في المقام بالبحث في موردين: الأول: فيما تقتضيه القاعدة، الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما المورد الأول: فالحق أنها تقتضي الصحة، وعدم البطلان مطلقا حتى بناءا على مبطلية زيادة الركن سهوا، وذلك لأن وجه البطلان في المقام إنما هو وقوع الركن في أثناء الصلاة ومنعه عن اتصال الأجزاء الباقية من التشهد والسلام بالأجزاء السابقة، وهذا لا يتم لأن مقتضى حديث لا تعاد الصلاة (١) أن نقصان الصلاة من

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يقتضيه النصوص الخاصة
وأما المورد الثاني: فقد استدل للقول بالبطلان بطوائف من النصوص: الأولى: ما تدل على مبطلية مطلق الزيادة أو الزيادة السهوية، وقد تقدمت.
وفيه: أنه ببركة حديث لا تعاد الصلاة يحكم بسقوط جزئية التشهد والسلام في حال النسيان، ووقوع الركعة بعد الفراغ من الصلاة ومثل هذه الزيادة لا يبطل قطعا.
الثانية: ما تدل على أنه لا تعاد الصلاة من سجدة وإنما تعاد من ركعة.
وفيه: أن المراد بالركعة بقرينة المقابلة هو الركوع، فتدل على مبطلية الركوع وإن وقع في الصلاة سهوا، وفي المقام وإن وقع الركوع إلا أنه بعد تمامية الصلاة لا في أثنائها وقد مر أنه لا يبطل.
الثالثة: خبر الأعمش المتقدم: ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل.
وفيه: أولا: أنه مختص بالثنائية وعدم الفصل غير ثابت، وثانيا: أنه من جهة ما فيه من التعليل يختص بغير حال السهو، إذ في تلك الحال تسقط جزئية التشهد والسلام فتكون الزيادة بعد الصلاة، إذ العلة تختص كما تعمم.
الرابعة: خبر زيد الشحام: سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال (ع): إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد (١).
وفيه: مضافا إلى اضماره أنه ضعيف السند، لأن في سنده أبي جميلة وهو مجهول.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: مصحح زرارة ويكبر عن أبي جعفر (ع): إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا (١): ولا بأس به.

بإزاء هذا الخبر طائفتان من الأخبار: الأولى: ما تدل على الصحة مطلقا: كخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: صلى بنا رسول الله (ص) الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شئ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكأن يقول هما المرغمتان (٢).

وفيه: أولا: أنه ضعيف السند لأن في طريقه الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق، وثانيا: أنه مشتمل على سهو النبي (ص) ولا نقول به، وثالثا: أنه يمكن أن يكون الحاصل له (ص) بعد اعلامهم الشك لا اليقين، فيكون أجنبيا عن المقام.

الثانية: ما تدل على التفصيل: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): عن رجل صلى خمسا قال: إن كان قد جلس في الرابعة قد التشهد فقد تمت صلاته (٣). ومثله صحيح جميل بن دراج (٤).

وخبر محمد بن مسلم عنه (ع): عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر أنه صلى خمسا: قال وكيف استيقن؟ قلت: علم قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه (١). ونحوها غيرها.
وقد قيل في الجمع بينها وبين ما دل على البطلان وجوه: منها: تقديم ما دل على البطلان من جهة موافقة ما دل على التفصيل للعامة، ذهب إليه جمع من المحققين.
وفيه: أن مجرد الموافقة لهم لا يوجب طرح الخبر، فإن ذلك موجب لترجيح إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللا حجة.
ومنها: العمل بهما من دون أن يقيد ما دل على البطلان بما دل على التفصيل، ولا يترتب عليه محذور وذلك يبتنى على بيان أمرين: الأول: إن المراد بالجلوس بقدر التشهد في النصوص هو فعل التشهد لا الجلوس محضا وذلك لوجوه:
(١) أنه شاع في الأخبار الكناية عن التشهد بالجلوس، ففي صحيح الفضيل: في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع. ونحوه غيره مما هو كثير.
(٢) إنه من المستبعد جدا احراز أنه جلس بعد الرابعة بمقدار التشهد من دون أن يتشهد، بل فعل التشهد من لوازم ذلك الجلوس عادة.
(٣) إن المأخوذ في جملة من النصوص كخبر ابن مسلم المتقدم هو الجلوس، وحيث إنه لا يمكن الأخذ باطلاق الجلوس ولو آنا ما، فيدور الأمر بين تقييده وحمله على المعهود الذهني أي الجلوس المعهود في الصلاة وهو المشتمل على التشهد والثاني أولى.
الثاني: إن السلام وإن كان واجبا إلا أنه جزء للمركب المأمور به لا للصلاة

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهوا.

عدمها، فيتشهد ويتم صلاته، اللهم إلا أن يقال إنه عالم بعدم الأمر بالتشهد، إما للاتيان به أو لبطلان الصلاة بزيادة الركعة.

وعلى أي تقدير يدل على صحة الصلاة في الفرض ولزوم الاتيان بالتشهد صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع): عن رجل صلى الظهر خمسا قال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة (١).

وأورد عليه صاحب الحدائق: بأنه حيث يكون التشهد مشكوكا فيه فمقتضى قاعدة التجاوز البناء على الاتيان به، فلا محالة المراد من التشهد المأمور به تشهد النافلة، فالأنسب ذكره بعد الركعتين من جلوس، وقد عرفت ما فيه، وأما ما تضمنه الحديث من الأمر بصلاة ركعتين من جلوس، وضمهما إلى الخامسة فالظاهر أنه استحبابي.

حكم نسيان الركعة فما زاد

مسألة ٨: (ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهوا) فإن ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل الصلاة عمدا قام وأتم صلاته، إذ لا وجه لبطلان صلاته سوى توهم أن السلام مخرج ومانع عن اتصال ما بعده بما قبله، وهو توهم فاسد، فإن السلام المخرج هو الواقع في محله، وأما الواقع في غير موضعه فلا يكون مخرجا،

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يذكر حتى تكلم أو.

والشاهد عليه حديث (لا تعاد الصلاة) (١) مضافا إلى دلالة جملة من النصوص عليه كصحيح العيص عن الإمام الصادق (ع): عن الرجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال (ع): يقوم فيركع ويسجد سجدتين (٢).
وخبر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت - إلى أن قال - ثم قال: - أي مولانا الصادق (ع) - إنما يجزيك أن تقوم وتركع ركعة (٣).
ونحوهما غيرهما، فما عن ظاهر الحلبي من القول بوجوب الإعادة - ضعيف.
(و) إن (لم يذكر حتى تكلم أو) أتى بشئ مثله يبطل الصلاة عمدا لا سهوا فقد اختلفت كلماتهم فيه، فعن النهاية والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية وفي المتن وغيرها: وجوب الإعادة، وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه، والمشهور بين الأصحاب: هو القول بالصحة وأنه لا تبطل الصلاة بذلك، وحكي عن بعض الأصحاب: القول بوجوب الإعادة في غير الرباعية.
وقد استدل للأول: بالاجماع المحكي عن الغنية، وبمرسل المبسوط حيث قال: متى اعتقد أنه فرغ من الصلاة لشبهة ثم تكلم عامدا فإنه لا تفسد صلاته - إلى أن قال - وقد روي أنه إذا كان عامدا قطع الصلاة، وبأنه ليس ساهيا في الكلام بل كلامه عمدي ولذا، يصح لو كان عقدا أو ايقاعا.
وفي الكل نظر: أما الأول فلوهنه بذهاب الأكثر إلى الصحة، وأما الثاني: فلأنه مرسل يعمل به رواية، وأما الثالث: فلأن كلامه في الصلاة سهوي من جهة غفلته عن وقوعه فيها، ومثل هذا لا يوجب البطلان لصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله (ع):

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الركوع حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم قال (ع): يتم صلاته (١).
مع أنه لو سلم عدم صدق الكلام السهوي عليه حيث إنه معتقد لخروجه عن الصلاة فيكون جاهلا بكون كلامه هذا واقعا في اثنا الصلاة، فمقتضى حديث (لا تعاد الصلاة) صحة صلاته وعدم بطلانها بناءا على ما تقدم من شمول الحديث للجاهل بالموضوع أيضا، فظهر أن مقتضى القاعدة هي صحة.
ويشهد لها مضافا إلى ذلك جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وقد تكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال (ع): يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه (٢).
وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال (ع): يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه (٣). إذ الظاهر منه السهو في عدد الركعات وأنه يزعم في الركعتين أنه أخر صلاته فيخرج منها ويتكلم، ونحوهما غيرهما.
واشتمال جملة من نصوص الباب على قصة ذي الشمالين وسهو النبي (ص) الذي لا نقول به ومخالف لمذهبنا لا يمنع عن الاستدلال بما ليس فيه ذلك، وأما القول الأخير فالظاهر أن مستنده هو ما دل على وجوب حفظ الأوليين والثنائية والثلاثية من السهو، ولكن ستعرف أن المراد به الشك في عدد الركعات.
فتحصل: أن الأظهر هي الصحة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع قي الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استدبر القبلة أعاد

وإن لم يذكر النقص حتى (استدبر القبلة) أو أتى بغيره مما يبطل الصلاة ولو سهوا (أعاد) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون اجماعا، بل هو اجماع، إذ لم ينقل إلا عن الصدوق في كتاب المقنع، وهو غير ثابت.

ويشهد له مضافا إلى أن ذلك مقتضى القاعدة لفرض وقوع المبطل في أثناء الصلاة جملة من النصوص: كصحيح جميل عن الإمام الصادق (ع): عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال: يستقبل قلت: فما يروي الناس - فذكرت له حديث ذي الشمالين - فقال: إن رسول الله (ص) لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل (١). ونحوه موثقا سماعة وأبي بصير (٢).

ومقتضى اطلاقها وإن كان البطلان بمجرد الانتقال من الموضع إلا أنها تحمل على ما إذا فعل المبطل السهوي من الاستدبار والفصل الماحي للصورة بقرينة النصوص المتقدمة في الصورة السابقة بضميمة عدم الفصل بين التكلم وغيره مما ينافي الصلاة عمدا لا سهوا.

وبإزاء هذه النصوص طائفتان من الأخبار: الأولى: ما تدل على الصحة إذا انتقل من موضعه ثم تذكر واطلاقها يشمل صورة فعل المبطل: كصحيح عبيد بن زرارة عن مولانا الصادق (ع): عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال: يتم ما بقي (٣). ونحوه موثقة (٤).

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): سأل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة قال (ع): يعيدها ركعة واحدة (٥).

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧ - ١١ - ١٠
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧ - ١١ - ١٠
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣ - ٤.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣ - ٤.
(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: ما تدل على الصحة في صورة فعل المبطل السهوي: كصحيح زرارة عن أبي جعفر " ع ": عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال: يصلي ركعتين (١).
وموثق عمار عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال: يبني على صلاته ويتمها ولو بلغ الصين (٢).
أما الطائفة الأولى: فقد قيل في وجه الجمع بينها وبين نصوص البطلان أنها تحمل على صورة عدم صدور المبطل السهوي منه.
وفيه: أنه لو ثبت تذييل صحيح محمد بن مسلم كما عن الشيخ - ره - بقوله (ع): يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا. كان ذلك شاهدا على هذا الجمع وإلا فهما متعارضان وهذا جمع لا شاهد له.
وأما الطائفة الثانية: فقد قيل في الجمع بينها وبين نصوص البطلان وجوه:
(١) ما عن المدارك: بحمل هذه على الجواز وما تضمن الاستئناف على الاستحباب.
وفيه: أن الجمع بين الروايات لا يجوز بأي نحو أمكن، بل لا بد وأن يكون الجمع عرفيا، وملاكه على ما تكرر منافي هذا الشرح أنه لو سمع العرف كلا المتنافيين من متكلم واحد في مجلس واحد لم يروهما متنافيين، بل كان أحدهما قرينة على الآخر عندهم بحسب التفاهم العرفي، وأخبار الباب ليست كذلك كما لا يخفى على الناظر المنصف.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٩.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى على مكان مغصوب أو في ثوب مغصوب أو نجس أو سجد عليه مع العلم أعاد.

---

(٢) ما عن الشيخ – ره – في كتابي الأخبار: بحمل نصوص الصحة على النافلة.
وفيه: أنه حمل لا شاهد عليه.
(٣) ما عنه أيضا: من حمل هذه النصوص على ما إذا لم يتيقن الترك بل ظن بذلك.
وفيه: أنه مناف لظهورها لو لم يكن منافيا لصريح بعضها.
وأما ما عن المجلسي – ره – وجملة من المتأخرين من حمل هذه النصوص على التقية، فهو مبني على الجواز حمل النصوص على التقية ولو لم يوجد القائل بما تضمنته من المخالفين، وهذا غير صحيح فإن الحمل على التقية إنما يكون عند التعارض وفقد جملة من المرجحات مع كون أحد المتعارضين موافقا للعامة دون الآخر، وإلا فلا وجه للحمل عليها.
فالصحيح أن نصوص الباب من الأخبار المتعارضة لا يمكن الجمع بينها بوجه، ولا بد من الرجوع إلى المرجحات وأولها الشهرة وهي توجب تقديم نصوص الاستئناف. فما عن المشهور من لزوم الاستئناف هو الأظهر.

الخلل في المقدمات

مسألة ٩: في الخلل في المقدمات كالستر والقبلة والطهارة ونحوها.
وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الرابع من هذا الشرح، وإنما نشير إلى ما اخترناه هناك من جهة تعرض المصنف – ره – لجملة منها.
(ولو صلى في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب أو نجس أو سجد عليه مع العلم أعاد) بلا كلام لما ذكرناه في مبحث مكان المصلي ولباسه، وكذلك لو كان عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقا أو قبل الوقت أو مستدبر القبلة أعاد

جهل بالحكم عن تقصير.
ولو صلى على مكان مغصوب جهلا بالغصبية أو نسيانا أو جهلا بالحكم عن قصور، أو في ثوب مغصوب كذلك صحت صلاته لحديث (لا تعاد الصلاة).
ولو صلى في الثوب النجس جهلا بالحكم، وكان الجهل عن قصور صحت للحديث، وكذلك أن كان عن جهل بالموضوع صحت لما تقدم في محله، كما أنه ظهر هناك أنه لو صلى فيه نسيانا فإن انكشف الخلاف في الوقت أعاد - وإلا فلا -.
(ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقا) أما إذا صلى كذلك عالما عامدا فواضح، وأما إن صلى نسيانا أو عن جهل فلقول أبي جعفر (ع) في صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الوقت والطهور... الخ (١).
(أو) صلى (قبل الوقت) فإن كان ذلك عن عمد أعاد، وإن كان نسيانا أو معتقدا دخول الوقت فإن وقعت بتمامها قبل الوقت أعاد لحديث (لا تعاد)، وكذلك أن وقع بعضها في الوقت وكان ذلك عن غفلة أو نسيان، وأما إن وقع بعضها فيه وكان دخوله فيها لاعتقاد دخول الوقت صحت صلاته لخبر إسماعيل بن رياح - المتقدم في محله -
(أو) صلى (مستدبر القبلة أعاد) وقد أشبعنا الكلام في ذلك في مبحث القبلة والقواطع.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان غير ركن فله أقسام: الأول: ما لا حكم له وهو من نسي القراءة حتى ركع.

حكم نسيان غير الركن

مسألة ١٠: في بيان حكم نسيان غير الركن.

(وإن كان) ما أخل به (غير ركن) لم تبطل صلاته اجماعا كما عن الجواهر وغيره، ويشهد له: حديث لا تعاد الصلاة المتقدم، والنصوص الآتية الدالة على أنه إذا حفظ الركوع والسجود فقد تمت صلاته، وأما بلحاظ وجوب شئ آخر عليه فقد قسمه المصنف كغيره.

وقال: (فله أقسام: الأول: ما لا حكم له) أي لا يجب عليه شئ بنسيانه من قضاء أو سجدتي السهو (وهو من نسي القراءة حتى ركع).

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن أحدهما (ع): إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شئ عليه (١). ونحوه غيره.

ثم إنه وقع الكلام في المقام موضعين: الأول: أنه إذا قلنا بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة، هل تجب السجدة لنقصان القراءة أم لا؟

أقول: الظاهر وجوبهما على هذا المسلك، فإن النسبة بين قوله (ع) -: ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه. وبين قوله (ع) في المرسل: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (٢). عموم من وجه لأعمية الأول من حيث

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الجهر أو الاخفات

نفي كل شئ وأخصيته من حيث الاختصاص بالقراءة، وأعمية الثاني من حيث شموله لغير القراءة وأخصيته من حيث الاختصاص بسجدة السهو، ولكن بما أن دلالة الثاني تكون بالعموم ودلالة الأول تكون بالاطلاق يقدم الثاني لما حققناه في محله من أنه في موارد المخالفة بالعموم من وجه إذا كان أحدهما عاما والآخر مطلقا يقدم الأول: وسيأتي الكلام في تحقيق المبنى وأنه هل تجب السجدة لكل زيادة ونقيصة أم لا.

وأما ما نسب إلى المحقق النائيني - ره - من دعوى أخصية أخبار الباب عن أخبار سجدتي السهو فتكون مخصصة لها. بتقريب أن نصوص الباب متضمنة لأنه لا شئ عليه بعد الحكم بتمامية الصلاة فلا يكون المراد به نفي الإعادة فيبقى له موردان: أحدهما: نفي وجوب قضاء القراءة، ثانيهما: نفي وجوب سجدتي السهو، وحيث إن حملها على إرادة نفي القضاء بعيد لدلالة أخبار قضاء التشهد والسجدة والواحدة على أن ما يجب قضائه منحصر بهما مع قيام الاجماع على ذلك أيضا، فينحصر المنفي في هذه الأخبار بسجدتي السهو، فتكون أخص من ما دل على وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة فيخصص بها، فغير تام، وذلك لأن دلالتها على عدم وجوب قضاء القراءة لا تنافي دلالة غيرها على ذلك أيضا حتى يكون ذلك عدم دلالتها عليه: فالصحيح ما ذكرناه.

الثاني: إن من نسي القراءة حتى ركع هل يجب عليه اختيار القراءة في الركعات اللاحقة فإن نسيها في الثانية قرأها في الثالثة أم لا يجب ذلك؟ فيه خلاف، وقد حققنا المسألة في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث ما يجب في الركعات الأخيرة.

(أو الجهر أو الاخفات) في موضعها كما عرفته في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث الجهر والاخفات من القراءة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتي ينتصب أو رفع الرأس منه أو طمأنينته أو تسبيح السجود أو طمأنينته أو إحدى الأعضاء السبعة

(أو تسبيح الركوع) ويشهد له خبر علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال: لا بأس بذلك (١).
وخبر القداح عن جعفر عن أبيه: أن عليا (ع) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال (ع) تمت صلاته (٢).
(أو طمأنينته حتى ينتصب): لما تقدم في في محله من أن ما يدل على اشتراطها في الركوع قاصر عن الدلالة على في غير حال التذكر.
أو رفع الرأس منه أو طمأنينته) بلا خلاف فيهما، ويشهد له حديث (لا تعاد الصلاة).
(أو تسبيح السجود) كما يشهد له خبر علي بن يقطين المتقدم.
(أو طمأنينته) لقصور ما دل على اعتبارها فيه عن شمول لغير حال التذكر.
(أو) بوضع (إحدى الأعضاء السبعة) على الأرض، من غير فرق بين الجبهة وغيرها على ما يظهر من المتن وغيره، ولكن صرح غير واحد بأن هذا في غير الجبهة، وأما فيها فنسيان السجود عليها إنما يوجب الاخلال بالسجود، فإن أخل بها في السجدتين بطلت الصلاة وإلا فيلحقه حكم نسيان سجدة واحدة: وهذا مبني على كون وضع الجبهة من مقومات مفهوم السجود.
فلا بد من تنقيح المبنى كي يتضح الحكم في هذا المقام، فأقول: إن ما أخل به مما اعتبر في السجود على أقسام: منها: ما يكون داخلا في مفهومه ولا يصدق بدونه، والظاهر أن الانحناء الخاص من هذا القبيل، إذ الظاهر من دليله أن ما تضمنه من

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الركوع حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو رفع الرأس منه أو طمأنينته في الرفع منها أو طمأنينة الجلوس في التشهد الثاني ما يوجب التلافي فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة.

التحديد راجع إلى تعيين المفهوم وتخطئة العرف في التطبيق على ما هو خارج عن الحد.
ومنها: ما اعتبر في السجود شرعا، ولعل كون وضع الجبهة منه.
ومنها: ما هو من قيود الصلاة حال السجدة وتكون هي محلا له كالذكر، ولو شك في ذلك ولم يحرز أنه من قيود الصلاة في حال السجدة أو من قيود السجدة فيعامل معه معاملة قيد الصلاة، وذلك لأن قيديته للصلاة معلومة ويشك في تقييد السجود به، والأصل يقتضي العدم، فإن كان ما أخل به من قبيل الأول لزم ترتيب أثر فوت السجدة وهو واضح.
كذلك أن كان من قبيل الثاني، فإن تضمن أن السجدة الواحدة تقضى إن تركت نسيانا، وما دل على إعادة الصلاة بنسيان السجدتين كحديث لا تعاد الصلاة ظاهر أن في إرادة السجدة الشرعية لا المسمى العرفي.
وإن كان من قبيل الثالث، صحت الصلاة لحديث لا تعاد.
(أو رفع الرأس منه) أي اكماله كما صرح به في القواعد لا نسيان الرفع بالمرة وإلا فلا يتحقق نسيان الرفع مع تحقق السجدتين، وما عن المسالك من حصول التعدد بالنية واضح الدفع لأنه بالنية لا يصدق أنه سجد مرتين (أو طمأنينته في الرفع منهما – أو طمأنينة الجلوس في التشهد) كل ذلك لحديث لا تعاد الصلاة.
ما يتدارك من غير سجدة السهو
(الثاني: ما يوجب التلافي) من دون سجود السهو – (فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة) أو بعدها قبل أن يركع (قرأ الحمد وأعاد السورة) بلا خلاف لأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقتضى القاعدة، فإن السورة واقعة في غير محلها فتكون زائدة فيجب أن يقرأ الحمد لبقاء محله ثم الاتيان بالسورة بناءا على وجوب السورة في الصلاة.
فإن قلت: إن الترتيب بين الأجزاء من شرائط الصلاة لا من شرائطها، فإذا أتى بالسورة قبل الحمد فلم يخل بالسورة بل هي وقعت على طبق أمرها، وإنما أخل بالترتيب بينها وبين الحمد المعتبر في الصلاة، وحيث إنه لا يمكن تداركه إلا بإعادة الصلاة، فمقتضى حديث (لا تعاد الصلاة) (١) صحتها وسقوط شرطية الترتيب، فلا بد من الاتيان بالفاتحة بعدها ويجتزي بذلك، نعم إذا بقي من السورة شئ أتمها بعدها.
قلت: إن السورة المأمور بها هي السورة الخاصة لا طبيعتها أي الواقعة بعد الحمد، فالترتيب شرط فيها، وعليه - فحيث إن محلها باق فلا بد من الاتيان بها بعد الفاتحة - وفي وجوب الاتيان بما أتى به نسيانا - وعدمه كلام سيأتي.
ويشهد لوجوب قراءة الحمد: خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): عن رجل نسي أم القرآن قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن (٢). ونحوه موثق سماعة (٣).
وقد يتوهم - دلالة خبر علي بن جعفر عن أخيه (ع): عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال: بمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل (٤). على عدم وجوب الاتيان بالفاتحة في هذه الركعة وأنه يكتفي باتيانها في الركعة اللاحقة، لكنه توهم فاسد، فإن الظاهر كونه مسوقا لبيان كيفية المضي دفعا لتوهم مضى محل فاتحة الكتاب، لأنه قبل

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السورة، فكأنه قال: يمضي في صلاته بالابتداء من الفاتحة، وبهذا يظهر دفع توهم آخر وهو دلالته على عدم لزوم الاتيان بالسورة نظرا إلى عدم التعرض لها
فالأظهر لزوم استئناف الحمد ثم الاتيان بالسورة بعده، وهل تجب عليه سجدة السهو أم لا؟ وجهان: مبنيان على لزومها لكل زيادة ونقيصة وعدمه.
ثم إن المشهور بين الأصحاب: أن له أن يقرأ بعد الحمد غير السورة التي أتى بها نسيانا قبله، كما أن له الاتيان بها، وعن المبسوط والارشاد: تعين الاتيان بما أتى به قبله.
واستدل له في مقابل اطلاق أدلة وجوب السورة على القول به المقتضى للتخيير: بما عن الفقه الرضوي: وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السورة (١). وبتقريب أن اللام للعهد الذكري. وتكون إشارة إلى لزوم إعادة ما قرأ أولا وبأن السورة إنما تتعين بإرادتها لا بالشروع فيها وعليه فالسورة التي أتى بها بما أنها مرادة تتعين، وبما عن المحقق النائيني – ره – من العثور على رواية تدل على التعين بالتعيين قبل الشروع.
وفي الكل نظر: أما الأول: فلعدم حجيته مضافا إلى أن الظاهر من اللام كونها للجنس ولا صارف عن هذا الظهور في الخبر، بل الظاهر أن اللام في قوله أعد السورة كاللام في قوله قرأت السورة، فكما أنها ليست للعهد فكذلك هذه.
وأما الثاني: فلأنه دعوى بلا شاهد.
وأما الثالث: فلعدم حجيته للارسال
فالأظهر أن له الاتيان بغير ما أتى به أولا.

(١) المستدرك باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع.

لو تذكر ترك الركوع قبل السجود
(ومن ذكر ترك الركوع قبل) الدخول في (السجود) قام (وركع اجماعا كما عن غير واحد.
ويشهد له: الأمر بالركوع لم يمتثل ومحله باق يمكن امتثاله فلا بد من ذلك وزيادة الهوي على فرض كونه من أجزاء الصلاة لا من مقدماتها وإن كان ذلك خلاف التحقيق. بما أنها زيادة سهوية لا توجب البطلان لعموم - حديث (لا تعاد الصلاة) (١).
وأما صحيح ابن سنان: إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا (٢). الذي استدل به لهذا القول بحمله على ما قبل فوات المحل للاجماع على عدم مشروعية قضائها بعد الصلاة، فرد علمه إلى أهله، أولى من هذا التأويل كما أفاده بعض المحققين - ره - وقد استدل لبطلان الصلاة في الفرض: بما دل على مبطلية نسيان الركوع من النص والاجماع.
وفيه: أولا: أن الهوي إلى السجود ليس من الأجزاء فما لم يدخل في السجود يكون محل الركوع غير متجاوز فلا يصدق نسيان الركوع.
وثانيا: إن المستفاد من الأدلة أن نقصان الصلاة من الركوع ولو كان تركه عن نسيان يوجب البطلان في مقابل نقصانها من غير الأركان، لا أن نسيانه من حيث هو من المبطلات، وفي المقام بما أنه يمكن تدارك الركوع فلا وجه لبطلان الصلاة.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن الكلام في هذا المقام وقع في موضعين: الأول: فيما لو نسي الركوع وتذكر بعد تحقق مسمى السجود، فالمنسوب إلى المشهور بطلان الصلاة، بل صاحب الجواهر - ره - لم يقف على من فصل بين السجدة الواحدة والسجدتين سوى ما يظهر من صاحب المدارك وتبعه صاحب الحدائق من المناقشة في البطلان.

أقول: مقتضى القاعدة هي الصحة، فإن السجدة الواحدة لوقوعها قبل الركوع زائدة، وحيث إن زيادتها غير عمدية فلا توجب البطلان.

وقد استدل للبطلان: باطلاق ما دل على فساد الصلاة بنسيان الركوع إذا تذكر بعد ما يسجد كصحيح رفاعة: سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال (ع): يستقبل (١).

وموثق إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل ينسى أن يركع قال (ع): يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه (٢).

وخبر أبي بصير: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة (٣).

وباطلاق ما دل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع كخبر أبي بصير عن الإمام الباقر (ع): عن رجل ينسى أن يركع قال (ع): عليه الإعادة (٤).

وفيهما نظر: أما الأول فلأن تلك النصوص ظاهرة في إرادة التذكر بعد السجدتين، أما الأخير فواضح وأما الأول: فبقرينة قوله: ويقوم، وأما الثاني: فلدلالته

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمطلق الانحناء وإن لم يصل إلى حد الركوع.
ووجه الثالث: إن الواجب من الركوع هو المعنى الهيئي الاسم المصدري، وأن الهوي مقدمة له، وعلى هذا فلا يعتبر اتصال القيام بالركوع لتحقق الفصل بينهما قهرا، والأظهر هو الأخير.
وبما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثانية وهي ما لو طرأ النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع وتذكر قبل التجاوز عن أقصى الحد.
الصورة الثالثة: أما لو طرأ النسيان بعد الوصول إلى حد الركوع وتذكر بعد التجاوز عن أقصى الحد، فهل يجب عليه القيام والركوع عنه، أم يجب العود إلى حد الركوع
متقوسا ويأتي بالذكر ويراعي فيه سائر الشرائط كما عن بعض، أم يجب عليه أن يهوي إلى السجود ولا يعود إلى الركوع كما لعله الظاهر من الجواهر؟ وجوه: وجه الأول: إن الركوع ليس عبارة عن الوصول إلى ذلك الحد، بل يعتبر في صدقه انتهاء الانحناء والهوي إلى الحد الشرعي، وعليه ففي الفرض لم يتحقق فيجب العود إليه، وحيث إن القيام السابق ليس متصلا بالركوع لو عاد إلى حد الركوع متقوسا، فيجب عليه القيام والركوع منه، مع أن الركوع اسم للانحناء الحاصل عن اعتدال قيامي، فلو نهض منحنيا لا يقال إنه ركع.
ووجه الثاني: إن الركوع اسم للمعنى الهيئي الاسم المصدري فيكفي النهوض إليه منحنيا.
ووجه الثالث: أن الركوع لا يعتبر في صدقه انتهاء الانحناء والهوي إلى الحد الشرعي، بل يكفي في صدقه الوصول إلى ذلك الحد، وعليه - فحيث إنه تحقق وليس المنسي إلا واجبات الركوع من الذكر والطمأنينة وغيرهما التي يخرج محلها بالخروج عن الركوع فلا يضر السهو عنه - لعموم حديث لا تعاد الصلاة (١) بعد كونها من

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد.

قيود الصلاة حاله لا من قيوده، والأظهر هو الأخير لأن اعتبار الانتهاء إلى الحد في صدق الركوع مما لم يدل دليل عليه، ومقتضى الأصل عدمه بناءا على ما هو الحق من جريان البراءة في الأقل والأكثر. والاستشهاد لاعتباره فيه – بأنه لا يقال للهاوي للسجود أنه ركع وليس ذلك إلا لعدم الانتهاء، فاسد، فإن عدم صدقه عليه إنما هو لاعتبار القصد في مفهومه.

وأضعف الأقوال القول الثاني، إذ مع فرض عدم صدق الركوع على المأتي به لو عاد إلى حد الركوع متقوسا وإن سلم صدق الركوع من جهة أنه سلم للمعنى الهيئي الاسم المصدري، إلا أنه لعدم تحقق القيام المتصل بالركوع لا بد من العود إلى القيام فتدبر.

لو ذكر بعد القيام ترك السجدة.

(ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد) بلا خلاف في لزوم العود إلى السجود وصحة صلاته، لأنه لا يلزم من العود إليه زيادة مبطلة، فمقتضى القاعدة هو ذلك.

وتشهد له مضافا إلى ذلك جملة من النصوص: كصحيح إسماعيل بن جابر عن الإمام الصادق (ع): في رجل نسي أن يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع وذكر بعد أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء (١). ونحوه صحيح أبي بصير (٢).

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما الكلام في المقام وقع في مواضع: الأول: أنه إذا كان المنسي سجدتين، فعن ظاهر غير واحد من القدماء كالمفيد في المقنعة وأبي الصلاح وابن إدريس: القول ببطلان الصلاة، ولو تذكر قبل الركوع، والمشهور بين الأصحاب هي الصحة، وهي الأظهر لما تقدم من بقاء المحل وعدم لزوم الزيادة المبطلة من العود والاتيان بهما، مضافا إلى اطلاق خبر المعلى الآتي.

واستدل للبطلان بالنصوص (١) الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود خرج منها نسيان سجدة واحدة نصا واجماعا وبقي الباقي.

وفيه: ما تقدم في نسيان الركوع من أنها لا تدل على مبطلية النسيان من حيث هو، بل المبطل نقصان الصلاة عن السجدتين فراجع.

الموضع الثاني: أنه إن علم نسيان سجدة واحدة، فهل يجب عليه أن يقعد ويسجد كما هو الظاهر المتن أم لا يجب الجلوس مطلقا بل يجوز أن يهوي إلى السجود بلا احتياج إلى الجلوس أم يفصل بين ما إذا علم بالجلوس بعد السجدة الأولى فلا يجب عليه الجلوس، وبين ما إذا علم بعدمه أو شك فيه فيجب عليه الجلوس؟

وجوه: وحق القول في المقام أن يقال: إنه إن علم بعدم الجلوس بعد الأولى وجب عليه أن يقعد لأنه من أجزاء الصلاة ومحله باق فيجب الاتيان به.

وقد استدل لعدم وجوبه باطلاق صحيح إسماعيل المتقدم، فإنه حكم فيه بوجوب الاتيان بالسجدة من دون تعرض للزوم الجلوس بلا استفصال عن كون ترك السجدة الثانية مع ترك الجلوس بين السجدتين أو مع الاتيان به ولو كان الجلوس مع تركه واجبا لزم التعرض له، وبتعذر الجلوس الواجب فإن الجلوس المقيد بكون طرفيه السجدتان من غير تخلل شئ بينه وبينهما هو الواجب، وعليه ففي الفرض بما أن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسجد سجدتي السهو.

القيام تخلل فيتعذر الجلوس الواجب فلا محالة يكون ساقطا.
وفيهما نظر: أما الأول: فلعدم كون المقام موردا للتمسك بترك الاستفصال، فإن الجلوس غير السجود والمسؤول عنه هو الثاني دون الأول، وليس ترك الجلوس لازما غالبيا لترك السجدة، وعليه فعدم التعرض له لا يدل على عدم وجوبه لو علم بتركه.
وأما الثاني: فلأن الواجب من الجلوس لم يثبت تقييده بالقيد المزبور، والأصل عدمه، مع أن الظاهر عدم اعتباره لجواز الخروج عن الجلوس بالحركة يمنة ويسرة بما لا يعد من أفعال الصلاة بين السجدتين قطعا.
وإن علم بالجلوس بعد الأولى لا يجب الجلوس وإن كان جلوسه بعدها لاعتقاد كونها الثانية وأنها جلسة الاستراحة، إذ الجلوس بين السجدتين وبعدهما ليسا حقيقتين متغايرتين كي يكون المعتبر في كل منهما عنوانا قصديا كالظهرية والعصرية، وعليه فإن أتى به ولو باعتقاد أنه بعد الثانية فقد أتى بالمأمور به، ويكون الخطأ في التطبيق فلا يجب إعادته.
وإن شك في الجلوس بعدها، فحيث إنه في حال القيام تذكر ترك السجدة الثانية فيكون قيامه زائد أولا يكون من أجزاء الصلاة، فبالنسبة إلى الجلوس يكون الشك شكا في المحل فيجب الاتيان به.
فتحصل: أن الأظهر هو القول الثالث.
(و) الموضع الثالث: هل يجب عليه - أن (يسجد سجدتي السهو) كما في المتن، أم لا كما هو خيرة جمع من الأساطين؟ وجهان: أقواهما الثاني: لما دل على عدم وجوبهما
لنسيان السجدة، وإن ذكر بعد مضي محل التدارك - كصحيح أبي بصير وخبر محمد بن منصور وموثق مصدق الآتية في القسم الثالث، وستعرف أنها حجة في موردها، والتعدي عنه واضح، ولما دل على أنه لا يجب سجدة السهو على من حفظ سهوه وأتمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو ذكر ترك التشهد

كموثق سماعة (١).
وقد استدل لوجوبهما بخبر معلى بن خنيس عن أبي الحسن (ع): في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة (٢).
وفيه: أنه ضعيف السند للارسال فتأمل. نعم لا بأس بالقول باستحبابهما لقاعدة التسامح.
لو ذكر قبل الدخول في الركن ترك التشهد.
(وكذا) أي يجب التلافي (لو ذكر ترك التشهد) قبل أن يركع بلا خلاف فيه.
ويشهد له مضافا إلى أن ذلك مقتضى القاعدة فإن محله باق وما أتى به من القيام وغيره زيادة غير عمدية لا تبطل الصلاة جملة من النصوص: كصحيح الحلبي – أو حسنه – عن الإمام الصادق (ع) قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك (٣). ونحوه صحيحا ابن أبي يعفور (٤) وسليمان بن خالد (٥).
ولا يجب سجدة السهو للأصل وعموم بعض الأخبار الدال على أنه لا سهو على من حفظ سهوه وأتمه، وخصوص خبر الحلبي عن الإمام الصادق (ع): عن الرجل

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي عليه السلام قضاه

يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال: يرجع فيتشهد قلت: ليسجد سجدتي السهو؟ قال: ليس في هذا سجدتا السهو (١).

(ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي – ص – قضاه) أي أتى به، ويشهد له في التشهد صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال: إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه (٢).

ولكن لا يستفاد من هذا الخبر أن ما يأتي به يكون تلافيا أم قضاء ففي هذا لا بد من الرجوع إلى القواعد وعليه فإذا لم يكن آتيا بما يبطل مطلق وجوده يكون سلامه واقعا في غير محله ومحل التشهد باق فيأتي به كذلك ويتم صلاته، وإن كان آتيا به قضاه.

وبما ذكرناه ظهر أنه لو ترك الصلاة على النبي (ص) قضاها أي أتى بها وبما بعدها لو تذكر قبل أن يأتي بما يبطل مطلق وجوده، وإن كان بعده لا شئ عليه وتكون صلاته صحيحة لحديث لا تعاد الصلاة.

وقد استدل لوجوب قضائها في الفرض الأخير: بأنه مأمور بالاتيان بها ولم يأت بها فيبقى في عهدته التكليف إلى أن يخرج منه بفعلها وبأن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه، وبأن مقتضى الأصل فساد الصلاة بتركها لأنها من أجزائها، ولكن ثبت بالاجماع صحة الصلاة مع القضاء بدونه لم يحرز كون المأتي به مبرءا، فمقتضى الأصل وجوب القضاء.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث.

وفي الكل نظر: أما الأول: فلأن الصلاة على النبي واجبة في التشهد وقد فات محلها والقضاء يحتاج إلى أمر جديد وهو منتف.
وأما الثاني: فلمنع الملازمة.
وأما الثالث: فلأن مقتضى حديث لا تعاد الصلاة صحة الصلاة بتركها إن كان عن غير عمد. فالأظهر عدم وجوب قضائها.
ما يتدارك مع سجدتي السهو.
(الثالث) ما يتدارك مع سجدتي السهو عند المشهور، فقد ذكروا لذلك موردين:
الأول: ما إذا تذكر ترك السجدة الواحدة بعد الدخول في الركوع.
الثاني: ما لو ذكر التشهد بعد الدخول في الركن.
أما المورد الأول: فالكلام فيه يقع في جهات:
الأولى: هل يوجب نسيان السجدة الواحدة بطلان الصلاة مطلقا كما عن العماني والكليني، أم يوجب البطلان إذا كانت من الأوليين كما عن المفيد والشيخ، أم لا يوجب ذلك بل الصلاة محكومة بالصحة وإنما يجب قضائها بعد الصلاة كما هو المشهور بين الأصحاب؟ وجوه: أقواها الثالث، وتشهد له جملة من النصوص:
كصحيح أبي بصير عن مولانا الصادق (ع): من نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال (ع): سجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو (١).
وصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي أن يسجد

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد – قال (ع): فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء (١). ونحوهما – موثق الساباطي (٢)، وخبر علي بن جعفر (٣).

واستدل للقول الأول: بخبر معلى بن خنيس المتقدم، عن أبي الحسن الماضي (ع) – في حديث –: وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء.

وأورد عليه: بأن المعلى ضعيف في نفسه، مع – أنه قتل في حياة الإمام الصادق (ع) فكيف يروي عن الإمام الكاظم (ع)، وبأنه مرسل –.

ولكن يمكن دفع الأول: بأن الروايات في مدحه كثيرة وهي تدل على عدالته، وما – تضمن ذمه من النصوص يدل على عدالته قبل إذاعته السر الموجبة لقتله، فالأخبار متفقة على سبق عدالته ووثاقته وجلالة قدره، مع أن الشيخ عدله، وعليه – فلا يعتنى بتضعيف ابن الغضائري والنجاشي والمصنف – ره – إياه.

ويمكن دفع الثاني: بأنه لا مانع من روايته عنه في زمان حياة أبيه وإن كان طفلا صغيرا.

ويمكن دفع الثالث: بأنه معمول به عند الأصحاب.

وألحق في الجواب عنه: أنه إما أن يكون ظاهرا في نسيان السجدة المأمور بها – وهي اثنتان – أو يكون مطلقا شاملا لنسيانهما ونسيان واحدة منهما، فيقيد اطلاقه بالنصوص المتقدمة.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للقول الثاني: بصحيح البزنطي عن الإمام الرضا (ع): عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك السجدة في الأولى قال: كان أبو الحسن (ع) يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (١). وهو وإن اختص بالركعة الأولى إلا أنه يثبت في الثانية لعدم الفصل.

وبالأخبار الدالة على أنه لا سهو في الأوليين: كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما (٢).

وحسن الحسن بن علي عن الإمام الرضا (ع): الإعادة في الركعتين الأوليين والسهو في الركعتين الأخيرتين (٣). ونحوهما غيرهما، وجماعة من الأصحاب عملوا بعمومها وأوجبوا الإعادة بوقوع السهو في شئ من الأوليين سجودا كان أو غيره، وقد تقدم بعض مواردها.

ولكن يرد على الأول: أنه مجمل ومضطرب، فإن في الكافي روايته مع زيادة لفظ الصلاة بعد استقبلت، وابدال (الفاء) في: فلم يدر (بالواو) والاقتصار على ما قبل وإذا كان في الثالثة... الخ.

وقد ذكروا في بيان المراد من الجملة الأولى وجوها لعل أمتنها أن يكون المراد من (ولم يدر واحدة أو ثنتين الشك في الركعة الواحدة والاثنتين لا في السجدة، وعليه فالحكم بالإعادة إنما هو لأجل الشك في الأوليين، ولا ربط له بالمقام، وهذا وإن لم يكن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٥
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملائما مع سؤال السائل إلا أن هذا لازم على جميع الوجوه، إذ فرض الشك في الواحدة والاثنتين أريد به الشك في الركعة أو السجدة غير ما هو فرض السائل فلاحظ وتدبر.
مع أنه لو تمت دلالته لا بد من صرفه عن ظاهره لما هو صريح في الصحة حتى إذا كان المنسي من الركعتين الأولتين كخبر محمد بن منصور عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال (ع): إذا خفت ألا تكون وضعت جبهتك الآمرة واحدة فإذا سلمت سجدت واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو (١). وخبر جعفر بن بشير: عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال (ع): فليسجدها ثم ينهض وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو (٢).
وخبر معلى المتضمن لاستواء نسيان السجدة في الأوليين الأخيرتين (٣) فتأمل، فإن الخبرين الأولين لا يخلو أن عن الاشكال إلا أن في الأخيرة كفاية. وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثاني فإن تلك النصوص لو تمت دلالتها وجب تقييدها بخبر معلى، مع أنها مسوقة لبيان حكم الشك في الركعات وليست في مقام بيان حكم السهو في الأجزاء.
فتحصل: أن ما ذهب إليه المشهور أظهر.
الجهة الثانية: في محل قضاء السجدة، والمشهور أنه بعد الصلاة وعن المفيد في الرسالة الغرية أنه قال: إذا ذكر بعد الركوع فليسجد في الثانية ثلاث سجدات واحدة منها قضاء، وعن أبي الحسن علي بن بابويه: أن السجدة المنسية من الركعة الأولى

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجهة الثالثة: هل تجب سجدة السهو لنسيان السجدة كما هو المشهور، بل في الجواهر: شهرة كادت تكون اجماعا، بل في المنتهى: عليه الاجماع، أم لا تجب كما عن الصدوقين العماني والمفيد وأكثر المتأخرين؟ وجهان: واستدل للأول: بما دل على وجوبها لكل زيادة ونقيصة (١)، وبما دل على وجوبها لمطلق السهو (٢)، وبخبر جعفر بن
بشير عن أحدهم عليهم السلام: أنه سئل عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال: فليسجدها ثم لينهض، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو (٣).
وفي الكل نظر: أما الأولان: فلأنهما لو تما لزم تقييد اطلاقهما بالنصوص الدالة على عدم وجوبهما كصحيح أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة: فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو (٤). ونحوه خبر محمد بن منصور (٥).
وموثق عمار عن الإمام الصادق (ع): عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل سجدتا السهو؟ قال (ع): لا قد أتم الصلاة (٦).
وعدم العمل بجزء منه لمعارض أقوى لا يسقطه عن الحجية فيما عداه، وأما خبر جعفر فلأنه مع قطع النظر عن سنده، لو تمت دلالته لا بد من صرفه عن ظاهره وحمله على الاستحباب بقرينة ما مر. فالأظهر عدم وجوبها.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة -
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٤.
(٦) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضاء التشهد.
وأما المورد الثاني: فالمشهور بين الأصحاب: صحة الصلاة ولزوم قضائه بعدها، وعن الصدوقين والمفيد في الغرية وصاحب الحدائق القول بأنه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن القضاء، وعن الكاتب: القول ببطلان الصلاة.
ويشهد للمشهور صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يفرغ من من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال (ع): إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه (١). واطلاقه يشمل نسيان التشهد الأول، وأما اطلاقه بالنسبة إلى ما بعد صدور المنافي فسيأتي الكلام فيه.
وخبر علي بن حمزة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك (٢). ودلالته على ما هو المشهور واضحة، وأما تقديم سجدتي السهو عليه فسيأتي الكلام فيه.
وأما الاستدلال له بالاجماع بعموم ما دل على وجوب قضاء ما يفوت من الصلاة كصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (ع) إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض - أو فاصنع الذي فاتك سهوا - أو سواء (٣) -

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه صحيح حكم (١) وخبر الحلبي - فغير تام أما الاجماع فلاستناد الأصحاب إلى ما مر فليس اجماعا تعبديا، وأما النصوص فلم يعمل بعمومها بل وبما فيها من التكبيرة والركوع وحملها على السجدة والتشهد كما ترى، فلا بد من طرحها أورد علمها إلى أهلها، فالعمدة الأخبار الخاصة.

وأورد على الاستدلال بها: أن صحيح محمد ظاهر في وجوب قضاء التشهد الأخير، ولا أقل من قابلية حمله عليه، فيحمل بقرينة ما هو ظاهر في عدم وجوب قضاء الأول عليه، وخبر علي وإن كان ظاهرا فيه إلا أنه بقرينة تقديم السجدتين وما دل على عدم وجوب القضاء يحمل التشهد فيه على تشهد سجدة السهو (٣).

وأما النصوص المستفاد منها عدم الوجوب، فهي ما بين ما باطلاقه يدل عليه: كصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (ع): عن الرجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى إذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ونحوه صحاح ابن أبي يعفور (٤) والفضيل بن يسار (٥) وابن سنان (٦) والحلبي (٧) وحسن الحسين بن أبي العلاء (٨).

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ١.
(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٣.
(٧) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ٣.
(٨) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبين ما فيه اشعار بذلك: كموثق أبي بصير: عن الرجل ينسى أن يتشهد قال (ع): يسجد سجدتين يتشهد فيهما (١). فإن فيه ايماءا بأن تشهد سجدة السهو بدل عن تشهد الصلاة.

وبين ما هو ظاهر في ذلك كالفقه الرضوي (٢).

أقول: أما النصوص المطلقة: فهي تقيد بما دل على وجوب القضاء كما هو الشأن في جميع موارد المطلق والمقيد، وأما ما فيه اشعار بالبدلية: فهو غير كونه دالا عليها فلا يعتمد عليه، وأما الفقه الرضوي فقد مر غير مرة أنه غير حجة، وعليه فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق صحيح محمد وعن خبر علي بن حمزة مضافا إلى عدم امكان حمل خبر علي على تشهد السجدة لقوله (ع): ثم تتشهد الذي فاتك.

وبما ذكرناه ظهر أن القول الثاني ضعيف لا دليل عليه.

وقد استدل للثالث: بموثق عمار عن الإمام الصادق (ع): إن نسي رجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله وبالله فقط جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة (٣). ونحوه خبر علي بن جعفر (٤).

ولكن لصراحة النصوص المتقدمة في الصحة ترفع اليد عن ظهورهما ويحملان على الاستحباب، وإن لم يكن هذا الجمع عرفيا يتعين طرحهما ورد علمهما إلى أهلهما.

ثم إن المشهور بين الأصحاب لزوم سجدة السهو لنسيان التشهد، وعن الخلاف والغنية: دعوى الاجماع عليه، وعن ظاهر ابن أبي عقيل والشيخ في الجمل

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٦.
(٢) المستدرك باب ٥ من أبواب التشهد حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٦) في الشك الذي لا اعتبار به.
أما الفصل الأول ففيه مسائل:
الأولى: إذا شك في أنه صلى أم لا، فإن كان الوقت باقيا أتى به، وإن انقضى الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى بلا خلاف، بل الظاهر جماعة: كونهما من المسلمات ويشهد لكلا الحكمين مصحح زرارة والفضيل عن أبي جعفر (ع): متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شئ حتى تستيقن، فإن استيقنتها فعليك أن تصليها في أي حال كنت (١).
الثانية: لو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا، ففي العروة: الأحوط الاتيان بها، بل لا يخلو عن قوة وتبعه أكثر المحشين.
وقد استدل المحقق اليزدي - ره - على عدم لزوم الاتيان بها بقوله ويحتمل عدم الاعتناء بناءا على كون المحل الملحوظ في الدليل أعم من المحل العادي، وحيث إن مختاره هذا المبنى فيعلم من ذلك بنائه على عدم لزوم الاتيان بها، وبعض المعاصرين جعل جريان قاعدة التجاوز مفروغا عنه، وإنما جعل مورد النقض والابرام أن القاعدة تثبت وجود المشكوك فيه بلحاظ صحة الفعل المتجاوز، أو أنها تثبت آثار وجوده من غير هذه الجهة ثم هو يختار الثاني.
أقول: ستعرف في الفصل الثالث أن قاعدة التجاوز لا تجري إلا في صورة التجاوز عن المحل الشرعي في موارد الشك في الوجود، ولا يكفي التجاوز عن المحل العادي، وعليه فلا تجري في المقام، إذ محل الظهر الشرعي إنما هو قبل العصر في صورة التذكر لا مع عدمه، وأما - لو فرضنا جريانها فلا أظن الترديد من أحد في أنها

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تثبت آثار وجود المشكوك فيه من جميع الجهات، فمقتضى القاعدة لزوم الاتيان بها - إلا أنه يدل على عدم لزوم الاتيان بها ما عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع): إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين (١).

ودعوى أنه معارض مع صحيح زرارة والفضيل المتقدم الدال على لزوم الاتيان مع الشك في الوقت والنسبة عموم من وجه فيتساقطان فيرجع إلى قاعدة الاشتغال، مندفعة بأن النسبة وإن كانت عموما من وجه - لأن خبر السرائر أعم من الشك في الوقت وخارجه، وصحيح زرارة والفضيل أعم من الشك في الأولى من المترتبتين وغيره - إلا أنه لأظهرية الأول يقدم هو وذلك فإنه لو قدم الصحيح لزم عدم المورد لقوله في الخبر (لأن العصر حائل) وعدم مدخليته في الحكم، وهذا بخلاف ما لو قدم الخبر، وعليه فالجمع العرفي يقتضي تقديم الخبر، فالأظهر عدم لزوم الاتيان بها بمقتضى هذا الخبر، وهو وإن كان مختصا بالظهرين إلا أنه يثبت الحكم في العشائين لعدم القول بالفصل.

الثالثة: إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات وشك في اتيان الظهر، فإن علم باتيان العصر لم يلتفت بهذا الشك لما تقدم في المسألة السابقة، وإن علم بعدم الاتيان بها أو شك في الاتيان المحكوم بالعدم فبناءا على القول باختصاص آخر الوقت بالعصر كما هو المشهور بني على الاتيان بها لكونه من الشك بعد مضي الوقت، وأما بناءا على القول بعدم الاختصاص كما اخترناه فليس من الشك بعد الوقت فلا بد

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب المواقيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشك إن كان في عدد الثنائية.

ارتفاع موضوع القاعدة، فلا وجه للقول بتقدم القاعدة عليه، فعلى هذا لا مناص عن التساقط والرجوع إلى الأصول العملية وهي تقتضي لزوم الاتيان بها إن كان موضوع القضاء عدم الاتيان، وإن كان الموضوع هو الفوت غير الثابت بأصالة عدم الاتيان فالأصل وهو أصل البراءة يقتضي عدم لزوم الاتيان بها. فتدبر فيما ذكرناه فإنه دقيق.

الخامسة: لو شك في أثناء صلاة العصر أنه هل صلى الظهر أم لا، فإن كان ذلك في الوقت المختص بالعصر بني على الاتيان بها لكونه شكا في الشئ بعد تجاوز محله الشرعي، وإن كان في الوقت المشترك فقاعدة التجاوز لا تجري لما تقدم في المسألة الثانية، بل – مقتضى أصالة عدم الاتيان بالظهر ومفهوم قاعدة التجاوز بضميمة اخبار العدول أن يعدل بنيته إلى الظهر، إلا أنه يمكن القول بعدم الاعتناء بشكه لأنه مقتضى اطلاق مفهوم قوله (ع) في الخبر المروي عن مستطرفات السرائر المتقدم في المسألة الثانية – فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها بل هو مقتضى اطلاق منطوق قوله (ع) فيه بعد ذلك وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت إما لأن قوله بعد أن يصلي العصر بنفسه يشمل ما لو شرع فيها أو أنه محمول على ذلك من جهة كونه تصريحا بمفهوم الجملة الأولى فتأمل.

حكم الشك في عدد الثنائية

الفصل الثاني: في الشكوك في الركعات الباطلة.

وفيه مسائل: الأولى: (الشك إن كان في عدد الثنائية) أعاد الصلاة إذا كانت فريضة كالصبح وصلاة المسافر اجماعا كما عن التذكرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح (١) العلاء عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يشك في الفجر قال (ع): يعيد، قلت: المغرب؟ قال (ع): نعم والوتر والجمعة. من غير أن أسأله.

وموثق سماعة: عن السهو في صلاة الغداة فقال (ع): إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضا إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان (٢).

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الإمام الصادق (ع): عن رجل لم يدر أواحدة صلى أو ثنتين فقال (ع) له يعيد الصلاة (٣).

وخبر الجعفي وابن أبي يعفور عن الإمام الباقر (ع) والإمام الصادق (ع): إذا لم تدر أواحدة صليت أو ثنتين فاستقبل (٤). ونحوها غيرها.

ثم إن مقتضى اطلاق جملة من هذه النصوص كالثلاثة الأخيرة سيما الموثق منها لما فيه من التعليل عموم الحكم لكل ثنائية، ثم إن جملة منها وإن اختصت بالنقيصة لاحظ خبري الهاشمي والجعفي والموثق إلا أن جملة أخرى منها كصحيح العلاء وغيره باطلاقها تعم الزيادة، وهي وإن كانت في الغداة والجمعة ولكن لعدم الفصل بينهما وبين غيرهما يثبت ذلك في الجميع.

فالمتحصل

من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض بضميمة عدم الفصل

ثبوت هذا الحكم لكل من الزيادة والنقيصة في كل ثنائية، نعم خرجت عنها النافلة وسيأتي تنقيح القول فيها.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الصدوق: القول بالتخيير بين الإعادة والبناء على الأقل، وصاحب الحدائق ينكر هذا ويدعي أنه موافق للمشهور، وعن الوحيد: الجزم بفساد. نقل ذلك عن الصدوق.

وكيف كان: فقد استدل لهذا القول: بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة والنصوص الآمرة بالبناء على الأقل كموثق عبد الله ابن أبي يعفور عن مولانا الصادق (ع): عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال (ع): يتم ركعة (١). ونحوه خبرا الحسين بن أبي العلاء (٢)، وعبد الرحمان بن الحجاج (٣).

وفيه: أن الأمر بإعادة الصلاة واستقبالها. ليس أمرا نفسيا بل إنما هو ارشاد إلى بطلان الصلاة، وعليه فلا معنى للتخيير بينه وبين البناء على الأقل، نعم يمكن الجمع بوجه آخر وهو الالتزام بتعين البناء على الأقل واستحباب إعادة الصلاة.

لكنه أيضا يمكن الخدشة فيه من جهة أن العرف إذا عرض عليهم قوله (ع) في موثق ابن أبي يعفور (يتم ركعة) مع قوله (ع) في موثق سماعة (عليه أن يعيد لأنه ركعتان) وما ورد من أن عشر ركعات التي من فرض الله لا يدخل فيهن سهو، يرون التهافت بينهما بنحو لا يمكن الجمع، وعليه فالطائفتان متعارضتان والترجيح مع الطائفة الأولى للشهرة ومخالفة العامة.

وإن أبيت عن ذلك فهذه النصوص لا يعتمد عليها لا عراض الأصحاب عنه، وأما ما تضمن البناء على الأكثر والاتيان بصلاة الاحتياط كموثقة عمار: عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال (ع): يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

... الخ (١) فلم يعمل أحد به فيطرح، مضافا إلى معارضته مع ما هو أرجح، فمبطلية الشك في عدد الثنائية لا تنكر.

تنبيهات.

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور.

الأول: إن المراد باليقين والحفظ والتثبت الواردة في نصوص الباب كقوله (ع) في صحيح ابن مسلم: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم (٢). وقوله (ع) في خبر زرارة: أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين (٣). وقوله (ع) في خبر أبي بصير: فأعدهما حتى تثبتهما (٤). ويحتمل أن يكون أحد أمور، وتوضيحها يتوقف على بيان مقدمة وهي: أنه تارة: تكون صورة الشئ حاضرة لدى الذهن والذهن ملتفت إلى ذلك، وهذا يسمى بالادراك المركب.

وأخرى: تكون الصورة حاضرة ولكن الذهن غير ملتفت إليها إلا أنه لو التفت لوجودها حاضرة، وهذا يسمى بالادراك البسيط.

وثالثة: تكون حاضرة والذهن غير ملتفت إليها ولو التفت وتفحص عنها في خزانة النفس لوجودها وبدون التفحص في الخزانة لا يجدها، وهذا يسمى بالسهو.

ورابعة: تكون زائلة عن الذهن ولا يلتفت إليها بالتفحص في الخزانة بل يحتاج

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الثلاثية.

حكم الشك في عدد الثلاثية.
المسألة الثانية: ما أشار إليه المصنف بقوله (أو الثلاثية)، ونخبة القول في المقام:
إن الشك في الثلاثية من الشكوك الباطلة على المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه، ونسب إلى والد الصدوق - ره -: القول بجواز البناء على الأقل، وأنكر صاحب الحدائق ذلك وادعى أنه موافق للقوم. يؤيده جعل الصدوق ما هو المشهور في محكي الأمالي من دين الإمامية الذي يجب الاقرار به.
وكيف كان: فيشهد للمشهور جملة من النصوص: كصحيح العلاء وموثق سماعة المتقدمين في المسألة الأولى، ونحوهما في الدلالة على المشهور مضمر سماعة (١)
وخبر ابن مسلم (٢).
وأما موثق عمار عن الإمام الصادق (ع): عن رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة قال (ع): يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لا يقضي أبدا (٣). ونحوه خبره الآخر (٤) فلعدم عمل الأصحاب بهما يطرحان، مضافا إلى أنهما معارضان لما هو ظاهر في البطلان، وأن المغرب لا يدخلها الشك بنحو لا يمكن الجمع العرفي بين الطائفتين كما يظهر لمن تدبر فيهما وجمعهما في كلام واحد، وحيث إن
الطائفة الدالة على البطلان أرجح فلا محالة تقدم وتطرح هذه النصوص.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١١.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو في الأوليين من الرباعية أعاد.

حكم الشك في الأوليين من الرباعية.
المسألة الثالثة: ما ذكرناه بقوله (أو في الأوليين من الرباعية أعاد) اجماعا كما عن غير واحد نقله.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح رفاعة عن الإمام الصادق (ع): عن رجل لا يدري صلى ركعة أم ثنتين قال (ع): يعيد (١).
وخبر عبد الملك قال: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك (٢).
وخبر أبي بصير عن مولانا الصادق (ع): إذا سهوت في الركعتين الأوليين فأعدهما حتى تثبتهما (٣). ونحوها غيرها.
ومنها النصوص (٤) المتضمنة أن عشر ركعات التي من فرض الله لا يدخل فيهن سهو.
ومنها ما (٥) ورد في الشك بين الواحدة والاثنتين المتقدم بعضها.
وعن الصدوق: القول بالتخيير بين البناء على الأقل والاستئناف، واستدل له: بأنه مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين النصوص الدالة على البناء على الأقل كخبر الحسين بن أبي العلاء (٦) وموثق ابن أبي يعفور (٧) وخبر عبد الرحمن بن الحجاج (٨). ولكن قد عرفت في المسألة الأولى ما يرد على هذا الجمع وأنه لا بد من

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٣.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٥.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
(٦) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٠.
(٧) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٢.
(٨) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طرح هذه النصوص.
وعن والده موافقة المشهور في المرة الأولى من الشك، والحكم بالإعادة، وفي المرة الثانية الحكم بالبناء على الأقل، ولا مدرك له سوى ما عن الفقه الرضوي وقد عرفت غيره مرة عدم حجيته لا سيما مع معارضته بما هو أصح منه، وعدم عمل الأصحاب به.

ما به يحرز الركعتان

ثم إنه وقع الخلاف فيما به يحرز الركعتان كي تبطل الصلاة مع الشك إذا كان قبل احرازهما، فعن المحقق في المسائل البغدادية، وابن طاووس في البشري: أن اكمال الركعة يتحقق بالركوع، واحتمله الشهيد في الذكرى، واستدل له بأن الركعة واحدة الركوع، وبما ورد في صلاة الآيات أنها عشر ركعات (١).
وفيهما نظر: أما الأول: فلأن كون الركعة واحدة الركوع لا ينافي ثبوت حقيقة شرعية أو متشرعية لها فيما يشمل السجدتين.
وأما الثاني: فلأن اطلاقها على الركوع لا يوجب صرف هذا الظهور أي ظهورها عند المتشرعة فيما يشمل السجدة.
وعن بعض: أنه إنما يكون بالدخول في السجدة الأولى، واستدل له: بأن نسيان باقي الأجزاء إلى رفع الرأس من الثانية لا يوجب البطلان ولا تكون هي من فرض الله الذي لا يقع فيه الشك بل من فرض النبي (ص)، فإذا دخل في السجدة الأولى فقد تم فرض الله، والدليل إنما دل على لزوم احراز ما فرضه الله وأن بدونه

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعة فلا يتم.
وبهذا يظهر مدرك ما اختاره المشهور وهو أن اكمال الركعة إنما يكون برفع الرأس من الثانية.
واستدل له: مضافا إلى ما عرفت بوجهين: الأول: أنه لا ريب في أنه لو بقي في السجدة الثانية بأزيد من مقدار الواجب لكان المقدار الزائد من الركعة، فما دام لم يخرج من السجدة برفع الرأس منها لا يكون محرزا للأوليين ولما تمت الركعتان، وقد دل الدليل على لزوم الاحراز في جميع حالات الأوليين.
وفيه: أن الخروج عن الركعتين غير احرازهما، والذي يعتبر فيه الرفع هو الأول دون الثاني.
الثاني: الاستصحاب ولهم فيه تقريبان: أحدهما: استصحاب مبطلية الشك لأنه قبل السجدة الثانية كان مبطلا ويشك فيه بعد الدخول فيها والاتيان بالذكر الواجب فيستصحب بقائها.
وفيه: أولا: أنه لأجل الشك في الموضوع لا مورد للاستصحاب، وثانيا: أن المختار عدم وجوب جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الشرعية كما أشرنا إلى وجهه في
هذا الشرح مرارا.
ثانيهما: استصحاب بقاء الركعة ولا بأس به لو شك في أن الرفع الواجب هل هو من أجزاء الركعة أم لا.
فتحصل: أن ما ذهب إليه المشهور أظهر، ويؤيده بل يدل عليه الخبر عن أحدهما عليهما السلام: في رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال (ع): إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة صلى الأخرى ولا شئ عليه (١).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا لم يعلم كم صلى.

والايراد عليه كما عن المحقق النائيني – ره – بأن ظاهره غير معمول به من حيث اعتباره الدخول في الثالثة لصحة الصلاة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قطعا وإن لم يدخل في الثالثة، في غير محله، فإن مقتضى اطلاق مفهومه وإن كان مبطلية الشك قبل الدخول في الثالثة، إلا أنه يقيد بما ثبت قطعا صحة الصلاة بعد رفع الرأس من الثانية قبل الدخول في الثالثة.

إذا لم يدر كم صلى

المسألة الرابعة: (وكذا) تجب الإعادة (إذا لم يعلم كم صلى) على المشهور، ب ل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له ما دل على مبطلية الشك في الأوليين فتأمل، وخبر صفوان عن أبي الحسن (ع): إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاة (١). ونحوه غيره.

وعن ابن بابويه: إذا شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنين أو ثلاثا أم أربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس.

واستدل له: بعموم ما دل على البناء على الأكثر (٢). وبصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (ع): عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم اثنين أو ثلاثا قال (ع) يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو (٣). ونحوه خبر سهل وابن مصعب.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: ما دل على البناء على الأقل: كمصحح إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن الأول (ع): إذا شككت فابن على اليقين قلت: هذا أصل؟ قال (ع): نعم (١).

وفيه: أنه ليس في المصحح ما يوجب تقييد متعلق الشك بخصوص الصلاة، فغاية ما هناك كون هذه الموثقة كبقية الروايات الدالة على حجية الاستصحاب فتقيد بما تضمن الأمر بالإعادة لمن لا يدري كم صلى.

وأما الايراد عليه بأنه ينافي ما دل على أن الأصل هو البناء على الأكثر واتمام ما ظن نقصه بعد السلام، فمندفع بعد التنافي بينهما، فإن المصحح يدل على لزوم البناء على عدم اتيان الأكثر الذي هو مقتضى الاستصحاب، وأما إن تكليفه الفعلي هل هو الاتيان بالزائد متصلا أو منفصلا فهو أجنبي عنه ويرجع ذلك إلى النصوص الآمرة بالبناء على الأكثر، فليس مفاد المصحح منافيا لأدلة وجوب البناء على الأكثر نعم لو لم تكن تلك الأدلة كان مقتضى الجعل الأولي الاتيان بالزائد متصلا، إلا أن تلك الأدلة تخصصها فالصحيح ما ذكرناه.

الثانية: ما تدل على البناء على الأكثر: كموثق عمار عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت (٢).

وفيه: أنه مختص بما إذا كان الأكثر صحيحا وكان الشك في الصحة ناشئا عن الشك في النقيصة ولذا أمر باتمام ما ظن نقصه بعد السلام.

فتحصل: أن مقتضى الروايات مبطلية الشك في عدد الركعات إذا لم يكن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان في فعل انتقل عنه لم يلتفت.

النعتي في الصلاة، بل غاية ما يدل عليه الدليل الاتيان بالأربع وعدم الزيادة عليها بركعة.
الوجه الثالث: أن أصالة عدم الزيادة لا تثبت انطباق الصلاة المأمور بها على المأتي بها، لأنه ليس أثرا شرعيا وهذا مما يلزم احرازه.
وفيه: أن اللازم احراز الاتيان بأجزاء الصلاة وشرائطها بأجمعها، ولا يعتبر زائدا على ذلك شئ، فإذا شك بين الثلاث والست يجري الأصل ويترتب عليه لزوم الاتيان بركعة أخرى تتميما للأربع، وبضم الوجدان إلى الأصل يحرز اتيان الصلاة بأجزائها وشرائطها، والأجزاء حينئذ يترتب عليه قهرا.
الوجه الرابع: ما دل على البناء على الأكثر، وقد تقدم أنه مختص بما إذا كان الأكثر صحيحا. فإذا الصحيح في وجه سقوط هذا الأصل ما ذكرناه فراجع.
حكم الشك في الأفعال
الفصل الثالث: في الشك في أجزاء الصلاة وشرائطها.
(وإن كان) الشك (في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت) بلا خلاف في ذلك في الجملة، بل عليه الاجماع كما عن جماعة.
(وتشهد له) جملة من النصوص: كصحيح زرارة: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال (ع): يمضي قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال (ع): يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ قال (ع): يمضي، قلت: رجل شك في القراءة وقد ركع قال (ع): يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد قال (ع): يمضي، ثم قال (ع): يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره فشكك ليس بشئ (١).
وصحيح إسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق (ع): إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٢).
وموثق محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (٣).
وصحيح عبد الرحمان عن الإمام الصادق (ع): في رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال (ع): إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه (٥). ونحوها غيرها.
فأصل الحكم مما لا ينبغي التوقف فيه.
وأما تنقيح القول في قاعدة التجاوز المستفادة من هذه النصوص فيقتضي التكلم في مواضع.
وليعلم قبل الشروع في البحث في هذه المواضع أن جملة من المباحث الراجعة إليها مثل أن هذه القاعدة من المسائل الأصولية أو الفقهية، وأنها هل تكون من الأمارات المثبتة لوقوع المشكوك فيه أم من الأصول التعبدية، وأنها هل تكون حجة في مثبتاتها أم لا؟ ووجه تقدمها على الأصول وأنها مع قاعدة الفراغ هل تكون قاعدة

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحدة أم تكون غيرها، والمجعول في كل منهما شئ غير ما هو المجعول في الأخرى، وأنها هل تكون عامة لجميع الأبواب أم مختصة بباب الصلاة لعدم دخلها في المقام أغمضنا عن ذكرها، وقد أشبعنا الكلام فيها في رسالة (القواعد الثلاث) المطبوعة، بل البحث في المقام إنما يكون في مواضع مربوطة بكتاب الصلاة.

القاعدة تجري في الركعتين الأوليين

الموضع الأول: المشهور بين الأصحاب عدم اختصاص القاعدة بالركعتين الأخيرتين وجريانها في الأوليين من غير فرق بين كون المشكوك فيه من الأركان أم غيرها.

وعن الشيخين وجماعة: اختصاصها بالأخيرتين، وعن المصنف - ره - في التذكرة: أنها لا تجري في الأركان من الأوليين. والأظهر هو الأول لاطلاق جملة من ما تقدم من النصوص وصراحة بعضها كصحيح زرارة في اعتبار القاعدة في الأوليين وفي الأركان منها.

واستدل لما ذهب إليه الشيخان: بما دل من النصوص على أن الشك في الأوليين موجب للبطلان، وأنه لا بد من سلامتهما عن السهو كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما (١). ونحوه غيره، ومقتضى اطلاقها اعتبار سلامة الأوليين حتى من الشك في الأفعال.

وأجاب عنه المحققان الهمداني والنائيني: بأن تلك النصوص منصرفة إلى الشك في الركعات ولا تشمل الشك في الأفعال.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثالثا: أن الأدلة لا تنحصر بالمطلقات بل فيها العمومات، وقد حقق في محله أن أداة العموم ما كان منها من قبيل (كل) و (أي) بأنفسها متكلفة لتسرية الحكم إلى جميع أفراد ما يصلح أن ينطبق عليه مدخولها من دون حاجة إلى اجراء مقدمات الحكمة في مدخولها.

ومنها: أن غلبة وجود الشك في الصحة خصوص ما إذا كان داخلا في الغير الوجودي تمنع عن التمسك بالاطلاق في غيره.

وفيه: أولا: أن الغلبة لا توجب الانصراف.

وثانيا: لا ينحصر الدليل بالمطلقات.

فتحصل: أن مقتضى المطلقات والعمومات عدم اعتبار هذا القيد فيه.

الوجه الثاني: ما اعتمد عليه المحقق النائيني - ره - وهو: أن مقتضى الاطلاقات وإن كان عدم اعتبار الدخول في الغير، إلا أن ظاهر جملة من النصوص كموثق ابن يعفور (١) وغيره هو اعتبار الدخول في الغير، إذ الظاهر من قوله (ع) (وقد صرت في حالة أخرى) وقوله (ع) (دخلت في غيره) ونحو ذلك مما ورد في الأخبار هو الاشتغال بأمر وجودي مغاير لحال الاشتغال بالمركب، فلا بد من حمل المطلق على المقيد.

أقول: يرد عليه: إن غاية ما يستفاد من المقيدات اعتبار الدخول في مطلق الغير الذي عرفت أنه ملازم لصدق عنوان التجاوز والمضي والفراغ، وظهورها في اعتبار الدخول في أمر وجودي ممنوع، فإذا لا تنافي بين المطلقات والمقيدات، ومفاد الجميع واحد وهو كفاية الدخول في مطلق الغير. وبذلك ظهر أنه لا تنافي بين صدر موثق ابن أبي يعفور الدال على اعتبار الدخول في الغير، وذيله المقتصر على مجرد التجاوز لتلازم

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العنوانين.
واستدل للقول الآخر وهو اعتبار الدخول في الغير الذي له عنوان مستقل بوجوه.
الأول: قوله (ع) في صحيح زرارة: فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها (١). فإنه يدل على اعتبار الدخول في عبادة مترتبة على الوضوء مثل الصلاة وغيرها.
وفيه أولا: أن الصحيح مختص بالوضوء، والتعدي يحتاج إلى دليل، وعدم الفصل غير ثابت لا سيما بعد ملاحظة عدم جريان القاعدة في أثنائه وجريانها في أثناء غيره.
وثانيا: أن هذه الشرطية معارضة مع الشرطية الأولى المذكورة في صدره وهي قوله (ع): إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما – إلى أن قال – ما دمت في حال الوضوء. والظاهر ولا أقل من المحتمل كون الثانية تصريحا بمفهوم الأولى، وبعبارة أخرى: في صدر الصحيح علق الاعتناء بالشك على الاشتغال بالوضوء، فإما يؤخذ بمفهوم الصدر إذ التصرف في الذيل أولى من التصرف في الصدر، أو يتعارضان فيحكم بالاجمال الرجوع إلى العمومات والمطلقات.
وثالثا: إن قوله (ع) في حال أخرى أريد به بحسب الظاهر مطلق غير حال الوضوء، ويؤيده قوله (ع) من الصلاة أو غيرها إذا لو كان المراد هي الحال المخصوصة كان الأولى أن يقال أو نحوها بدل أو غيرها.
الوجه الثاني: وقوع التعليق على الدخول في الغير في صحيحي إسماعيل وزرارة، والمنساق إلى الذهن من الغير في أمثال المقام إرادة فعل آخر من أفعال الصلاة

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صحة الركوع أو السجود - وهو في الهوي أو النهوض - تجري القاعدة لما تقدم من عدم اعتبار الدخول في الغير الخاص في جريان القاعدة في موارد الشك في الصحة، لكن ذلك خارج عن فرض المسألة، لأن محل الكلام الشك في الوجود، وحيث إن المختار عدم كونهما من أجزاء الصلاة لعدم الدليل عليه، بل ربما يقال إن لا بدية الاتيان بهما لتوقف السجود والقيام عليهما تمنع من تعلق الأمر الشرعي بهما، فإنه يكون من الطلب اللغو غير المحتاج إليه، فالأظهر عدم كفاية الدخول فيهما في عدم الاعتناء بالشك في الركوع والسجود. هذا بحسب القاعدة.

وأما حيث النص الخاص فقد يقال كما عن سيد المدارك - ره -: إن مقتضى مصحح عبد الرحمان بن أبي عبد الله: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال (ع): قد ركع قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال (ع): يسجد (١). هو التفصيل بين الفرعين، وأنه يكفي الدخول في الهوي في عدم الاعتناء بالشك في الركوع، ولا يكفي الدخول في النهوض في عدم الاعتناء بالشك في السجود.

وأورد عليه أمران: الأول: ما عن صاحب الحدائق - ره - هو: أن القول بالتفصيل جمع بين المتناقضين، لأنهما إن كانا من الأجزاء فتجري القاعدة في الفرعين وإلا فلا تجري فيهما.

وفيه: أنه لا دليل على الملازمة بين الفرعين، وما ذكره - ره - وإن كان بحسب القاعدة مما لا ريب فيه إلا أنه مع ورود النص بالتفصيل وعدم الدليل على الملازمة بين الفرعين لا مناص عن الالتزام به.

الثاني: ما عن المحقق النائيني - ره - وهو: أن دلالة المصحح على كفاية

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدخول في الهوي غير المنتهي إلى السجود إنما تكون بالاطلاق وهو يقيد بصحيح إسماعيل: فإن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض كل شئ شك فيه وقد جاوزه فليمض عليه (١). الذي هو كالصريح في عدم كفاية الدخول في الهوي غير المنتهي إلى السجود، إذ تحديد جريان القاعدة بما إذا تحقق الدخول في السجود مع كونه متأخرا عن الهوي يدل على عدم الاعتبار بالدخول في الهوي.

وفيه: ما عرفت من أن العبرة إنما هي بعموم الجواب وطلاقه لا بخصوص الأمثلة الواردة في الخبر قبل اعطاء الضابطة، لا سيما في مثل هذه الأمثلة الواقعة في سؤال الراوي لا في جواب الإمام (ع)، وعليه فجوابه (ع) وإن كان لا يشمل الهوي – كما تقدم – إلا أنه غير مناف لثبوت عدم الاعتناء فيه أيضا بدليل آخر.

وبالجملة خبر إسماعيل لا يدل على عدم كفاية الدخول في الهوي كي يوجب تقييد المصحح.

والصحيح في الجواب عن المدارك: أن الظاهر من المصحح فرض السؤال في الشك في الركوع بعد الدخول في السجود، وذلك للتعبير بالفعل الماضي الظاهر في التحقق والمضي وتعديته بإلى السجود لا بمن القيام، فإن ذلك يوجب ظهور الكلام في تحقق الهوي المنتهي إلى السجود ومضيه، الملازم ذلك للدخول في السجود، نعم لو كان المذكور في المصحح يهوي بصيغة المضارع، أو كان أهوى من قيامه، كان الخبر ظاهرا فيما ذكره، لكنه ليس كذلك ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من اجمال الخبر وعدم ظهوره في خلاف ما تقتضيه القاعدة الأولية من وجوب الاعتناء ما لم يدخل في السجود.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن الأظهر عدم كفاية الدخول في الهوي والنهوض في عدم الاعتناء بالشك في الركوع والسجود.

الشك في الركوع بعد الانتصاب

بقي في المقام فرع مناسب لهذه المسألة، وهو: أنه لو شك المصلي في الركوع بعد انتصابه من الانحناء، بأن شك في أنه وصل إلى حد الركوع فقام، أو لم يصل إليه، فهل تجري القاعدة فيه أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول، وذلك لأن الانتصاب من الأجزاء الواجبة للصلاة بعد الركوع فيكون الشك المزبور شكا في الركوع بعد الدخول في الغير المترتب الشرعي، فتجري القاعدة فيه، مضافا إلى أنه يدل عليه صحيح الفضيل: قلت لأبي عبد الله (ع): استقم قائما فلا أدري أركعت أم لا - قال (ع): بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإن ذلك من الشيطان (١).

فما عن الحدائق من وجوب الاعتناء بهذا الشك ولزوم الاتيان بالركوع في الفرض نصا وفتوى، اشتباه منه - قده -، وخلط بين هذا الفرع وفرع آخر وهو ما إذا شك في الركوع وهو قائم مع عدم احراز الانحناء أصلا، فإن المفتي به في هذا الفرع وجوب الركوع وهو مطابق للنص والقاعدة، لكنه أجنبي عن محل الكلام.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: ما رواه ثقة الاسلام عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخاتم إذا اغتسلت قال عليه السلام: حوله من مكانه، وقال في الوضوء: تديره فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة (١). وتبعهما في الوجه الثاني بعض المعاصرين.

أقول: مضافا إلى ما تقدم آنفا من كونها من الأمارات ومعه لا يعقل شمول الأدلة للفرض: أنه يرد على الوجه الأول: أن ذكر ما يوجب تقييد اطلاق الأدلة في دليل منفصل غير عزيز في الفقه بل غالب المقيدات مذكورة في دليل منفصل مع كون المطلقات في مقام البيان، وإلا لما انعقد الاطلاق.

ويرد على الوجه الثاني أمران: أحدهما: أن الظاهر كون السؤال والجواب واردين على الخاتم الوسيع الذي يصل الماء تحته قطعا ويكون الجواب دالا على استحباب التحويل والإدارة في الفرض كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المعتبر: هو مذهب فقهائنا رضوان الله عليهم. ولو أبيت عن ظهور الرواية في ذلك فلا أقل من الاجمال.

الثاني: أنه لو سلم ورودهما في مورد الشك في وصول الماء تحت الخاتم إلا أن الخبر لا يدل على صحة الوضوء والغسل، وإنما يدل على صحة الصلاة وعدم وجوب أعادتها، فتكون الرواية دالة على أن الاخلال في الصلاة بالطهارة نسيانا كالاخلال بالقراءة ونحوها لا يوجب البطلان، فتكون معارضة لحديث لا تعاد الصلاة (٢) المقدم عليها لوجوه لا تخفى والعلم بأن الصلاة تعاد من ناحية الطهارة لا يوجب ظهور الرواية في إرادة صحة الوضوء كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الوضوء حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى أن في قوله عليه السلام (هو حين يتوضأ أذكر) (١) كبرى كلية مطوية، وهي أن الأذكر لا يترك، ويكون القياس بصغراه وكبراه تعبدا بعدم الترك العمدي السهوي جميعا، مندفعة بأنه يمكن أن يكون عدم الترك العمدي مفروغا عنه، فأراد (ع) بذلك سد احتمال الترك السهوي.

والغريب أن المحقق النائيني - ره - مع التزامه بأن الأذكرية المذكورة علة للحكم من قبل حكمة التشريع لا العلة، التزم في المقام بعدم جريان القاعدة مستندا إلى التعليل المذكور.

فإن قلت: إن المستفاد من مجموع الأدلة بعد ضم بعضها إلى بعض هو التعبد بما يقتضيه طبع كل أحد قصد الاتيان بفعل مركب، وكان في مقام الامتثال، وهو كما يقتضي عدم الترك السهوي، كذلك يقتضي عدم الترك العمدي فتجري القاعدة عند احتمال الترك العمدي، كما تجري عند احتمال الترك السهوي.

قلت: إن هذا إن كان استدلالا بالنصوص فيرد عليه ما تقدم آنفا، وإن كان استدلالا ببناء العقلاء فيرد عليه أنه لم يثبت بنائهم على ذلك. فتأمل.

وإن كان استدلالا بظهور حال المسلم، فيرد عليه أنه لا دليل على حجيته في المقام فالأظهر عدم جريان القاعدة في المقام، إلا أنه - بناءا على ما حققناه في محله من جريان أصالة الصحة في عمل الشخص نفسه تجري تلك في المقام ويحكم بالصحة.

---

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا أتى به فإن ذكر أنه قد فعله استأنف إن كان ركنا وإلا فلا.

تقدم فيما إذا شك في الجزء الأخير من الأحكام باختلاف الصور فراجع.
هذا كله فيما إذا كان الشك في فعل قد انتقل عنه، وقد عرفت أنه لم يلتفت (وإلا) أي وإن كان ذلك في موضعه (أتى به) بلا خلاف.
وتشهد له مضافا إلى قاعدة الاشتغال والاستصحاب جملة من النصوص:
كموثق ابن أبي يعفور المتقدم: إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه.
وصحيح عبد الرحمن: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال (ع): يسجد (١)
وصحيح عمران الحلبي: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا - قال (ع): فليركع (٢). ونحوه صحيح أبي بصير (٣).
وبها يقيد اطلاق صحيح أبي بصير: في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال (ع): يركع (٤).
وصحيح الحلبي: عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين قال (ع): ويسجد أخرى (٥).
فرع: إذا شك في فعل قبل الدخول في غيره فأتى به (فإن ذكر أنه) كان (قد فعله استأنف) الصلاة (إن كان) المأتي به (ركنا وإلا فلا)، وذلك لما تقدم من مبطلية زيادة الركن، وإن كان عن غير عمد على اشكال تقدم، ومجرد الأمر الظاهري به لا يوجب تخصيص تلك الأدلة على وجوب إعادة الصلاة لزيادة الركن، وعرفت أيضا أن زيادة غير الركن لا توجب البطلان إن لم تكن عمدية.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الركوع حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الركوع حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الظن في عدد الركعات

الفصل الرابع: في الظن بعدد الركعات، وأجزاء الصلاة.

والكلام فيه يقع في مقامين: الأول: في الظن بعدد الركعات. والكلام فيه تارة يقع في الأخيرتين، وأخرى في الأولتين وما بحكمهما.

أما بالنسبة إلى الأخيرتين: فالظاهر أنه لا خلاف ولا اشكال في حجيته واعتباره مطلقا سواء أكان ابتدائيا أم بعد التروي، وفي الرياض: حكاية الاجماع عليه من جماعة.

وتشهد له جملة من الروايات: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع): إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فسلم - إلى أن قال - وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو (١)

وصحيح عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف (٢). ونحوهما غيرهما. وهي وإن وردت في موارد خاصة إلا أنه يتم دلالتها على عموم الدعوى بعدم القول بالفصل.

وبإزاء هذه الروايات نصوص كصحيح ابن مسلم: فيمن لا يدري ثلاثا صلى أم أربعا: فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم (١). ونحوه غيره.
فإن كان الجمع بحمل هذه على الاستحباب عرفيا فهو، وإلا فيتعين ذلك أو طرحها لاعراض الأصحاب عنها على هذا وعملهم بالطائفة الأولى.
وأما بالنسبة إلى الأولتين: فالمشهور بين الأصحاب: اعتباره، وعن ابن إدريس: عدم الحجية، ووافقه صاحب الحدائق - ره -.
ويشهد للمشهور: مفهوم صحيح صفوان عن أبي الحسن (ع): إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاة (٢). وهو يدل على حجية الظن فيهما مطلقا، أو يدل عليها عند تكثر المحتملات ويثبت في غير هذا المورد بالأولوية القطعية.
وأورد على الاستدلال به أمران: الأول: ما ذكره صاحب الحدائق - ره - وهو: أن هذا الخبر شامل للركعتين الأخيرتين فيكون أعم مما دل على لزوم حفظ الأولتين وسلامتهما عن السهو
وأجيب عنه: بأن الخبر لتضمنه الأمر بالإعادة يكون منطوقه مختصا بالأولتين فلا يمكن صرف مفهومه إلى ما يشمل الأخيرتين.
وفيه: ما تقدم من أن الخبر عام شامل للأخيرتين والأزيد أيضا، وعليه بنينا على أن الأصل في الشكوك البطلان خرج ما خرج، غاية الأمر المنطوق خصص بواسطة أدلة الشكوك الصحيحة بالنسبة إليها، وأما غيرها فباق تحته، فلا وجه لتخصيص المفهوم بالأولتين.
والحق في الجواب عن هذا الايراد يتوقف على بيان أمور.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.
(٢) ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبأخبار (١) رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس، وأخبار (٢) حفظ الصلاة بالحصى والخاتم، إذ لا ريب في عدم حصول العلم في هذه الصور.
وبأنه المناسب لشرع الصلاة التي هي كثيرة الأفعال.
لو فرضنا المصلي شاكا بين الاثنين والثلاث وكان شاكا في أنه فعل السجدة من الركعة التي هو متلبس بها أولا وظن أنه لو فعل السجدة كانت الركعة المتلبس بها ثالثة وظن أنه فعل الثالثة، فهل ترى أنه يأخذ بظنه بأن الركعة ثالثة لأدلة اعتبار الظن في الركعات ولا يأخذ بظنه بتحقق السجدة.
وبرواية إسحاق إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع (٣).
وفي الجميع نظر: لأن النبويين لا ينجبران بمجرد موافقتهما لفتوى الأصحاب (ر ض)، بل لا بد من الاستناد إليهما في الفتوى وهو غير ثابت.
والفحوى غير ظاهرة.
وأخبار رجوع الإمام والمأموم لو سلم شمولها لرجوع أحدهما إلى الآخر في الأفعال مع أن فيه تأملا لا تدل على حجية مطلق الظن، كما أن حجية خبر الواحد لا تدل عليها.
وبذلك ظهر الاشكال في أخبار الحفظ بالحصى والخاتم على فرض لاثبات الأحكام الشرعية، ولا أرى ما يمنع عن الالتزام في الصورة المفروضة بحجة الظن بأن الركعة

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو شك فيما زاد على الأوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط.

ثالثة وعدم حجية الظن بتحقق السجدة.
ومجرد الاستبعاد لا يكون مدركا للحكم الشرعي.
ورواية إسحاق ظاهر في الظن بعد الفراغ كما لا يخفى مضافا إلى اشتمالها على وجوب سجدتي السهو الذي لا قائل به، وفيها مناقشات أخر تظهر لمن تدبر فيها.
فتحصل: أن شيئا مما استدل به على حجية الظن المتعلق بالأفعال لا يدل عليها، فالأقوى أن حكمه حكم الشك، ولكن الانصاف أن منع الفحوى مشكل، والاحتياط سبيل النجاة.
الشك الموجب لصلاة الاحتياط
الفصل الخامس: في الشك في الركعات الموجب لصلاة الاحتياط.
فاعلم: أن الشك في الرباعية بعد احراز الأوليين تارة: يكون طرفه اثنان كالشك بين الثلاث والأربع، وأخرى: يكون أزيد كالشك في أعداد الرباعية، وقد يكون بينها
وبين الزيادة عنها كالشك بين الأربع والخمس، وقد يكون في طرف الزيادة كالشك بين الخمس والست فالكلام يقع في مقامات:
الأول: في الشك في أعداد الرباعية، وصوره أربع، الشك بين الاثنتين والثلاث، الشك بين الاثنتين والأربع، الشك بين الثلاث والأربع، الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، والحكم في جميع الصور ما ذكره المصنف – ره – بقوله (فلو شك فيما زاد على الأوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهد له جملة من الروايات كموثق عمار عن مولانا الصادق (ع): يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم (فأتمم) ما ظننت أنك نقصت (١).

والمراد من السهو هو الشك، ومن جمعه في كلمتين هو جمع حكمه أي البناء على الأكثر.

وموثقه الآخر عنه (ع): كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت (٢).

وموثقه الثالث قال: سألت أب عبد الله (ع) عن شئ من السهو في الصلوات فقال: ألا أعلمك شيئا إذا فعلته وذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شئ؟ قلت: بلى قال (ع): إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك شئ، وإن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت (٣).

وتنقيح البحث فيما يستفاد من هذه الموثقات إنما هو في ضمن أمور:

الأول: إن هذه الأخبار مختصة بالشك في أعداد الرباعية ولا يشمل ما إذا كان بينها وبين الزيادة عنها، ولا ما يكون في طرف الزيادة محضا للأمر بالبناء على الأكثر، وهذا لا يصح في المقامين الأخيرين، لأن البناء على الأكثر فيهما موجب للبطلان، مع أن عدم التعرض فيها لاحتمال الزيادة يوجب اختصاصها بهذا المقام.

الثاني: إن هذه النصوص إنما تقتضي لزوم مطابقة المأتي به من صلاة الاحتياط

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمن شك بين الاثنتين والثلاث

لبطلانها بترك الركوع.
وأما في الأول: فلأنه يعتبر في هذا الأصل مضافا إلى ما عرفت صحة الصلاة وتماميتها من سائر الجهات على تقدير الأكثر، فإذا فرض بطلان الصلاة على هذا التقدير كما هو المفروض فلا تكون مشمولة له.
هذا ما يستفاد من الموثقات، وأما ما يستفاد من الأدلة الخاصة في الصور الأربع المتقدمة فيحتاج إلى التكلم في كل واحدة منها.
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث
الصورة الأولى: ما ذكره - ره - بقوله (فمن شك بين الاثنتين والثلاث) والمشهور بين الأصحاب: أنه إن كان بعد اكمال السجدتين يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ثم يأتي بصلاة الاحتياط مخيرا بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس. فها هنا دعويان: أحدهما: البناء على الأكثر، ثانيتهما: التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس.
أما الدعوى الأولى: فتشهد لها الموثقات المتقدمة وخبر العلاء المروي عن قرب الإسناد: عن الصادق (ع): في رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال (ع): يبني على اليقين: فإذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة الكتاب (١). إذ المراد بالبناء على اليقين البناء على كون المشكوك فيه متيقنا بشهادة الأمر بصلاة الاحتياط، وبعبارة أخرى: قاعدة البناء على اليقين، أي الأكثر المعبر به عنه في الأخبار، وصحيح محمد بن مسلم: ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجلس ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس (١). وأورد عليه تارة بأنه مقطوع، وأخرى بأنه وارد في الشك بين الثلاث والأربع، فيكون أجنبيا عن المقام.
ولكن يرد الأول: إن من الضروري أن محمد بن مسلم لا يسأل عن غير الإمام، لا سيما مع نقله.
ويرد الثاني: أن ظاهر السؤال وإن كان ذلك، إلا أنه بقرينة الجواب لا بد من الحمل على إرادة الشك بين الثلاث والأربع قبل التلبس بالركعة، بأن يشك في حال الجلوس في أن الركعة التي يريد الدخول فيها هل هي ثالثة أم رابعة، وذلك لأنه إن شك بين الثلاث والأربع حقيقة فلا يخلو أم أن يكون ذلك في حال الجلوس أو في حال القيام، فإن كان في حال الجلوس يجب عليه اتمام صلاته لا القيام وإضافة ركعة إليها، وإن كان في حال القيام يتم صلاته. وعلى كلا التقديرين لا يلائم ذلك مع أمره عليه السلام بالقيام واتمام الصلاة، فلا مناص عن الحمل على ما ذكرناه. وفي المقام أقوال أخر:
أحدها: ما عن المقنع وهو: مبطلية هذا الشك، واستدل له: بصحيح عبيد عن الإمام الصادق (ع): عن رجل لم يدر أركعتين صلى أم ثلاثا قال: (ع): يعيد قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع (٢).
وفيه: أنه مطلق شامل لما قبل اكمال السجدتين، فيحمل بقرينة ما تقدم على هذا المورد، ويكون المراد من الثلاث والأربع على هذا الثالثة والرابعة، وإن أبيت عن ذلك وأصررت على أنه يعارض ما تقدم فلا بد من طرحه لعدم عمل الأصحاب به في مقابل ما تقدم.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيها: ما عن الفقيه: وهو تجويز البناء على الأقل، واستدل له: بأن هذا مما يقتضيه الجمع بين ما تقدم وبين ما دل بظاهره على البناء على الأقل كموثق عمار عن أبي الحسن الأول: إذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا أصل؟ قال (ع): نعم (١).

وفيه: ما تقدم في بيان الأصل في الشكوك من أن هذا الموثق غير مناف لأدلة وجوب البناء على الأكثر فراجع.

ثالثها: ما عن بعضهم: وهو التخيير بين البناء على الأقل مع التشهد في كل ركعة والبناء على الأكثر، والمستند في هذا ما عن الرضوي غير الحجة عندنا.

وأما الدعوى الثانية: وهي التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس فقد استدل لها بوجوه: منها: ما دل على التخيير في الشك بين الثلاث والأربع (٢)، فإنه شامل بنفسه للمقام، فإن من شك بين الاثنتين والثلاث لا محالة يشك في أن الركعة التي بعدها هل هي ثالثة أم رابعة.

وفيه: أن الظاهر أن موضوع تلك الأخبار الشك المتعلق بالثلاث والأربع ابتداءا لا بتوسط تعلقه بالاثنتين والثلاث.

ومنها: ذلك الدليل بضميمة تنقيح المناط أو عدم القول بالفصل، أما الأول: فلأن المناط في الشك بين الثلاث والأربع هو احتمال نقص الركعة، وهذا بعينه موجود في الشك بين الاثنتين والثلاث، وأما الثاني: فواضح.

وفيه: أن المناط غير محرز، وافتاء الأصحاب في المقام لعله مستند إلى الوجوه الأخر.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ - ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

حكم الشك بين الثلاث والأربع

الصورة الثانية: ما ذكره المصنف بقوله (أو بين الثلاث والأربع) كان الشك في حال القيام أو بعده من الحالات إلى ما بعد اكمال السجدتين (بنى على الأكثر، فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس) كما هو المشهور وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، فها هنا أيضا دعويان: الأولى أنه يبني على الأكثر: وتشهد له مضافا إلى ما تقدم من الموثقات: جملة من النصوص: كحسن ابن أبي العلاء عن الإمام الصادق (ع): إذا استوى في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس... الخ (١).

ومقتضى اطلاقه شمول الحكم لجميع الحالات، فما أفاده صاحب الجواهر - ره من اختصاص نصوص الباب بما بعد اكمال السجدتين وإنما يعم الحكم بضميمة الاجماع وعدم الفصل، في غير محله، فإن جملة منها وإن كانت كما أفاده إلا أن جملة منها، منها هذا الحسن مطلقة.

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع): إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلي شئ فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب (٢). ونحوهما غيرهما.

ثم إنه قد يقال: إنه يعارض هذه النصوص صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): إذا لم يدر في ثلاث هو أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر

ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (١). فإنه يدل على لزوم البناء على الأقل، واجراء الاستصحاب في عدم الاتيان بالرابعة والاتيان بها متصلة.

وأجابوا عنه بأجوبة: الأول: ما عن الشيخ الأعظم - ره - وهو: أن الظاهر منه ولا أقل من المحتمل إرادة وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات بأن يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ، وكذلك المراد من الشك الشك فيه، فيكون المراد وجوب تحصيل اليقين بالبراءة بالبناء على الأكثر، وفعل صلاة مستقلة قابلة لتدارك ما يحتمل نقصه، ولا ينبغي الاقتصار على الشك بالفراغ.

وفيه: أولا: إن اليقين بالفراغ لم يذكر قبل كي تكون هذه إشارة إليه وثانيا: إن معنى (لا ينقض) ابقاء اليقين الموجود لا ايجاده، وما ذكره - ره - يرجع إلى الأمر بتحصيل اليقين.

الجواب الثاني: ما أفاده المحقق الخراساني - ره - وهو: أن المراد باليقين اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة، فهذا يقتضي الاتيان بها، ومقتضى اطلاقها لزوم الاتيان بها متصلة، وقد قام الدليل على التقييد وأنه لا بد وأن يؤتي بها مفصولة.

وفيه: أن صلاة الاحتياط إن كانت صلاة مستقلة أمر بها لأن تكون جابرة لمصلحة الصلاة على تقدير نقصها، فلا يعقل ترتب لزومها على استصحاب عدم الاتيان بالرابعة، فإنه من قبيل استصحاب شئ والتعبد بشئ آخر كاستصحاب عدالة زيد والتعبد بآثار عدالة عمرو وإن كانت جزءا على تقدير النقص فحيث إن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن شك بين الاثنتين والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام.

حكم الشك بين الاثنتين والأربع

(و) الصورة الثالثة: (من شك بين الاثنتين والأربع) بعد احراز الاثنتين (بنى على الأربع) وتشهد وسلم (وصلى ركعتين من قيام) كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة.

وتشهد له مضافا إلى الموثقات جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع): عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أم أربع قال (ع): يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ (١).

وصحيح الحلبي عنه (ع): إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تتشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة (٢). ونحوهما غيرهما.

وبإزاء هذه النصوص طائفتان من الأخبار:

الأولى: ما ظاهرها البناء على الأقل: كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع): إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما (٣). ونحوه صحيح بكير المروي عن المحاسن (٤).

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

ولكن الجمع بين هذه الطائفة وبين ما تقدم يقتضي القول بتعين اتيان الركعتين مفصولة لا متصلة، وأما ما فيهما من الأمر بسجدتي السهو فمحمول على الاستحباب لصراحة ما تقدم في عدم وجوب شئ عليه.

الثانية: ما ظاهرها مبطلية هذا الشك: كصحيح العلاء عن محمد بن مسلم: عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعا قال (ع): يعيد الصلاة (١).

ولكن لا بد من طرحه أو حمله على صورة عدم اكمال السجدتين حال الشك، أو حمله على الاستحباب لعدم عمل الأصحاب به، ولمعارضته مع ما تقدم فما ذكره المشهور هو المنصور، ثم إنه في هذه الصورة النصوص والفتاوي متفقة على الركعتين قائما.

حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع

الصورة الرابعة: هي ما ذكره بقوله (ومن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع) والمشهور في حكمها - أنه ي (بني على الأربع فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس) وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وعن ابن الجنيد: أنه مجوز البناء على الأقل، وقد تقدم الكلام فيه وعرفت ضعف هذا القول.

وعن الصدوق وأبي علي: عنه يبني على الأربع فإذا سلم يصلي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس، وقواه في محكي الذكرى وغيرها من حيث الاعتبار، وفي محكي اللمعة: أنه قريب، وعن ظاهر المفيد في الغرية والديلمي في المراسم وأبي العباس في

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموجز: تعين الركعة قائما بدل الركعتين جالسا، وعن التذكرة والمختلف والعلامة الطباطبائي: التخيير بين الركعتين جالسا وركعة قائما -.

والأظهر هو الأول لشهادة بعض النصوص به كمرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع): في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال (ع): يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كان صلى أربعا كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع (١). ودلالته على المشهور واضحة ومن حيث السند أيضا لا كلام فيه لأن مرسله لا يرسل إلا عن ثقة، مضافا إلى عمل المشهور به.

واستدل لما ذهب إليه الصدوقان وابن الجنيد: بصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن الإمام الكاظم (ع) قال: لأبي عبد الله (ع): رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال: يصلي ركعة من قيام (على ما في نسخة من الفقيه) ثم يصلي ركعتين وهو جالس (٢). ونحوه ما عن الفقه الرضوي (٣)، وبأنه موافق للاعتبار، فإنه إن كانت صلاته تامة فهي، وإن كانت ثلاث ركعات كانت الركعة قائما أو ركعتين جالسا جابرة للنقص، ولو كانت ركعتين كانت الركعة قائمة منضمة إلى الركعتين جالسا جابرة للنقص.

وفيهما نظر: أما الصحيح: فلأنه مروي في نسخة أخرى (يصلي ركعتين من قيام) بدل (يصلي ركعة من قيام) بل قيل إنها هي المشهورة ضبطا، فلا يصح الاستدلال به لهذا القول.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٣) المستدرك باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى جميع التقادير تارة يكون الشك في حال القيام، وأخرى في حال الركوع إلى ما بعد السجدتين، وعن الشهيد - قده - انهاء الصور في هذا المقام إلى مأتين وخمس وعشرين، ولا يهمنا التعرض لها بعد ما عرفت من أن الأصل في الشكوك المبطلية، والمهم إنما هو بيان الصور التي يكون الشك فيها من الشكوك الصحيحة، أو قيل بكونه منها، وهي خمس:

حكم الشك بين الأربع والخمس

إحداهما: الشك بين الأربع والخمس، ولها فروض أحدها بعد اكمال السجدتين.

والمشهور بين الأصحاب: أنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يأتي بسجدتي السهو، وعن الخلاف: بطلان الصلاة، وعن الصدوق: وجوب ركعتين جالسا بعد السلام.

والأول أظهر لدلالة جملة من النصوص عليه: كخبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع): إذا كنت لا تدري أربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (١). ونحوه صحيح الحلبي (٢)، وخبر أبي بصير عنه (ع) (٣).

اختصاص هذه النصوص بما بعد اكمال السجدتين إنما هو للتعبير بكلمة (صليت) الظاهرة في تحقق الركعة، وأما ما عن الخلاف فلم أظفر بمستنده.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما عن الصدوق فقد استدل له: بمضمر الشحام: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال (ع): إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب (١). ولكن لاضماره وضعفه في نفسه واعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوي وجوب سجدتي السهو في هذا الموضع، وعن جماعة: القول بالعدم، والروايات المتقدمة حجة عليهم.

ثانيها: الشك بين الأربع والخمس في حال القيام.

والمشهور بين الأصحاب: أنه يجب عليه هدم القيام والجلوس والعمل عمل الشك بين الثلاث والأربع وسجدة السهو لمكان القيام، وعن الحدائق: نفي الخلاف عنه.

ويشهد له: اطلاق ما دل على حكم الشك بين الثلاث والأربع لصدق الشاك بين الثلاث والأربع عليه فعلا بالنسبة إلى الركعة التي قام عنها، ومقتضى تلك الأخبار زيادة القيام لأن ما بيده تكون خامسة بنائية.

وبعبارة أخرى: تلك الأدلة تدل على لزوم فعل التشهد والتسليم، فالقيام زائد فيجب هدمه، وبما أن زيادته غير عمدية فلا توجب بطلان الصلاة، فإذا سلم يعمل بوظيفة الشك بين الثلاث والأربع ويسجد سجدة السهو على القول بوجوبها لزيادة القيام.

وقد استدل بعضهم له: بأنه من جهة عدم التمكن من احراز صحة الصلاة لو أتمها يجب عليه هدم القيام، فإذا هدم يرجح شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فلا بد من الاتيان بوظيفته.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الشك بين الأربع والست

الثانية: الشك بين الربع والست بعد اكمال السجدتين.

وعن المحقق النائيني – ره – أنه يبني على الأربع ويتم صلاته ولا شئ عليه، واستدل له: بمفهوم خبر زيد الشحام: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال (ع): إذا استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد (١).

فإن مفهومه أنه لا يجب الإعادة إذا لم يستيقن ذلك.

وفيه: أولا: إن الخبر ضعيف السند لأن الراوي عن زيد الشحام أبو جميلة، وهو إما مجهول أو ضعيف.

وثانيا: إن ذيل الخبر متضمن لبيان المفهوم وهو: وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب. وقد عرفت أنه لعدم عمل الأصحاب به لا بد من طرحه، وفيه مناقشات أخر لا يهمنا التعرض لها.

فالظهر هو البناء على عدم الصحة.

وأما الشك بين الأربع والست والخمس فراجع.

وأما الشك بين الأربع والست ف يحال القيام، فالحكم بوجوب هدم القيام والصحة يبتني على القول بصحة الصلاة إذا شك بين الثلاث والخمس بعد اكمال السجدتين كما عن المحقق السيد الشيرازي القول بها. ومحصل ما ذكر في وجه ذلك: أن لهذا العلم الاجمالي بالنقيصة أو الزيادة طرفين:

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل: الأولى: لا سهو على من كثر سهوه وتواتر.

حكم شك كثير الشك

الفصل السادس: في الشكوك التي لا اعتبار بها:

وفيه (مسائل: الأولى): لا اعتبار بالشك في الشئ بعد التجاوز عنه وبعد الفراغ عن العمل، وقد تقدم الكلام فيه.

الثانية: الشك في الصلاة بعد الوقت لا يعتني به وقد مر.

الثالثة: لا شك لكثير الشك، وهو المعبر عنه في جملة من كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - بأنه - (لا سهو على من كثر سهوه وتواتر).

ولا خلاف ولا كلام في أصل الحكم في الجملة وتشهد له جملة من النصوص:

كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان (١). ونحوه مرسلا ابن سنان ومن لا يحضر عن الإمام الرضا (ع) (٢).

وحسن زرارة وأبي بصير أو صحيحهما قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال (ع): يعيد قلنا: يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال (ع): يمضي في شكه، ثم قال (ع): لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود به، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة:

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم (١).
وموثق عمار عن الإمام الصادق (ع): في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال (ع): لا يسجد ولا يركع يمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا (٢).
والكلام في هذه المسألة وما يستفاد من هذه الأخبار يقع في أمور:
الأول: إن الظاهر من المضي في الصلاة البناء على وقوع المشكوك فيه وعدم ترتيب آثار الشك كان أثره البطلان كالشك في الأوليين، أو لاحتياط أو سجدتي السهو، كالشك في الأخيرتين، والشك بين الأربع والخمس، أو لزوم الاتيان بالمشكوك فيه كالشك في فعل قبل التجاوز عنه.
وبعبارة أخرى: الظاهر من المضي هو البناء على الصحة ووقوع المشكوك فيه مع عدم الاتيان بموجب الشك من الاحتياط وغيره، وذلك لظهور الأمر بالمضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك في ذلك، مضافا إلى دلالة الموثق عليه وذلك لوجهين:
الأول: صراحته في أنه لا يركع ولا يسجد، وهو وإن اختص بالشك في الأفعال إلا أنه لا ريب في أن ذكرها من باب المثال ولا خصوصية لها، الثاني: أنه (ع) بعد حكمه بعدم الركوع والسجود قال يمضي في صلاته فيعلم من ذلك أن المراد من يمضي في صلاته ما ذكرناه.
وبهذا ظهر اندفاع ما قيل من أن هذه النصوص مجملة وغاية ما يستفاد منها أن شك كثير الشك لا يبطل الصلاة ولا تكون متعرضة لما هو التكليف بالنسبة إلى المشكوك فيه من أنه يبني على وقوعه، أو أنه يجب صلاة الاحتياط أو سجدتا السهو

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشك لا فرق بين ثبوت الحكم للشك وعدمه، وعليه فهو بما أنه يصدق في الموردين فيترتب عليه حكمه، عدم ثبوت الحكم الحكم للشكوك السابقة عليه لا يوجب عدم ترتب حكم كثير الشك.

ودعوى أن الشك في المحل مع الشك بعد التجاوز عنه نوعان مغايران فلو كان كثير الشك في الثاني لا يسري حكمه إلى الأول، مندفعة بأن الموضوع هو الشك في الركوع أو السجود، مثلا، وهذا قد يكون في المحل وقد يكون بعد التجاوز عنه، وبعبارة أخرى: هذان من حالات الشك الواحد لا أنهما نوعان.

السابع: لا اشكال في شمول هذا الحكم بالنسبة إلى ركعات الصلاة وأجزائها وشرائطها الداخلية وشرائطها الخارجية إذا كان ذلك في أثناء الصلاة، إنما الاشكال موردين: الأول: ما لو كان كثير الشك في أصل الصلاة ولم يصل ذلك إلى حد الوسواس.

الثاني: ما إذا شك في الشرائط الخارجية كالطهارة قبل الصلاة، فإن النصوص بظاهرها لا تشملها كما هو ظاهر، عموم العلة يوجب ثبوته، وأما الاجماع ونفي العسر والحرج فلا يمكن الاستدلال بهما كما لا يخفى.

الثامن: الظاهر أنه لا يجب على كثير الشك حفظ الصلاة عنه وضبطها بنصب قيم أو بالحصى أو بالخاتم ونحو ذلك، كما لا يجب التخفيف لا لما نسب إلى المحقق النائيني – ره – من أن ذلك اعتناء بالشك ومقتضى النصوص عدم الاعتناء به، فإن الاعتناء بالشك عبارة عن ترتيب أثر الشك، وأما المنع عن تحققه فليس هو اعتناءا به، بل لاطلاق الأدلة مع عدم دليل على الوجوب، فإن قوله (ع) في خبر الخثعمي احص صلاتك بالحصى أو احفظها بالحصى (١). ظاهر في الارشاد إلى بيان علاج

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السهو بقرينة السؤال قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) كثرة السهو في الصلاة، وقوله عليه السلام في موثق الحلبي الوارد في كثير السهو: أدرج صلاتك ادراجا (١). محمول على الاستحباب بقرينة قول الإمام الصادق (ع) في خبر عمران الحلبي: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو (٢). وقوله (ع) في خبر حبيب بن المعلى لا بأس به (٣) في جواب السائل قال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتم أحوله من مكان إلى مكان.

حد الكثرة

التاسع: في الحد الذي تتحقق به الكثرة.

فعن المشهور: أن المرجع فيه العرف، وعن ابن حمزة أن حده أن يسهو ثلاث مرات متواليات، عن الحلي: حده أن يسهو في شئ واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات أو في أكثر الخمس، أي الشك فيه، فيسقط في الفريضة الرابعة.

وعن غيرهم غير ذلك من الأقوال، ولا يهمنا التعرض لها إنما المهم البحث عما يستفاد من الأدلة، والكلام في ذلك يقع في مقامين: الأول: فيما يستفاد من النص الخاص.

الثاني: فيما يستفاد من الأدلة العامة.

أما المقام الأول: فقد ورد في المقام خبر واحد وهو صحيح محمد بن أبي عمير

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن محمد بن أبي حمزة عن الإمام الصادق (ع): إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو (١). والأكثر ذهبوا إلى أنه مجمل ولذلك التجأوا إلى تعيين مفهومه بحسب نظر العرف.

أقول: ينبغي التكلم في موردين: الأول: في أن الخبر هل له مفهوم أم لا.

الثاني: في بيان المراد من الشرطية، وأنها هل تكون مجملة أم مبينة، فإن لم يكن له مفهوم أو كانت الشرطية مجملة يتم ما ذهب إليه الأكثر.

أما المورد الأول: فقد يقال كما أفاده بعض المعاصرين: أن قوله (ع) في الجزاء: فهو ممن... الخ كالصريح في وجود فرد آخر له فيتعين لأجله البناء على كون القضية مسوقة للمنطوق لا غير، فيكون مفادها جعل فرد لكثير السهو.

وفيه: أن في الشرط لو كان: إذا كان الرجل يسهو... الخ كان ما ذكر تاما، ولكن لأجل أن فيه: إن كان الرجل ممن يسهو... الخ فلا يتم هذا الاستظهار كما لا يخفى، فالحق أن القضية كسائر القضايا الواردة في مقام التحديد لها مفهوم.

وأما المورد الثاني: فالاحتمالات وإن كثرت فيها إلا أن ظهر منها كون المصلي على حالة لا يمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها لا أقول: إنه ظاهر في أنه يعتبر حصول السهو في كل ثلاث صلوات إلى آخر العمر كي يورد عليه بأنه لا يحصل العلم بذلك إلا بعد العمر، كما لا أقول: بظهوره في اعتبار فعلية السهو في كل ثلاث صلوات، بل أقول: إنه لأجل التعبير بفعل المضارع في قوله يسهو وتصديره بلفظ كان ظاهر في إرادة أن يكون المصلي بحال توجب تلك الحال الشك في كل ثلاث صلوات مرة فلو لم يشك في صلوات ثلاث متواليات لعارض كحفظ الركعات بالحصى والخاتم لما زال عنه حكم كثير الشك، فأول شك يحصل له يلحقه

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا على الإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر.

حكم كثير الشك إن كانت تلك الحال موجودة.
وأما المقام الثاني: فالظاهر أن مفهوم هذا العنوان عند العرف ليس بأوسع مما يستفاد من النص الخاص، فلا وجه لإطالة الكلام في ذلك.
وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام فلا نطيل بذكرها.
ثم إنه لو أحرز ذلك فلا كلام، ولو شك في حصول هذه الحالة له وعدمه يبني على عدمه للاستصحاب، كما أنه لو شك في زوالها بعد الحصول يبني على بقائها كما هو واضح، ثم إنه إذا كان حصول هذه الحالة لا من ناحية القاء الشيطان بل لضعف في قوة الحافظة أو لطروء عارض من هم، أو غضب أو نحو ذلك فالظاهر عدم لحوق حكم كثير الشك له لما في النصوص من التعليلات فإن الشك حينئذ لا يكون من الشيطان، ولا يكون عدم الاعتناء به موجبا لزواله.
لا اعتبار بشك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر
المسألة الرابعة: (ولا) سهو (على الإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر) بلا خلاف فيه في الجملة، وعن المدارك أنه مما قطع به الأصحاب.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن جعفر عن أخيه (ع): عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال (ع): لا (١).
وصحيح حفص عن الإمام الصادق (ع): ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو (٢).

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومرسل يونس المروي عن الكافي والتهذيب عن الصادق (ع): ليس على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام (١).

فأصل الحكم مما لا كلام فيه، إنما الكلام يقع في أمور:

الأول: مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق في رجوع الإمام إلى المأموم بين كونه رجلا أو امرأة، متحدا أم متعددا، بالغا أو صبيا، بناءا على شرعية عباداته، أو عادلا أو فاسقا كما هو المشهور بين الأصحاب.

ولا يخفى أن الشرط لعدم الاعتناء إنما هو حفظ المأموم لا اخباره بالحفظ، فلا بد من احراز ذلك من فعله أو قوله، فلو كان فاسقا واحتمل كذبه في اخباره بالحفظ ولم يحرز ذلك لا يعتمد على قوله لما عرفت من أن المأخوذ في الأدلة حفظ المأموم لا اخباره به، فما عن المحقق النائيني - ره - من أن مقتضى اطلاق الأخبار حجية اخباره بالحفظ مطلقا وإن كان فاسقا، غير صحيح، إذ ليس في شئ من النصوص حجية اخباره.

وأضعف منه استدلاله له بأن العبرة في الرجوع ملاك الحفظ وهو عناية وحدة صلاة الإمام والمأموم في الجماعة فكأن صلاتهما معا صلاة واحدة، فإذا كان أحدهما حافظا تكون عناية الوحدة موجبة لتحقق الحفظ المعتبر في صلاة غير الحافظ أيضا.

فإنه يرد عليه: مضافا إلى ذلك وجه اعتباري استحساني لا شاهد له من الأخبار، أنه لو تم إذا أحرز الحفظ لا ما إذا أخبر به.

ودعوى أن النصوص منصرفة إلى الرجل البالغ من جهة الغلبة، مندفعة بمنعها أولا، وعدم كونها منشأ للانصراف الموجب لتقييد الاطلاقات ثانيا، كما أن

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا سهو في سهو.

وبالجملة: عدم صدق الحفظ بالنسبة إلى المجموع من المتيقن والمشكوك فيه لا ينافي صدق الحفظ بالإضافة إلى المتيقن.
وعليه فظاهر الأدلة بما أنه رجوع الشاك من كل من الإمام والمأموم إلى الآخر إذا كان حافظا لما هو مورد شكه وإن كان هو شاكا في شئ آخر لا محالة يجوز رجوع كل منهما في هذه الصورة إلى الآخر لكون كل منهما حافظا لما هو مورد الشك الآخر.
السهو في السهو لا يلتفت إليه
المسألة الخامسة: (و) والمشهور بين الأصحاب: أنه (لا سهو في سهو)، بل هذه الكلمة في الجملة مجمع عليها، والأصل تضمن بعض النصوص لها، ففي صحيح حفص المتقدم عن الإمام الصادق (ع): ولا على السهو سهو (١).
وفي مرسل يونس المتقدم عنه (ع): ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو (٢).
وقد اختلفت كلمات الفقهاء في بيان المراد منها، ومنشأ الاختلاف تطرق احتمالات كثيرة في معناها، فإن المراد من السهو في الموضعين يحتمل أن يكون هو النسيان، وأن يكون هو الشك، وأن يكون هو الجامع بينهما، وأن يكون المراد من الأول بعض هذه المعاني، ومن الآخر بعض آخر. فتحصل من المجموع تسع صور حاصلة من ضرب الثلاث في الثلاث، وعلى كل تقدير فإما أن يقدر مضاف في الموضعين، أو لا

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل با ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: من سهى في النافلة بنى على الأقل وإن بنى على الأكثر جاز.

ركعاتها، وثالثة في أجزائها وشرائطها والأظهر - ولا أقل من المتيقن - هو إرادة خصوص الشك في الركعات بقرينة السياق.
فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن المراد من هذه الكلمة الواقعة في النصوص أنه لا صلاة احتياط في الشك في ركعات صلاة الاحتياط، وأنه يجب البناء على الصرفة فيها.
حكم الشك في النافلة
المسألة السادسة: وهي (الثانية) في المتن (من سهى في النافلة بنى على الأقل، وإن بنى على الأكثر جاز) وبعبارة أخرى: يتخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.
هذا من حيث الفتوى، وأما من حيث الدليل فقد أفاد المحقق اليزدي - ره - أن لا دليل عليه، وصاحب الحدائق والمدارك قالا: إنه لا دليل على البناء على الأكثر.
أقول: النصوص الواردة في المقام ثلاثة: الأول: حسن ابن البختري المتقدم:
ولا سهو في نافلة (١). وقد يقال: إن المنفي فيه هو عمل السهو، أعني صلاة الاحتياط من غير دلالة على كون الوظيفة هو البناء على الأقل أو الأكثر أو البطلان.
ولكن يرد عليه: أنه بمناسبة الحكم والموضوع من جهة كونها نافلة يتسامح فيها.
والاجماع وغيره مما دل على عدم بطلان النافلة بالشك فيها كخبر الخصال الآتي الحاصر لا يبطله السهو في خمس صلوات، وأن المنفي ليس خصوصية صلاة الاحتياط بل كل أحكام الشك منها مبطلية الشك في عدد الثنائية يكون الحسن ظاهرا في عدم

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com